المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه في أحكام الأسرة

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

فرع الفقه والأصول



إعداد

أسد الله محمد حنيف

اشراف صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الرزاق الكبيسى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا . وصلى ا لله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فان موضوع هذه الرسالة هو (فقه عثمان بن عفان رضي ا لله عنه في أحكام الأسرة دراسة مقارنة) وجعلتها في مقدمة وسبعة فصول .

اشتملت المقدمة على أسباب اختياري لهذا الموضوع ومنهج البحث وخطة البحث.

وفي الفصل الأول تناولت حياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي ا لله عنه باختصار .

وفي الفصل الثاني تحدثت عن النكاح وما يتعلق به من أحكام .

وفي الفصل الثالث تحدثت عن أحكام الطلاق والتفريق والرجعة .

وفي الفصل الرابع تحدثت عن أحكام الخلع والايلاء والظهار .

وفي الفصل الخامس تحدثت عن المعتدات وما يتعلق بهن من أحكام .

وفي الفصل السادس تحدثت عن أحكام المفقود .

وفي الفصل السابع تحدثت عن أحكام الميراث .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت أبرز النتائج التي توصل اليها البحث منها :

أن قول عثمان رضي ا لله عنه هو القول الراجح في معظم المسائل التي بحثتها .

إن عثمان رضي ا لله عنه تفرد في أربع مسائل .

وصلى ا لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	**المشرف**	**عميد كلية الشريعة**
أسد ا لله محمد حنيف	الأستاذ الدكتور / أحمد عبد الرزاق الكبيسي	الدكتور / محمد بن صامل السلمي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

إن الفقه الإسلامي هو الجانب المهم والعلم العملي التطبيقي في حياة الأمة الإسلامية وهو مبين لحقوق أفراد المجتمع الإسلامي بل البشرية كلها وبه يتعلق الكثير من التنظيمات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها ، فهو العلم الذي به حياة الأمة وهديها وقد جعل ا لله ولاية الانذار والدعوة للفقهاء بقوله : ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[1] . وحث النبي ﷺ على التفقه في الدين فقال : (من يرد ا لله به خيراً يفقهه في الدين)[2] فاشتغل به أعلام من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان ا لله عليهم ، ومن هؤلاء الأعلام الأخيار الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي له فقه واسع واجتهادات ، وخلال بحثي في الفهارس تبين لي أن فقه الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه وإن جمعه الدكتور محمد رواس قلعه جي في كتابه " موسوعة فقه عثمان بن عفان " وكذلك الأستاذ محمد منتصر الكتاني في كتابه " معجم فقه السلف " فانه يحتاج إلى مزيد جمع وتحقيق ومقارنة فقهه بفقه سائر السلف المجتهدين مع عرض الأدلة والمناقشات وبيان الراجح منها ، فوفقني ا لله على جمع المسائل المتعلقة بأحكام الأسرة من فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه من مظانها ودراستها دراسة فقهية مقارنة .

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٢) .

(٢) رواه البخاري ، أبو عبد ا للهمحمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، مقابلة على عدة نسخ ونسخة فتح الباري التي حقق أصولها : عبد العزيز بن عبد ا لله بن باز ، (اسم البلد [بدون] ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ...) ، حديث رقم (٧٣١٢) ، ١٨٩/٨ .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : إن فقه عثمان رضي الله عنه في أحكام الأسرة مقارناً بآراء أصحاب المذاهب الأربعة لم يسبق البحث فيه لأحد ، وأيضاً فإن الدراسات المقارنة لفقه السلف قليلة في كتابات المتأخرين والحاجة إليه ماسة حتى يظهر ما خلفه لنا سلفنا رحمهم الله .

ثانياً : إن لأحكام الأسرة أهمية كبيرة مما يدعو إلى معرفة أحكامها وبخاصة عند كبار مجتهدي الصحابة فيحتاج الموضوع إلى عمق في البحث والدراسة .

ثالثاً : إن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه من المجتهدين البارزين بين الصحابة الذين لهم فقه واسع واجتهادات في أحكام الأسرة والبحث في فقه السلف بعامة وفي فقه عثمان رضي الله عنه بخاصة أولى من البحث في فقه غيرهم من المتأخرين .

منهجي في البحث :

أما منهجي في هذا البحث فيتلخص في النقاط التالية :

١- قمت بجمع واستقصاء الروايات والآثار الواردة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مما يتعلق منها بأحكام الأسرة والمواريث من مظانها من الكتب الحديثية والفقهية ، ورتبته على هيئة فصول ومباحث تحتها مسائل وذلك حسب ترتيب الموضوعات في الكتب الفقهية .

٢- وثقت الآثار بذكر ترجمة رواة السند من حيث التعديل والتجريح في الهامش وحكمت عليها حكماً موجزاً يبين صحة السند أو عدمها بشكل يتلاءم مع الدراسات الفقهية .

٣- إذا ذكر في ترجمة راو من الطبقة الأولى فهو من الصحابة ، والثانية طبقة كبار التابعين ، وهم قبل المائة ، والثالثة الطبقة الوسطى من التابعين ، والرابعة طبقة تليها ، الخامسة طبقة الصغرى منهم ، السادسة طبقة عاصروا الخامسة ، السابعة كبار أتباع التابعين ، الثامنة الطبقة الوسطى منهم ورجال الطبقة الثالثة إلى الثامنة هم بعد المائة ، التاسعة الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، العاشرة كبار الآخذين عن تبع الأتباع ، الحادية عشرة الطبقة الوسطى من ذلك ، الثانية عشرة صغار الآخذين عن تبع الأتباع ورجال الطبقة التاسعة إلى آخر الطبقات هم بعد المائتين [1] .

---

(١) راجع : ابن حجر ، أحمد بن علي ، تقريب التهذيب ، الطبعة الثالثة ، تقديم ومقابلة : محمد عوامة ، (سوريا – حلب ، دار الرشيد ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م) ص ٤٢ .

٤ ـ إذا كان هناك تعارض بين الآثار قمت بإزالته إما بالتوفيق أو بترجيح بعضها على بعض .

٥ ـ ذكرت فقه الأثر بعبارة سهلة واضحة الذي هو رأي عثمان رضي الله عنه ثم قمت بذكر من وافقه من الفقهاء مع ذكر ما استدل به موافقوه من واقع كتبهم المعتمدة وذكر وجه الدلالة ـ في الغالب ـ ثم قمت بعرض آراء المخالفين وأدلتهم مع ذكر وجه الدلالة ـ في الغالب ـ ثم بينت الرأي الراجح حسب فهمي واستطاعتي مع ذكر الاعتراضات الواردة على الأدلة ومناقشتها مختصراً إن وجد .

٦ ـ إذا كان الأخذ من مرجع نصاً فأشرت إلى المرجع في الهامش دون ذكر لفظ " أنظر " .

٧ ـ ذكرت في الهامش التعريفات اللغوية والاصطلاحية الواردة في المسألة وشرحت الألفاظ الغَريبة الواردة فيها .

٨ ـ قمت بعزو الآيات الواردة في الرسالة وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٩ ـ خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة وعزوتها إلى مصادرها وحكمت عليها إذ وردت في غير الصحيحين وذلك في الغالب ، أما ما ورد في الصحيحين فقد اكتفيت بالعزو إلى واحد منهما أو كليهما .

١٠ ـ قمت بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة ولم أترجم للراوي أو العلم إلا في المرة الأولى وأشير بأنه قد تقدمت ترجمته .

أما عن محتويات الرسالة فإنها تحتوي على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة .

ففي المقدمة بينت أسباب اختيار البحث ومنهجي فيه وخطتي التي سلكتها في البحث.

أما في الفصل الأول تناولت حياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه مختصراً وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في اسمه ونسبه ، كنيته ولقبه وإسلامه وهجرته .

المبحث الثاني : في صفاته الخَلقية والخُلقية ومكانته في الإسلام .

المبحث الثالث : في بيعته بالخلافة وأهم إنجازاته في خلافته واستشهاده رضي الله عنه ، وكل مبحث يشتمل على عدة مطالب .

الفصل الثاني : النكاح وما يتعلق به من أحكام وقد اشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الولاية والكفاءة في عقد النكاح .

المبحث الثاني : في حكم الجمع بين النساء .

المبحث الثالث : في الإماء والعبيد وما يتعلق بهم من أحكام النكاح .

المبحث الرابع : في مسائل المتفرقة .

الفصل الثالث في أحكام الطلاق والتفريق والرجعة ، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في الطلاق .

المبحث الثاني : في التفريق .

المبحث الثالث : في الرجعة .

الفصل الرابع : في أحكام الخلع والإيلاء والظهار . وقد اشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في النشوز والخلع .

المبحث الثاني : في الإيلاء .

المبحث الثالث : في الظهار .

الفصل الخامس : في المعتدات وما يتعلق بهن من أحكام واشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أنواع العدد .

المبحث الثاني : في لزوم سكنى المعتدات وما يستثنى من ذلك .

المبحث الثالث : في تفسير القرء وتحوله وأقل مدة الحمل .

الفصل السادس : في أحكام المفقود وتحته مسألتان :

الفصل السابع في أحكام الميراث وقد اشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في موانع الإرث .

المبحث الثاني : في ميراث أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام من الرجال والنساء

المبحث الثالث : في المسائل الملقبة .

المبحث الرابع : في الإرث بالولاء .

ويشتمل كل مبحث من هذه المباحث على عدد من المسائل .

وفي الخاتمة ذكرت أبرز النتائج التي توصل إليها البحث وأهمها :

١- كان رأي عثمان رضي الله عنه راجحاً في معظم المسائل الخلافية التي بحثتها .

٢- كان عدد المسائل الخلافية التي بحثتها (٥٧) مسألة وترجح رأي عثمان عندي في (٣٥) مسألة منها .

٣- تفرد عثمان رضي الله عنه في أربع مسائل .

ثم ذكرت الفهارس العامة للآيات ، الأحاديث ، الأعلام ، المراجع والموضوعات .

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

وفي الختام أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لشيخي الفاضل صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي المشرف على هذه الرسالة حيث منحني الكثير من وقته وزودني بالنصائح والتوجيهات القيمة ووجدته أحرص مني في أن يخرج البحث على أفضل صورة ممكنة مما يدل على نبله وحنانه واهتمامه بمصلحة تلاميذه فجزاه الله خيراً .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للعالمين الفاضلين الأستاذ الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن والأستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث وإسداء النصح لكاتبه .

كما أتقدم بالشكر للمسئولين في هذه الجامعة ابتداء من معالي مديرها ثم عمادة كلية الشريعة إلى رئاسة قسم الدراسات العليا الشرعية وذلك للرعاية التي شملوني بها ولما يقومون به من أعمال إيجابية في خدمة العلم وطلابه سائلاً المولى أن يجزي الجميع وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

في حياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه ، كنيته ولقبه وإسلامه وهجرته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : في كنيته ولقبه .

المطلب الثالث : في إسلامه وهجرته .

المبحث الثاني : في صفاته الخلقية والخُلقية ومكانته في الإسلام .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في صفاته الخَلقية .

المطلب الثاني : في صفاته الخُلقية .

المطلب الثالث : في مكانته في الإسلام .

المبحث الثالث : في بيعته بالخلافة وأهم إنجازاته في خلافته واستشهاده .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيعته بالخلافة .

المطلب الثاني : في أهم إنجازاته في خلافته .

المطلب الثالث : في استشهاده رضي الله عنه .

الفصل الأول

في حياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وإسلامه وهجرته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

في ذكر اسمه ونسبه

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، القرشي ، الأموي ، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف .

ولد عثمان بن عفان رضي الله عنه بالطائف بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح ، فهو أصغر من رسول الله ﷺ بنحو خمس سنين .

أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وأم أروى هي البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عمة رسول الله ﷺ، فأم عثمان هي بنت عمة النبي ﷺ [(1)].

---

(١) انظر : العسقلاني ابن حجر ، أبي الفضل أحمد بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، التاريخ [بدون]) ، ٢/٤٥٥ ؛ العسقلاني ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن حجر ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م)، ٤/٩١ ؛ ابن الأثير ، أبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، الطبعة [بدون] ، (اسم البلد [بدون] ، المكتبة الإسلامية ، التاريخ [بدون])، ٣/٣٧٦ ؛ ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، الطبعة [بدون] ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (مصر ، الفجالة ، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، التاريخ [بدون])، ٣/١٠٣٧ ؛ ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ، الطبقات الكبرى ، الطبعة [بدون]،(بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر ، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م)،٣/٥٣ ، السيوطي، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
=

المطلب الثاني : كنيته ولقبه :

كنيته : كان عثمان رضي الله عنه يكنى أولاً بابنه عبد الله الذي هو من رقية بنت رسول الله ﷺ ، توفي عبد الله في جمادى الأولى سنة أربع من الهجرة ، ثم كنى بابنه عمرو إلى أن مات رضي الله عنه . وقيل إنه كان يكنى أبا ليلى[1] .

لقبه : كان عثمان رضي الله عنه يلقب بـ " ذي النورين " لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ رقية وأم كلثوم ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره .

وقيل في سبب تلقيبه بذلك انه كان يختم القرآن كل ليلة في صلاته فالقرآن نور وقيام الليل نور .

وقيل إنه يتحول من منزل إلى منزل في الجنة فتبرق له برقتان فلذلك لقب ذا النورين .

وقيل كان له سخاءان ، أحدهما قبل الإسلام والثاني بعده[2] .

والأشهر أنه سمي بذلك لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ ولم يعلم أحد تزوج بنتي نبي غيره .

المطلب الثالث : في إسلامه وهجرته :

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه من أثرياء قريش الذين يتقلبون في مباهج الحياة ونعيمها ، وفي الوقت نفسه كان من أحكمهم عقلاً وأفضلهم رأياً ، أسلم بدعوة أبي بكر رضي الله عنه ، قبل أن يتخذ النبي ﷺ دار الأرقم مكاناً لدعوته .

روى ابن حجر[3] في الإصابة : " أن سعدى بنت كريز خالة عثمان ـ كانت تتكهن في

= التاريخ [بدون]) ، ص ١٣٨ ؛ ابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم ، الكامل في التاريخ ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م) ، ١٨٤/٣ .

(١) انظر : المراجع السابقة ؛ والطبري ، أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، الطبعة الأولى ، (لبنان ـ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م)، ٦/٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ٦/٣ ؛ وتاريخ الخلفاء ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد ، العسقلاني ، الشهير بابن حجر ، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً ، من كبار =

الجاهلية ـ أخبرته بمبعث النبي ﷺ ، قال عثمان : فوقع كلامها في قلبي ، فجعلت أفكر فيه ، وكان لي مجلس عند أبي بكر ، فأصبته في مجلس ليس عنده أحد ، فجلست إليه فرآني مفكراً، فسألني عن أمري وكان رجلاً متأنياً ، فأخبرته بما سمعت من خالتي ، فقال : ويحك ياعثمان !! إنك رجل حازم ما يخفى عليك الحق من الباطل ، ما هذه الأوثان التي يعبدها قومنا ؟ أليست من حجارة صُمّ ، لا تسمع ولا تبصر ؟ قلت : بلى ، إنها لكذلك ، فقال : وا لله لقد صدقتْك خالتك ، هذا رسول ا لله محمد بن عبد ا لله قد بعثه ا لله برسالته إلى خلقه، فهل لك أن تأتيه لتسمع منه ؟ قلت : بلى ، فمر رسول ا لله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب ، فقام إليه أبو بكر ، فساره في إذنه بشيء ، فأقبل عليٌّ رسول ا لله ﷺ ، فقال : (ياعثمان استجب إلى ا لله حقه ، فإني رسول ا لله إليك وإلى خلقه) فما تمالكت نفسي حين سمعت قوله أن أسلمت وشهدت أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله " [1].

" ولما أسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذه عمه الحكم[2] بن أبي العاص فأوثقه رباطاً وقال : أترغب عن ملة آبائك إلى دين مُحْدَث ؟ وا لله لا أحُلّك أبداً حتى تدع ما أنت عليه من هذا الدين . فقال عثمان : وا لله لا أدَعُه أبداً ولا أفارقه ، فلما رأى الحكم صلابته في دينه تركه " [3] .

وكان لإسلام عثمان رضي الله عنه أثره الكبير على قلوب المسلمين حيث فرحوا بإسلامه فرحاً عظيماً ، ولما اشتد إيذاء قريش هاجر بزوجته إلى الحبشة الهجرتين فاراً بدينه ، وكان

= الشافعية وصنف أكثر من مائة وخمسين كتاباً منها " فتح الباري شرح صحيح البخاري " و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " ، مات سنة ٨٥٢ هـ . راجع : كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، الطبعة [بدون] ، (لبنان ـ بيروت ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، التاريخ [بدون]) ، ٢٠/٢ .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣٢١/٤ .

(٢) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، صحابي أسلم يوم الفتح ، وكان فيما قيل يفشي سر رسول ا لله ﷺ فنفاه إلى الطائف وأعيد إلى المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه، مات سنة ٣٢ هـ . راجع : الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، الطبعة الثالثة ، (اسم البلد [بدون] ، الناشر [بدون] ، التاريخ [بدون]) ، ٢/ ٢٩٥ .

(٣) الطبقات الكبرى،٣/ ٥٥ .

أول المهاجرين إليها ، ثم عاد من الحبشة مهاجراً إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه إليها[1] .

(1) انظر : أسد الغابة ، ٣٧٦/٣ ؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ١٠٣٨/٣ ؛ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م) ، ٦٦/٣ ؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٩/٣ ـ ١١ .

المبحث الثاني

صفاته الخَلقية والخُلقية ومكانته في الإسلام .

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

صفاته الخَلقية

كان عثمان رضي الله عنه ربعة ، ليس بالقصير ولا بالطويل ، حسن الوجه ، رقيق البشرة ، بوجهه نكتات جدري ، كثير اللحية ، كثير شعر الرأس ، ضخم الكراديس[1] ، بعيد ما بين المنكبين ، خدل[2] الساقين ، طويل الذراعين ، شعره قد كسا ذراعيه ، وكان يصفر لحيته ويشد أسنانه بالذهب[3] .

روى أسامة[4] بن زيد عن جمال عثمان رضي الله عنه وحسنه وقال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزل عثمان بصحفة فيها لحم ، فدخلت ، فإذا رقية رضي الله عنها جالسة ، فجعلت مرة أنظر إلى وجه رقية ومرة أنظر إلى وجه عثمان ، فلما رجعت سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لي: (دخلت عليهما ؟) قلت : نعم ، قال : (فهل رأيت زوجين أحسن منهما ؟) قلت : لا ، يارسول الله " [5] . وفيه دلالة على جمال خلقته رضي الله عنه ونضارتها .

---

(١) الكراديس جمع كُرْدُوسة بالضم : كل عظمين التقيا في مفصل . راجع : الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) ، باب السين ، فصل الكاف ، ص ٧٣٥ .

(٢) الخَدْل : المُمْتلئ باللحم ، والضخم . راجع : المرجع السابق ، باب اللام ، فصل الخاء ، ص ١٢٨١ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ١٩٢/٧ ؛ الكامل في التاريخ ، ١٨٤/٣ ؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٧/٣ .

(٤) هو اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبل بن كعب ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم من أبويه وكان يسمى حب رسول الله وفي رواية عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إن إسامة بن زيد من أحب الناس الى ، توفى آخر أيام معاوية سنة ٥٨هـ . وقيل ٥٩هـ . راجع : أسد الغابة ، ٦٤/١ .

(٥) أخرجه الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة [بدون] ، (لبنان ـ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) ، باب ما جاء في مناقب =

المطلب الثاني : صفاته الخُلقية :

منذ العهد الذي اسلم فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه ترك تجارته لوكلائه ولزم النبي ﷺ في حضره وسفره ولم يفارقه إلا عندما هاجر إلى الحبشة بإذنه ﷺ أو حين ذهابه إلى مهمة لا غنى عنه فيها . فتأثر بملازمة رسول الله ﷺ فكان أشبه الاصحاب بالنبي ﷺ خُلقاً كما ورد عن رسول الله ﷺ قال لابنته : (يا بُنيَّ أحسني إلى أبي عبد الله فإنه أشبه أصحابي بي خُلقاً)[1] .

كان عثمان رضي الله عنه حيياً جواداً ، يسبق الجميع على بذل المال في سبيل الله وكان عابداً زاهداً .

فمن أشهر صفاته الخُلقية تلك الصفة التي زينه الله بها وهي خليقة الحياء ، والحياء من الإيمان ، أثنى عليه رسول الله ﷺ بهذه الخليقة ، فقد روى الإمام مسلم[2] في صحيحه عن عائشة[3] رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه ، فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش[4] له ولم تبالِهِ ثم دخل عمر فلم تهتش

= عثمان رضي الله عنه، ٩/٨٠ ، قال الهيثمي : فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ وانظر : الرياض النضرة في مناقب العشرة، ٣/٧ ؛ وتاريخ الخلفاء، ص ١٤٠ .

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٩/٨١ ، قال الهيثمي : رجاله ثقات .

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، من أئمة الحديث ، من تصانيفه " صحيح مسلم " يلي صحيح البخاري من حيث الصحة ، مات سنة ٢٦١هـ. راجع : الذهبي ، شمس الدين أبي عبد الله ، تذكرة الحفاظ ، الطبعة الثانية ، (الهند - حيدرآباد - الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣ هـ) ، ٢/١٥٠ ؛ والأعلام ، ٨/١١٧ .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، أمها أم رومان أبنة عامر بن عويمر بن عبد شمس ، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث سنين ، توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين . راجع : أسد الغابة ، ٥/٥٠١ .

(٤) تهتش - من الهشاشة وهي الارتياح والخفة والنشاط . راجع : القاموس المحيط ، باب الشين ، فصل الهاء ، ص ٧٨٧ .

ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ، فقال : (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) " [١] .

كما كان عثمان رضي ا لله عنه من أجود الأمة وأسخاها وسجل التاريخ الإسلامي سخاءه وجوده في سبيل ا لله منها :

أولاً : تجهيزه جيش العسرة :

في السنة التاسعة من الهجرة أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه بالاستعداد لغزو الروم وذلك في شدة حرارة الصيف وجدب البلاد والناس كانوا يحبون البقاء في ثمارهم وظلالهم ويكرهون الخروج على هذه الحال ، فلبى المسلمون نداء رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وخرجوا إلى الجهاد ، وحث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه من أهل الغنى والثروة على الإنفاق في سبيل ا لله لتجهيز الجيش الكبير الذي وصف يومئذ بـ " جيش العسرة " وقال : (من جهّز جيش العسرة فله الجنة)[٢] فعثمان رضي ا لله عنه سبق الجميع في الإنفاق وبذل المال في سبيل ا لله فقام رضي ا لله عنه فقال : " يا رسول ا لله عليَّ مائة بعير بأحلاسها[٣] وأقتابها[٤] في سبيل ا لله ، ثم حض النبي صلى ا لله عليه وسلم على الجيش ، فقام عثمان بن عفان فقال : يارسول ا لله عليَّ مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل ا لله ، ثم حض النبي ثالثة فقام عثمان بن عفان فقال : يارسول ا لله عليَّ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل ا لله "[٥] .

---

(١) النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة [بدون] ، (مصر ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، التاريخ [بدون]) ، أخرجه في فضائل عثمان بن عفان رضي ا لله عنه ، ١٥/١٦٨ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مع دلاء المسلمين ، حديث رقم (٢٧٧٨) ، ٣/٢٦٠ .

(٣) الحِلس ، بالكسر : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة . راجع : القاموس المحيط ، باب السين ، فصل الحاء ، ص ٦٩٤ .

(٤) القتبة : جميع أداءة السانية وما إستدار من البطن والإكاف . راجع : القاموس المحيط ، باب الباء ، فصل القاف ، ص ١٥٧ .

(٥) أخرجه الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، الطبعة [بدون] ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، (اسم البلد [بدون] ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، التاريخ [بدون])، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي ا لله عنه ، حديث رقم (٣٧٠٠)، ٥/٥٨٤ .

وروى الحاكم[1] عن عبد الرحمن[2] بن سمرة قال : " جاء عثمان رضي الله عنه بألف دينار حين جهّز جيش العسرة ففرغها في حجر النبي ﷺ ، قال : فجعل النبي ﷺ يقلبها ويقول : (ما ضرّ عثمان ما عمل بعد هذا اليوم)[3] .

ثانياً : شراؤه بئر رومة :

ولما شكى المسلمون قلة الماء في المدينة ولم يكن بها ماء غير بئر رومة التي كانت ليهودي يغالي بثمنها . تمنى رسول الله ﷺ لو يشتريها أحد من أصحابه ويتصدق بها على المسلمين وقال: (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة)[4] فسارع عثمان رضي الله عنه لتحقيق رغبة رسول الله ﷺ فاشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم وتصدق بها على المسلمين[5] .

قال بعض العلماء في قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَلَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّاً وَلآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾[6]

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ، الإمام الحافظ ، أبو عبد الله ، النيسابوري ، ولد سنة ٣٢١ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ . راجع : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوس ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ١٦٢/١٧ - ١٧٧ .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ وكان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، سكن البصرة واستعمله عبد الله بن عامر لما كان أميراً على البصرة على جيش فافتتح سجستان سنة ثلاث وثلاثين ، مات سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٢٩٧/٣ .

(٣) أخرجه الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، الطبعة [بدون] ، (بيروت - لبنان ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، التاريخ [بدون]) ، ١٠٢/٣ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حديث رقم (٣٧٠٣) ، ٤٩/٥، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٥) انظر : الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ١٨/٣ ؛ عرجون ، صادق إبراهيم ، عثمان بن عفان ، الطبعة الثانية ، (السعودية - الرياض ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١) ، ص ٥١ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٦٢) .

نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه جهز جيش العسرة في غزوة تبوك وتصدق ببئر رومة على المسلمين[1] .

ثالثاً : إنفاقه على المسلمين حينما أصابهم قحط في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

" عن ابن عباس[2] رضي الله عنهما قال : قحط الناس في زمان أبي بكر ، فقال أبو بكر : لا تمسون حتى يفرج الله عنكم ، فلما كان من الغد جاء البشير إليه قال : قدمت لعثمان ألف راحلة بُراً وطعاماً ، فغدا التجار على عثمان فقرعوا عليه الباب فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه ، فقال لهم : ما تريدون ؟ قالوا : قد بلغنا أنه قدم لك ألف راحلة براً وطعاماً ، بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة ، فقال لهم عثمان : ادخلوا ، فدخلوا فإذا ألف وقر[3] قد صب في دار عثمان ، فقال لهم : كم تربحوني على شرائي من الشام ؟ قالوا : العشرة اثني عشر ، قال : قد زادوني ، قالوا : العشرة أربعة عشر ، قال : قد زادوني ، قالوا : العشرة خمسة عشر ، قال : قد زادوني ، قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : زادني بكل درهم عشرة ، عندكم زيادة ؟ قالوا : لا ، قال : فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المسلمين "[4] .

وكان عثمان رضي الله عنه بجانب سخائه وعطائه يحيي الليل بالقيام وقراءة القرآن راجياً رحمة ربه ، قال ابن عمر[5] رضي الله عنهما في قول الله تعالى : ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ** ﴾[6] نزلت في

---

(١) انظر : النيسابوري ، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، أسباب النزول ، الطبعة [بدون] ، (اسم البلد [بدون] ، دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، ص ٥٥ .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وأمه لبابة بنت الحارث بن الحزن ، كان يسمى حبر الأمة وترجمان القرآن أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي سنة ٦٨ هـ بالطائف . راجع : أسد الغابة ، ١٩٢/٣ - ١٩٥ .

(٣) وِقر ، بالكسر : الحمل الثقيل . راجع : القاموس المحيط ، باب الراء فصل الواو ، ص ٦٣٤ .

(٤) الرياض النضرة في مناقب العشرة،٤٣/٣ - ٤٤ ؛ وانظر : عثمان بن عفان،ص ٥١ - ٥٢ .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صاحب رسول الله ﷺ شهد غزوة الخندق وما بعدها من الغزوات ، وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ ، مات سنة ٧٣ هـ .
راجع : تهذيب التهذيب،٢١٣/٣ ؛ وسير أعلام النبلاء،٢٠٣/٣ .

(٦) سورة الزمر ، آية رقم (٩) .

عثمان بن عفان رضي الله عنه [1] .

أما عن زهده رضي الله عنه فيقول شرحبيل[2] بن مسلم : " كان عثمان يطعم الناس طعام الإمارة ويأكل هو الخل والزيت " [3] .

وعن عبد الله[4] بن شداد قال : " رأيت عثمان يوم الجمعة يخطب وهو يومئذ أمير المؤمنين وعليه ثوب قيمته أربعة دراهم أو خمسة دراهم " [5] .

هذا خلق رجل تستحي منه الملائكة ويحيي الليل وينفق ماله في سبيل الله نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها .

المطلب الثالث : مكانته في الإسلام :

كان عثمان رضي الله عنه من السابقين في الإسلام وثالث الخلفاء الذين هم أفضل الناس وخيرهم بعد النبي ﷺ وبأعمالهم الخيرة كانوا أصحاب شرف في تأييد الدعوة ونشر الدين وتأسيس الدولة الإسلامية .

روى البخاري[6] في صحيحه عن ابن عمر[7] رضي الله عنهما قال : " كنا في زمن

---

(١) انظر : أسباب النزول ، ص ٥٥ ؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٣٤/٣ .

(٢) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ، صدوق ، أدرك خمسة من الصحابة ، من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٩٠/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٦٥ .

(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٤٤/٣ .

(٤) هو عبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو ، ولد على عهد النبي ﷺ ، روى عن أبيه وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وعنه الشعبي وإسماعيل بن محمد .
راجع : أسد الغابة ، ١٨٣/٣ .

(٥) الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٤٤/٣ .

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، ولد في بخارى ورحل في طلب الحديث وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها ، أشهر تصانيفه : " الجامع الصحيح " الذي هو أوثق كتب الحديث ، مات سنة ٢٥٦ هـ . راجع : البغدادي الخطيب ، أبي بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، الطبعة [بدون] ، (المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، التاريخ [بدون]) ، ٤/٢ ؛ الأعلام ، ٢٥٨/٦ .

(٧) تقدمت ترجمته .

النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم " [1] .

ويكفي أن نذكر في مكانته رضي الله عنه ما روى الحاكم[2] عن جابر[3] بن عبد الله قول النبي ﷺ في شأنه رضي الله عنه : (أنت وليي في الدنيا والآخرة)[4] وكذلك قوله ﷺ : (ليس من نبي إلا وله رفيق من أمته معه في الجنة وإن عثمان رفيقي ومعي في الجنة)[5] .

وتتجلى مكانته وعزته بين قومه وجلال موضعه ونبله بين إخوانه المسلمين في صلح الحديبية عندما يعهد إليه النبي ﷺ السفارة التي يُخشى خطرها .

قال ابن هشام[6] : " لما دعا رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليبعثه إلى مكة فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء به ، فقال عمر : يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها ، ولكني أدلك على رجل أعز بها مني ، عثمان بن عفان . فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فبعثه إلى أبي سفيان[7] وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب ، وانه

---

(١) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حديث رقم (٣٦٩٨) ، ٢٤٤/٤ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي ، السَلمي ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، لم يشهد بدراً ولا أحداً ، روى عن النبي ﷺ ، قال هشام بن عروة : رأيت لجابر ابن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه ، مات سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٨ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٥٠/١ .

(٤) اخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ٩٧/٣ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح و لم يخرجاه .

(٥) المرجع السابق ، وقال الحاكم بعد روايته : هذا الحديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(٦) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، نشأ بالبصرة ثم نزل مصر ، كان إماماً في النحو واللغة والعربية ، من تصانيفه : " السيرة النبوية " و " التيجان لمعرفة ملوك الزمان " ، وتوفي سنة ٢١٨ هـ وقيل ٢١٣ هـ . راجع : مقدمة كتابه السيرة النبوية ١٧/١ .

(٧) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش ، أسلم ليلة الفتح وشهد حنيناً وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية ، توفي في خلافة عثمان بن عفان سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٢١٦/٥ .

إنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً لحرمته "[1] . فأبت قريش واحتبست عثمان رضي الله عنه بمكة وطال لُبثه وبلغ رسول الله ﷺ أن أهل مكة غدرت بسفيره إليها ،فأخذ النبي ﷺ في مبايعة أصحابه فتمت بيعة الرضوان من أجل عثمان رضي الله عنه .

يقول ابن عبد البر[2] في الاستيعاب عن سبب تخلف عثمان رضي الله عنه عن بيعة الرضوان : " وأما تخلف عثمان عن بيعة الرضوان بالحديبية ، فلأن رسول الله ﷺ كان وجّهه إلى مكة في أمر لا يقوم به غيره من صلح قريش على أن يتركوا رسول الله ﷺ والعمرة ، فلما أتاه الخبر الكاذب بأن عثمان قد قتل جمع أصحابه ، فدعاهم إلى البيعة ، فبايعوه على قتال أهل مكة يومئذ ، وبايع رسول الله ﷺ عن عثمان حينئذ بإحدى يديه ، ثم أتاه الخبر بأن عثمان لم يقتل ، وما كان سبب بيعة الرضوان إلا ما بلغه ﷺ من قتل عثمان "[3] .

وفي رواية : " قال رسول الله ﷺ بيده اليمنى (هذه يد عثمان) فضرب بها على يده فقال : (هذه لعثمان) "[4] .

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة بالجنة ، فقد روى الإمام مسلم[5] في صحيحه عن أبي موسى[6] الأشعري : " أنه توضأ في بيته ثم خرج ، فقال : لألازمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا ، قال : فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ ، فقالوا : خرج،

---

(١) ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك ، السيرة النبوية ، الطبعة [بدون] ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، (اسم البلد [بدون] ، مؤسسة علوم القرآن ، التاريخ [بدون]) ، ٣١٥/٣ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ولد بقرطبة ، من أجلة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، مات سنة ٤٦٣ هـ . راجع : الأعلام ، ٣١٧/٩ .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ١٠٣٨/٣ ؛ وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٥٥/٢ .

(٤) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه حديث رقم (٣٦٩٩) ، ٢٤٥/٤ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الأشعري ، صحابي أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر ، وهو أحد الحكمين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٢٤٥/٣ ؛ الأعلام ، ٢٥٤/٤ .

فخرجت وجهته أسأل عنه حتى دخل بئر أريس ، فجلست عند الباب وبابها من جريد ، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ ، فقمت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قُفَّها[1] وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب ، فقلت لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم ، فجاء أبو بكر فدفع الباب ، فقلت: من هذا ؟ فقال : أبو بكر ، فقلت : على رِسْلك ، ثم ذهبت فقلت : يارسول الله هذا أبو بكر يستأذن ؟ فقال : (ائذن له وبشره بالجنة) ، قال : فاقبلت حتى قلت لأبي بكر : أدخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة ، قال : فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القُفّ ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي ﷺ وكشف عن ساقيه ، ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني ، فقلت : إن يرد الله بفلان ـ يريد أخاه ـ خيراً يأت به ، فإذا إنسان يحرك الباب ، فقلت : من هذا ؟ فقال : عمر بن الخطاب ، فقلت : على رِسْلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت : هذا عمر يستأذن ؟ فقال : (ائذن له وبشره بالجنة) ، فجئت عمر ، فقلت : أذِن ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة ، قال: فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ، ثم رجعت فجلست فقلت إن يرد الله بفلان خيراً ـ يعني أخاه ـ يأت به ، فجاء إنسان فحرك الباب ، فقلت : من هذا ؟ فقال : عثمان بن عفان ،فقلت : على رِسْلك ، قال : وجئت النبي ﷺ فأخبرته فقال: (ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه) ، قال : فجئت فقلت : ادخل ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة مع بلوى تصيبك ، قال : فدخل فوجد القف قد مُلِئ فجلس وجاههم من الشّق الآخر " [2] .

ومن مكانته الرفيعة أن اختصه النبي ﷺ بكتابة الوحي عند نزوله[3] ، روي عن

---

(١) القف : حافة البئر . راجع : القاموس المحيط ، باب الفاء فصل القاف ، ص ١٠٩٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ١٥/١٧١ ، واللفظ له ؛ والبخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حديث رقم (٣٦٩٥) ، ٤/٢٤٣ .

(٣) " ذكر ضمن كتابه ﷺ كل من اليعقوبي وعمر بن شبة والواقدي والطبري وابن مسكويه والجهشياري وابن كثير وابن الأثير والمزني وابن سيد الناس والعراقي والأنصاري وخلق غيرهم " . الأعظمي ، دكتور محمد مصطفى ، كُتاب النبي ﷺ ، الطبعة الثالثة ، (الرياض ، شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ، ص ٩٢ .

عائشة[1] رضي الله عنها قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو مسند فخذه إلى عثمان ، وإني لأمسح العرق عن جبين رسول الله ﷺ وإن الوحي لينزل عليه وإنه ليقول : (اكتب ياعثيم) ، فوالله ماكان الله لينزل عبداً من نبيه تلك المنزلة إلا كان عليه كريماً[2] .

ومما يزيد عثمان شرفاً أنه تزوج بنتي النبي ﷺ حيث تزوج برقية رضي الله عنها قبل هجرته إلى الحبشة وتوفيت رضي الله عنها يوم ورد البشير إلى المدينة بنصر المسلمين وهزيمة المشركين في غزوة بدر ، فحزن عثمان رضي الله عنه أشد الحزن خشية انقطاع مصاهرته من رسول الله ﷺ ، ويومئذ كانت حفصة[3] بنت عمر بن الخطاب أيماً فعرضها على عثمان رضي الله عنه ، فقال عثمان رضي الله عنه : " قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا " [4] لما اعتذر عثمان رضي الله عنه شكاه عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لعمر : (يا عمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان وأدل عثمان على ختن خير منك ؟) قال : نعم ، يانبي الله[5] فتزوج رسول الله ﷺ حفصة وزوج ابنته أم كلثوم من عثمان رضي الله عنه .

وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ : (ما زوجت عثمان أم كلثوم إلا بوحي من السماء)[6] فبقيت أم كلثوم مع عثمان رضي الله عنه إلى أن توفيت في السنة التاسعة للهجرة وصلى عليها رسول الله ﷺ ، وأسف على أنه لم يكن له ابنة أخرى ليزوجها لعثمان رضي الله عنه .

---

(١) تقدمت ترجمتها .

(٢) انظر : الرياض النضرة في مناقب العشرة،٣/٢٦ .

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، وأمها وأم أخيها عبد الله بن عمر زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون ، وكانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل زواجها مع رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث عند أكثر العلماء . راجع : أسد الغابة،٥/٤٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، حديث رقم (٥١٢٢) ، ٦/١٥٨ .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة [بدون] ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت ـ لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر، التاريخ [بدون])،٩/١٧٧ ، قال ابن حجر نقلاً عن الحافظ الضياء : إسناده لا بأس به .

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٩/٨٣ ، قال الهيثمي : إسناده حسن .

روي أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف على قبر ابنته الثانية وقال : (فلو كن عشراً لزوجتهن عثمان)[1] إن حسن خلق عثمان رضي الله عنه جعله أهلاً لهذا الإيثار من الرسول ﷺ.

هذه نبذة من مكانة صحابي جليل خاطبه النبي ﷺ بأنه وليه في الدنيا والآخرة ورفيقه في الجنة وبشره بها واصطفاه لكتابة الوحي رضي الله عنه وأرضاه .

---

(١) المرجع السابق ، ٨٣/٩ ، قال الهيثمي : فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو لين وبقية رجاله ثقات .

المبحث الثالث

في بيعته بالخلافة وأهم إنجازاته في خلافته واستشهاده رضي الله عنه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

في بيعته بالخلافة

لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يستخلف أحداً كما استخلف أبو بكر رضي الله عنه ، بل وضع أمانة أمر الخلافة على أعناق الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، ودعا عمر علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد[1] بن مالك وعبد الرحمن[2] بن عوف والزبير[3] بن العوام ووجه إليهم كلمته وقال : " إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض ، وإني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ... فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، ولا يأت اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ... ويحضر عبد الله[4] بن عمر مشيراً ولا شيء له من الأمر ، وطلحة[5] شريككم في الأمر ... " [6] .

وقال لصهيب[7] رضي الله عنه : " ادخل هؤلاء الرهط بيتاً وقم على رؤوسهم ، فإن اجتمع

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب ، كان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٥٥ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٢/٢٩٠ - ٢٩٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، أسلم قديماً ، أحد العشرة المبشرة بالجنة ، ومناقبه شهيرة وشهد المشاهد كلها . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣/٤٠٤ .

(٣) هو زبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عمة النبي ﷺ وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، أسلم وله اثنتا عشرة سنة و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ ، مات سنة ٣٦ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢/١٨٨ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض بن صخر بن عامر ، من العشرة المبشرة بالجنة وسمي طلحة الخير . راجع : أسد الغابة ، ٣/٦٢ .

(٦) الكامل في التاريخ ، ٣/٦٦ ؛ وانظر : البداية والنهاية ، ٧/١٤٥ .

(٧) هو صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو وأمه سلمى بنت قعيد ، قيل له الرومي لأن الروم

خمسة وأبى واحد فاشدخ[1] رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة وأبى اثنان فاضرب رأسيهما ، وإن رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة رجلاً فحكّموا عبد الله بن عمر ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله ابن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع فيه الناس " [2] .

" فلما فرغوا من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، فقال طلحة قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما يتبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام ، لينظرن أفضلهم في نفسه ، فسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلي ؟ والله عليّ أن لا آلوا عن أفضلكم ، قالا : نعم ، فأخذ بيد أحدهما ، فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمّرتك لتعدلن ، ولئن أمّرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك ياعثمان ، فبايعه وبايع له عليّ وولج أهل الدار فبايعوه " [3] .

تمت مبايعة عثمان بن عفان رضي الله عنه في آخر يوم من سنة ٢٣ هـ واستقبل الخلافة في محرم سنة ٢٤ هـ ، وكان سنه رضي الله عنه يومئذ سبعين عاماً .

المطلب الثاني : في أهم إنجازاته في خلافته :

بعد قتل أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشيوع ذلك في سائر الأقطار الإسلامية بدأ المتمردون بالطغيان والخروج عما عاهدوا عليه المسلمين . فعثمان رضي الله عنه قرر مقابلة

= سبوه صغيراً ، قال الواقدي : أسلم صهيب وعمار في يوم واحد وكان إسلامهما بعد بضعة وثلاثين رجلاً ، توفي بالمدينة سنة ٣٨ هـ وقيل ٣٩ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٣/٣٠ - ٣٣ .

(١) الشَّدْخ : الكسر . راجع : القاموس المحيط ، فصل الشين باب الخاء ، ص ٣٢٤ .

(٢) الكامل في التاريخ ، ٣/٦٧ .

(٣) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حديث رقم (٣٧٠٠) ، ٤/٢٤٥ - ٢٤٦ .

المتمردين الذين حملوا الأسلحة ضد الدولة الإسلامية ، ولم يكن قراره هذا فحسب ، بل أصدر أوامره بالفتوحات إلى ما وراء تلك البقاع المتمردة وشهدت الفتوحات الإسلامية عصرها الذهبي في عهد خلافة عثمان رضي الله عنه .

ففي سنة خمس وعشرين أرسل عثمان رضي الله عنه جيشاً بقيادة الوليد[1] بن عقبة إلى أذربيجان وأرمينية ، لأنهم نقضوا العهد الذي صالحوا عليه المسلمين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعندما أيقنوا بالهلاك صالحوا المسلمين على ما كانوا عليه من الشروط فرجع الجيش الإسلامي سالماً غانماً[2] .

وفي هذه السنة نقض أهل الإسكندرية العهد ، بعد أن طمعوا في نصرة الروم ، فغزاهم عمرو[3] بن العاص واقتتلوا قتالاً عنيفاً فانهزم الروم وظفر بهم المسلمون[4] .

وفي سنة سبع وعشرين أمر عثمان رضي الله عنه ابن أبي سرح[5] أن يغزو بلاد أفريقية فجهز جيشاً كان فيه من أعيان الصحابة منهم عبد الله[6] بن عباس وعبد الله بن الزبير[7] وغيرهم ،

---

(١) هو وليد بن عقبة بن أبي معيط واسم أبي معيط أبان بن عمرو ، وهو أخو عثمان لأمه ، أسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام . راجع : أسد الغابة ، ٥/٩١ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ ، ٣/٨٣ .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هشام وأمه النابغة بنت حرملة ، أسلم عام خيبر وقيل أسلم قبل الفتح بستة أشهر ، بعثه رسول الله ﷺ أميراً على سرية إلى ذات السلاسل ، وهو أحد الحكمين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، مات سنة ٤٣ هـ وقيل سنة ٤٧ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٤/١١٥ - ١١٧ .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ ، ٣/٨١ ؛ والبداية والنهاية ، ٧/١٥١ .

(٥) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث ، أبو يحيى القرشي العامري ، وهو أخو عثمان من الرضاعة ، له صحبة ورواية حديث ، ارتد فأهدر النبي ﷺ دمه ، ثم عاد مسلماً ، واستوهبه عثمان ، توفي في خلافة علي رضي الله عنه على الأصح . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٣/٣٥ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، هاجرت به أمه إلى المدينة وهي حامل فولد بعد الهجرة بعشرين شهراً وقيل في السنة الأولى ، وكان أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش ، قتله حجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣/١٤١ .

فاستطاع المسلمون أن يظفروا على جَرجير الذي ولاه هرقل على أفريقية في مكان يسمى سبيطلة[1] .

وفي سنة ثمان وعشرين توجه الجيش الإسلامي بقيادة معاوية[2] بن أبي سفيان إلى قبرص ففتح الله عليهم هذا البلد[3] .

وفي سنة تسع وعشرين بعد مقتل عبيد الله[4] بن معمر وانهزام المسلمين في اصطخر التقى عبد الله[5] بن عامر الفرس باصطخر فانهزم الفرس بعد قتال عنيف وفتحت بلاد الفرس.

وفي سنة ثلاثين غزا سعيد[6] بن العاص بلاد طبرستان ففتح الله عليهم هذه البلاد[7] .

وفي سنة إحدى وثلاثين غزا المسلمون بقيادة معاوية بن أبي سفيان وابن أبي سرح[8] جيشاً حشده قسطنطين بن هرقل ، فانهزم قسطنطين وأقام ابن أبي سرح بذات الصواري أياماً ورجع .

وفي هذه السنة فتحت بلاد خراسان ، كرمان ، سجستان وكابل[9] .

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ ، ٨٩/٣ ؛ والبداية والنهاية ، ١٥١/٧ .

(٢) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه يوم الفتح ، توفي سنة ٦٠ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٣٨٥/٤ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ ، ٩٥/٣ ؛ والبداية والنهاية ، ١٥٣/٧ .

(٤) عبيد الله بن معمر ، أدرك النبي ﷺ ، يعد في أهل المدينة ، وقد اختلف في صحبته ، استشهد باصطخر مع عبد الله بن عامر . راجع : أسد الغابة ، ٣٤٥/٣ .

(٥) هو عبد الله بن عامر بن كريز ، وهو ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولد على عهد رسول الله ﷺ وأتى به النبي ﷺ وهو صغير فقال : (هذا يشبهنا) وجعل يتفل عليه ويعوذه ، فجعل عبد الله يبتلع ريق رسول الله ﷺ ، مات سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ . راجع : أسد الغابة ، ١٩١/٣ .

(٦) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، ولد عام الهجرة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة وغزا طبرستان ففتحها ، مات سنة ٥٩ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٣٠٩/٢ - ٣١٠ .

(٧) انظر : الكامل في التاريخ ، ١٠٩/٣ - ١١٠ ؛ والبداية والنهاية ، ١٥٤/٧ وما بعدها .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) انظر : الكامل في التاريخ، ١١٧/٣ - ١٢٨ ؛ والبداية والنهاية، ١٥٧/٧ وما بعدها .

جمعه القرآن :

السبب الذي حمل عثمان رضي الله عنه على جمع القرآن مع أنه كان مجموعاً في صحف أبي بكر رضي الله عنه ، إنما كان اختلاف القراء في القراءة .

روى البخاري[1] في صحيحه عن أنس[2] بن مالك : " أن حذيفة[3] بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وآذربايجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة[4] أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد[5] بن ثابت وعبد الله[6] بن الزبير وسعيد[7] بن العاص وعبد الرحمن[8] بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق " [9] .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، مات بالبصرة سنة ٩٣ هـ . راجع : أسد الغابة ، ١/١٢٧ ؛ الأعلام ، ١/٣٦٥ .

(٣) هو حذيفة بن اليمان العبسي ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١/٤٥٤ ؛ أسد الغابة ، ١/٣٩٠ .

(٤) تقدمت ترجمتها .

(٥) هو زيد بن ثابت بن ضحاك الأنصاري ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، كان كاتب الوحي وأحد الذين جمعوا القرآن، مات سنة ٤٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب، ٢/٢٣٣.

(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهما .

(٨) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، كان من فضلاء المسلمين وخيارهم علماً وديناً ، شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها ، وهو ممن أمره عثمان أن يكتب المصاحف مع زيد بن ثابت رضي الله عنه ، توفي في خلافة معاوية . راجع : أسد الغابة، ٣/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٩) رواه البخاري في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، حديث رقم (٤٩٨٧) ، ٦/١٢١ .

" ولا يخفى أن وجود زيد بن ثابت على رأس القائمين بنسخ صحف الصديق ونقلها إلى المصحف الإمام في عهد عثمان رضي الله عنه دليل قوي على أن عثمان رضي الله عنه لم يصنع شيئاً سوى نقل ما أجمعت عليه الأمة في عهد الخليفة الأول، مقتصراً ـ إذا كان خلاف في القراءات والأحرف التي أنزل بها القرآن ـ على لغة قريش قطعاً لعوامل الاختلاف في وجوه القراءات محتجاً بأنه نزل بلسانهم ولم ينكر عليه أحد "[1] فهذا عمل جليل قام به عثمان رضي الله عنه باق له إلى يوم القيامة .

المطلب الثالث : استشهاده رضي الله عنه :

لا شك أن الفتوحات الإسلامية واتساع دائرة الدولة وسقوط امبراطوريتي الفرس والروم كان من أهم أسباب نقمة الحاقدين المتمردين على الإسلام وعلى دولته وخلافته، كما كان لعبد الله[2] بن سبأ اليهودي دور بتحريض بعض الأقوام ضد عثمان رضي الله عنه بتهمة حرقه المصاحف وإعطائه لبني أمية أكثر من غيرهم وتولية صغار الصحابة الولايات دون أكابرهم إلى غير ذلك من الادعاءات والافتراءات، فاجتمع ناس من أهل مصر والبصرة والكوفة في المدينة وانضم معهم نفر من هذيل وبني زهرة وبني مخزوم وبني غفار وبني تيم لما في قلوبهم على عثمان، فحاصروه وأرادوا منه أن يعتزل عن الخلافة، فرفض عثمان رضي الله عنه طلبهم هذا وتذكر أن رسول الله ﷺ قال له : (ياعثمان لعل الله يقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم)[3] فاشتد الحصار وخاف المتمردون أن يصل الجيوش من الشام والبصرة وأن يأتي الحجاج[4] فيقضي عليهم، فتسلقوا الحائط ودخلوا عليه فقتلوه

---

(١) عثمان بن عفان، ص ١٧٤ .

(٢) هو عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر إسلامه وهو يعتقد بألوهية علي رضي الله عنه وزعم أن علياً لم يمت وفيه الجز الإلهي وهو يجيء في السحاب، والرعد صوته . راجع : الاعلام، ٢٢٠/٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم (٣٧٠٥)، ٥٨٧/٥، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) حجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، الأمير الشهير، نشأ بالطائف وكان أبوه من شيعة بني أمية وحضر مع مروان حروبه، مات سنة ٦٤ هـ . راجع : الأعلام، ١٧٥/٢ .

وكان عثمان رضي الله عنه يومه هذا صائماً لما روى الحاكم[1] بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال : " إني رأيت النبي ﷺ في المنام الليلة ، فقال : ياعثمان افطر عندنا " [2] ، فأصبح صائماً وقتل مظلوماً رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام وأمته خيراً .

وقد اختلفت الروايات في تاريخ قتله ، قيل قتل يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة وقيل قتل وسط أيام التشريق وقيل قتل يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، وصلى عليه جبير بن مطعم رضي الله عنه ودفن في حش كوكب وهو موضع قد اشتراه عثمان رضي الله عنه في حياته وضمه إلى البقيع[3] . فرضي الله عنه وأرضاه .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ١٠٣/٣ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٥٩/٢ ؛ أسد الغابة ، ٣٨٢/٣ - ٣٨٣ ؛ الطبقات الكبرى ، ٧٦/٣ - ٧٧ ؛ تاريخ الخلفاء ، ص ١٤٦ - ١٥٢ ؛ الكامل في التاريخ ، ١٦٧/٣ - ١٧٩ ؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٥٩/٣ - ١٠٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٧٠/٧ - ١٩٠ ؛ البستي ، أبي حاتم بن محمد بن أحمد بن حبان ، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، الطبعة الأولى ، تصحيح وتعليق : السيد عزيز بك وجماعة من العلماء ، (بيروت - لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، ص ٥١٢ - ٥٢٠ .

الفصل الثاني

في النكاح وما يتعلق به من الأحكام

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الولاية والكفاءة في عقد النكاح .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : استئذان البكر .

المسألة الثانية : عضل الولي .

المسألة الثالثة : الكفاءة في الزواج .

المبحث الثاني : في حكم الجمع بين النساء .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الجمع بين القريبات .

المسألة الثانية : العقد على خامسة في عدة الرابعة المطلقة ثلاثاً.

المبحث الثالث : في الإماء والعبيد وما يتعلق بهما من أحكام النكاح .

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : الجمع بين الأختين من الإماء والأمة وابنتها .

المسألة الثانية : لا ينكح العبد أكثر من اثنتين .

المسألة الثالثة : نكاح العبد بغير إذن سيده .

المسألة الرابعة : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بمن تزوجها .

المسألة الخامسة : فداء أولاد الحر المغرور .

المسألة السادسة: رجل كانت زوجته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها أيحل له وطؤها .

المسألة السابعة : بيع أو هدية الأمة المزوجة هل يكون فسخاً لنكاحها .

المسألة الثامنة : وطء السيد أيحلل الأمة المطلقة لزوجها .

المبحث الرابع : في المسائل المتفرقة :

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : هل يلزم المهر بالخلوة ؟

المسألة الثانية : العزل .

المسألة الثالثة : نكاح الكتابيات .

المسألة الرابعة : نكاح المحلل .

الفصل الثاني

في النكاح(١) وما يتعلق به من الأحكام

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول

في حكم الولاية(٢) والكفاءة(٣) في عقد النكاح

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى

استئذان البكر

---

(١) النكاح في اللغة الضم والتداخل ، يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ونكح المطر الأرض إذا اختلط في ثراها .
راجع : الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة [بدون] ، (بيروت - لبنان ، دار مكتبة الحياة ، التاريخ [بدون]) ، ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ؛ الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، ١/٤١٣ ؛ الجرجاني ، الشريف علي بن محمد ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، (بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ٢٤٦ .
أما في الإصطلاح : عرفه الحنفية : هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً . راجع : فتح القدير ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، ٣/ ١٨٦ ؛ القونوي ، الشيخ قاسم ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : دكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، (السعودية - جدة ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص ١٤٥.
وعرفه المالكية : النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور . راجع : الحطاب ، ابي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة [بدون] ، (طرابلس - ليبيا ، مكتبة النجاح ، التاريخ [بدون] ، ٣/٤٠٣ .
عرفه الشافعية : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته . راجع : الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، ٣/ ١٢٣ .
عرفه الحنابلة : هو عقد التزويج حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء . راجع : البهوتي ، منصور ابن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، ٣/٢ ؛ البعلي ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح ، المطلع على أبواب المقنع ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، ص ١٤٥ .

(٢) الولاية لغة من الَوليّ : ضد العدو ، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه .
وفي الشرع : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ٢٦٣ ؛ التعريفات ، ص ٢٥٤ .

(٣) الكفاءة : " هو كون الزوج نظيراً للزوجة " .
راجع : التعريفات ، ص ١٨٥ ؛ وأنيس الفقهاء ، ص ١٤٩ .

روى ابن أبي شيبة(١) عن عفان(٢) عن حماد بن سلمة(٣) عن أيوب(٤) عن عكرمة(٥) أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته قعد إلى خدرها ، فقال : إن فلاناً يَذْكُرك(٦) .

روى سعيد بن منصور(٧) وقال حدثنا عبد الله بن وهب(٨) أخبرني عمرو بن الحارث(٩) .

أن بكير بن الأشج(١) حدثه أن رجلاً أنكح ابنة له وهي كارهة ، فأدركها وهي تريد أن تخنق نفسها ، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه(٢) .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، صاحب التصانيف ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٥٢/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٢٠ ؛ الذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الطبعة [بدون] ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (اسم البلد [بدون] ، دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، ٤٩٠/٢ .

(٢) عفان هو أبو عثمان بن عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار البصري ، ثقة ، ثبت ، ولد سنة ١٣٤ هـ ومات سنة ٢٢٠ هـ. راجع : تهذيب التهذيب، ١٤٧/٤ ؛ تقريب التهذيب، ص٣٩٣ .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة ، مات سنة ١٦٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٠/٢؛ تقريب التهذيب ، ص ١٧٨ .

(٤) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُباد ، مات سنة ١٣١ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٥١/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص١١٧ .

(٥) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن مغيرة القرشي ، ثقة ، من الثالثة، مات قبل سنة ١٢٠ هـ. راجع : تهذيب التهذيب ، ١٦٤/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٩٦ ؛ ميزان الاعتدال ٩٠/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الطبعة الأولى ، (الهند ـ حيدر آباد الدكن ، مطبعة العلوم الشرقية ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م) ، ١٣٧/٤ .
اسناده مرسل ، قال العلائي : قال أبو زرعة : عكرمة بن خالد عن عثمان رضي الله عنه مرسل .
راجع: العلائي ، صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، (بيروت ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م) ، ص٢٣٩ .

(٧) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، ثقة حافظ ، صاحب السنن ، سمع مالكاً وطبقته ، مات سنة ٢٢٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٣٨/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٤١؛ ميزان الاعتدال ، ١٥٩/٢ .

(٨) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد المصري ، ثقة حافظ ثبت ، ولد سنة ١٢٥ هـ ومات سنة ١٩٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٩٥/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٢٨ ؛ ميزان الاعتدال ، ٥٢١/٢ .

(٩) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري ، ثقة حافظ ، من السابعة ، مات سنة ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٢٦/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٤١ .

فقه الأثرين :

هذان الأثران يدلان على أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أنه إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته البالغة فعليه استئذانها وتسمية الزوج لها ، ولا يجوز له إجبارها على النكاح ، وإذا أنكحها قبل أن يستأذنها وهي كارهة فنكاحها باطل .

به قال سفيان الثوري(٣) والأوزاعي(٤) والحسن بن حي(٥) .

وهو قول الحنفية(٦) .

---

(١) بكير بن عبد الله الأشج القرشي ، كنيته أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني ، ثقة ، من الخامسة ، توفي سنة ١١٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٠٩/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص ١٢٨ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، الطبعة [بدون] ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (الهند - ماليكاؤن ، مطبعة علمي يريس ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) ، ١٤٢/١/٣ .

إسناده مرسل ، إن بكير بن الأشج لم يسمع من الصحابة ، نقل ابن حجر عن الحاكم قال : إنما روايته عن التابعين . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٠٩/١ ، ٣١٠ .

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، أمير المؤمنين في الحديث ، طلبه المنصور ثم المهدي ، ليلي الحكم فتوارى منهما سنين ، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٥٣/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٤٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي ، نسبة إلى " الأوزاع " ، من قرى دمشق ، إمام ، فقيه ، محدث ، إراده المنصور على القضاء فأبى ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً سنة ١٥٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٠٠/٣ .

(٥) هو الحسن بن صالح بن حي ، الهمداني الثوري ، محدث ، رُمي بالنفاق وترك الجمعة والخروج على الأمة بالسيف ، ووثقه بعض آخر ، مات سنة ١٦٩ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٩٣/١ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢٦٠/٣ ؛ الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، تصوير : مصر ، مطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣هـ ، (بيروت - لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، التاريخ ، [بدون]) ، ١١٨/٢ .

قال ابن الهمام[1] : " معنى الإجبار أن يباشر العقد فيُنفِذُه عليها شاءت أم أبت "[2] ، فالحنفية ومن معهم ذهبوا إلى أن علة ثبوت ولاية الإجبار هي الصغر ، واستدلوا لرأيهم بالأدلة الآتية :

أولاً : ما رواه أبو هريرة[3] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله : وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت)[4] .

ثانياً : الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه المسألة وهو قول صحابي يؤيده آثار وروايات صحيحة .

ثالثاً : وبما رواه جابر بن عبد الله[5] أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما[6] .

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهُمام ، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم ، ثم قدم القاهرة ثم ولي القضاء بالاسكندرية وتزوج بها بنت القاضي المالكي فولد ابنه محمد ونشأ فيها ، واشتهر بكتابه " فتح القدير " وهو حاشية على الهداية ، مات سنة ٨٦١ هـ . راجع : اللكنوي ، أبي الحسنات محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة [بدون] ، (كراتشي ـ آرام باغ ، مكتبة خير كثير ، التاريخ [بدون]) ، ص ١٨٠ .

(٢) فتح القدير ، ٢٦٠/٣ .

(٣) هو عمير بن عامر الدوسي ، من قبيلة دوس ، وقيل اسمه غير ذلك ، قيل رآه رسول الله ﷺ وفي كمه هرة فقال : يا أبا هريرة ، أسلم عام خيبر ولزم صحبة النبي ﷺ رغبة في العلم ، مات سنة ٥٧ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٣١٨/٦ .

(٤) رواه البخاري في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، حديث رقم (٥١٣٦) ، ١٦٤/٦ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ٢٠٢/٩ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أخرجه الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، الطبعة الثالثة ، (بيروت ، عالم الكتب ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م) ، ٢٣٣/٣ ، قال العظيم آبادي : " هذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي والدارقطني من وجه آخر عن الأوزاعي ، فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة ، وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر فيه جابراً ، الصحيح أنه مرسل " . العظيم آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق ، التعليق المغني على الدارقطني ، الطبعة الرابعة ، (بيروت ، عالم الكتب ، =

رابعاً : وبما رواه النسائي[1] وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة ، فقالت : إجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[2] .

خامساً: وكذلك استدلوا بما روى عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها)[4] .

= ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ، ٢٣٤/٣ ؛ وانظر : الزيلعي ، أبي محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة [بدون]، (اسم البلد [بدون] ، دار الحديث ، التاريخ [بدون])، ١٩١/٣ .

(١) هو أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي ، صاحب السنن ، أصله من " نسا " بخراسان ، من تصانيفه " السنن " و " الضعفاء " ، مات سنة ٣٠٣ هـ . راجع : تذكرة الحفاظ ، ٢٤١/٢ ؛ الاعلام ، ١٦٤/١ .

(٢) أخرجه النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، سنن النسائي ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الاسلامي ، (بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م) ، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث رقم (٣٢٦٩) ، ٣٩٥/٦ ؛ والدارقطني، ٢٣٢/٣ ، ٢٣٣ ، وفي سنده عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً ، وقال صاحب بغية الألمعي : " ابن بريده ولدسنة خمسة عشرة وسمع من الصحابة ، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ، ولا شك في سماع ابن بريده من عائشة رضي الله عنها " . راجع : الديوبندي ، عبد العزيز ، وكاملفوري ، محمد يوسف ، بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المطبوع مع نصب الراية ، الطبعة [بدون] ، (اسم البلد [بدون] ، دار الحديث ، التاريخ [بدون]) ، ١٩٢/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٢٠٥/٩.

سادساً : لما كانت البكر البالغة العاقلة أن تتصرف في مالها ، وليس لأحد أن يتصرف في مالها إلا برضاها ، ومعلوم أن نفسها أعظم من مالها ، فكيف يجوز للأب أن يتصرف في نفسها مع كراهتها ورشدها(١) .

وقال فريق آخر : إن الولي يجبر البكر البالغة على الزواج .

هو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد(٢) .

قال الشربيني(٣) : " وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها "(٤) .

فالمالكية والشافعية ذهبوا إلى أن ثبوت ولاية الإجبار هي البكارة ، واستدلوا لرأيهم بأدلة منها :

أولاً : بما روى ابن عباس(٥) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها)(٦) .

وجه الدلالة : إنهم استدلوا بمفهوم الخبر لأن النبي ﷺ جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وإن كانت بالغة(٧) .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٢٦١/٣ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، الطبعة [بدون] ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وإبنه محمد ، (طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، التاريخ [بدون]) ، ٢٣/٣٢ .

(٢) انظر :الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة [بدون] ، (مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، التاريخ [بدون]) ، ٢٢٨/٦ ؛ النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، ١٦٥/١٦ ؛ ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ــ لبنان ، دار الكتب العلمية ، التاريخ [بدون]) ، ص ١٣٣ ؛ الآبي ، صالح عبد السميع ، جواهر الإكليل، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، ٢٧٨/١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه شافعي ، ولي مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢هـ ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ . راجع : الاعلام ، ١١٠/٤ ؛ معجم المؤلفين ١٦٨/٥ .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ١٤٩/٣ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) سبق تخريجه ص (٣٠) .

(٧) انظر : المجموع ، ١٦٥/١٦ .

ثانياً : واستدلوا أيضاً بالقياس ، وهو أن البكر البالغة لجهلها بأمر النكاح أشبهت الصغيرة ، ولما كانت البكر الصغيرة يجوز لأبيها أن يجبرها على الزواج ، فكذلك البكر الكبيرة[1] .

الراجح :

لا خلاف بين العلماء في استحباب استئذان البكر البالغة ، قال ابن قدامة[2] : " لا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها ، فإن النبي ﷺ أمر به ونهى عن النكاح بدونه ، وأقل أحوال ذلك الاستحباب ، لأن فيه تطييب قلبها "[3] .

ولكن يتبين من عرض أدلة أصحاب الرأي الأول والثاني أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وبالتالي الحنفية ومن وافقهم هو الأظهر ، لأن الأحاديث التي صرحت باستئذان البكر ومنع التنفيذ عليها بلا إذنها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[4] (لا تنكح البكر حتى تستأذن) لا يعقل أن تكون لها فائدة إلا العمل على وفقها[5] .

أما الذين استدلوا بالمفهوم فقد عارضه المنطوق ، ولو لم يتعارض فنظم باقي الحديث وهو قوله ﷺ (والبكر يستأمرها) يخالف المفهوم ، إذ أن وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار ، لأنه طلب الأمر أو الإذن ، والفائدة الظاهرة من طلب الأمر أو الإذن هي حصول العلم برضاها أو علم رضاها ، فيعمل على وفقه من الرضا أو عدم الرضا ، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه[6] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، ١٤٩/٣ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت مع الصليبيين ، واستقر بدمشق ، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين ، وفي طلب العلم رحل إلى بغداد ، من تصانيفه كتاب " المغني " و " الكافي " و " المقنع " ، مات سنة ٦٢٠هـ . راجع : الاعلام ، ١٩١/٤ .

(٣) ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، الطبعة الأولى ، (بيروت ـ لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، ٣٣/٧ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢٦٣/٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق ؛ وتبيين الحقائق ، ١١٨/٢ .

أما استدلالهم بالقياس على الصغيرة بعلة الجهل بأمور الزواج فلا يصح ، لأنه قلما تكون المرأة البكر البالغة العاقلة جاهلة بعقد الزواج وحكمته ، ثم إن الجهل غير منضبط حيث يختلف باختلاف الأشخاص فلا يصح أن يعتبر أصلاً [1] .

ثم إن المقصود من شرعية عقد الزواج هو أن تنتظم المصالح بين الزوجين على أساس التفاهم والتعاون والحب والوئام ليحصل النسل ويتربى بينهما ، وهذا المقصود لا يتحقق مع الكراهة والنفور [2] .

فجميع الأدلة التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم تؤيد رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومصرحة باستئذان البكر ومنع تنفيذ عقد الزواج عليها بلا إذنها ، فظهر أن إيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها والولاية عليها في ذلك .

المسألة الثانية

عضل [3] الولي

روى ابن أبي شيبة [4] قال حدثنا ابن إدريس [5] ، عن شعبة [6]

---

(1) انظر : فتح القدير ، ٣/٢٦١ .

(2) انظر : المرجع السابق ، ٣/٢٦٣ .

(3) العضل في اللغة : المنع ، عضل الرجل حرمته عضلاً من باب قتل وضرب ، منعها التزويج ، عضل المرأة عن الزوج ، حبسها ، وعضل عليه في أمره تعضيلاً ضيق في ذلك وحال بينه وبين ما يريد ظلماً .
راجع : القاموس المحيط ، باب اللام فصل العين ، ص ١٣٣٥ ، الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، الطبعة [بدون] ، (بيروت – لبنان ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م) ، ص ١٥٨ .
وفي الشرع : هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه .
العضل نوعان : العضل بحق والعضل بظلم . فالعضل اذا كان بظلم فليس لوليها المنع لقوله تعالى : ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٢) .
راجع : المطلع على أبواب المقنع ، ص ٣٢٠ ؛ مغني المحتاج ، ٣/١٥٢ ؛ المغني ، ٧/٢٤ .

(4) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(5) هو عبد الله بن أدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، توفي سنة ١٩٢هـ .
راجع : تهذيب التهذيب ، ٣/٩٧ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٩٥ .

(6) شعبة بن حجاج بن الورد العتكي ، ثقة حافظ متقن ، ولد سنة ٨٢هـ وتوفي سنة ١٦٠هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢/٤٩٨ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٦٦ .

عن زياد بن علاقة[1] قال : خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً ، فأبى أبوها أن يزوجها ، فكتب إلى عثمان ، فكتب عثمان : إن كان كفوأ فقولوا لأبيها أن يزوجها ، فإن أبى أبوها فزوجوها[2] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أنه إذا امتنع الولي من تزويج من هي تحت ولايته بالكفء من غير سبب شرعي ففي هذه الحال تنتقل الولاية إلى القاضي .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ، وإليه ذهب أحمد في رواية[3] .

واستدلوا لرأيهم بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[4] ، ولا شك أن الامتناع من التزويج لا يقل عن الاشتجار .

---

(١) زياد بن علاقة الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، توفي سنة ١٣٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٢٢/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٢٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ١٤١/٤ .
إسناده صحيح .

(٣) انظر : الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، (بيروت ــ لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م) ، ٢٤٨/٢ ، ٢٥٢ ؛ ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م) ، ٧٩/٣ ، ٨٢ ؛ الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، التاريخ [بدون]) ، ٢٣٢/٢ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٨٢/١ ؛ مغني المحتاج ، ١٥٣/٣ ، ١٥٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٣٤/٦، ٢٣٥ ؛ المجموع، ١٦٣/١٦ ؛ أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، الطبعة [بدون] ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، التاريخ [بدون]) ، ص ١٦٤، ١٦٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠٢) ، ٤٠٧/٣ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ؛ وابن ماجة في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٨٧٩) ، ٦٠٥/١ .

لأن العضل من غير سبب شرعي يبرره ظلم ، وولاية رفع المظالم للقاضي ، فالقاضي يتولى تزويجها بالنيابة عن الولي العاضل .

ولأن هذا حق عليه امتنع من أدائه فقام الحاكم مقامه ، كما لو كان على رجل دين وامتنع من البيع والسداد ، فالقاضي ينوب عنه ويبيع مال المدين لسداد ديونه ، لأن ذلك هو السبيل لرفع المظالم(١) .

وقال الإمام أحمد : إذا عضل الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى الأبعد ، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب كما لو جُنَّ ، ولأن الولي الأقرب بعضله يصير فاسقاً فتنتقل الولاية عنه ، كما لو شرب خمراً ، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم ، لقوله ﷺ : (السلطان ولي من لا ولي له)(٢) (٣) .

الراجح :

ولعل القول الأول أظهر بالرجحان ، لأنه إذا كان امتناع الولي عن تزويجها لسبب معقول ، كأن يكون الممتنع يرى أن الزوج غير كفء ، و الولي الأبعد يرى أنه كفء ، ولا يمكن أن يوافق الولي الأقرب كل الأولياء فالولي الأقرب يريد بامتناعه أن يزوج موليته لمن هو أصلح لها ، فلتدافع نظر الولي الأقرب ونظر الولي الأبعد تنتقل الولاية إلى القاضي ، إذ لو جعلنا الولاية عند امتناع الولي الأقرب إلى الولي الأبعد لجعلنا أحد الخصمين حكماً ، وهذا لا يجوز(٤) .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤) .

(٣) انظر : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع، الطبعة [بدون]، (بيروت ـ لبنان ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) ، ٥٤/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١٩/٣ ؛ المغني ، ٢٤/٧ .

(٤) انظر : عبد الحميد ، محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (بيروت ـ لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) ، ص ٨٤ .

المسألة الثالثة

الكفاءة في الزواج

قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال : خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً ، فأبى أبوها أن يزوجها ، فكتب إلى عثمان ، فكتب عثمان ، إن كان كفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها فإن أبى أبوها فزوجوها [١] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن الكفاءة شرط للزواج .

وهو قول جمهور الفقهاء ، ويعتبر شرط لزومه لا شرط صحته [٢] ، قال به الحنفية في ظاهر الرواية [٣] ، وهو المعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية والراجح عند الحنابلة [٤] .

استدل الجمهور بما يلي :

١- بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا ينكح النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجوهن إلا الأولياء) [٥] .

٢- وبما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم) [٦] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٣٤) .

(٢) " تعتبر الكفاءة للزوم النكاح على ظاهر الرواية ولصحته على رواية الحسن المختارة للفتوى" حاشية رد المحتار ، ٨٦/٣ .

(٣) شرط الصحة : هو الذي اذا فقد شيء منها لا يبطل العقد ، بل يكون منعقداً ، لكنه يعتبر مختلاً في بعض النواحي الفرعية منه غير الاساسية ، وذلك كجهالة أحد البدلين في عقد البيع .
شرط اللزوم : هو الذي لولا وجوده لكان للعاقد حق الفسخ . كما أن من شروط لزوم البيع أن يكون العاقد مالكاً للمبيع فمن باع ما لا يملك فهو الفضولي وللمالك حق الفسخ .
الفرق بين شرط الصحة وشرط اللزوم : يشترط في شرط الصحة علم المكلف وقدرته على الفعل . أما في شرط اللزوم لا يشترط فيه شيء من ذلك . راجع : ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة [بدون] ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، (دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ٤٣٦/١ ؛ الزرقاء ، مصطفى أحمد ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، الطبعة التاسعة ، (دمشق ، الاديب ، مطابع الف باء ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨) ، ٣٥٠/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٧/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢٤٩/٢ ؛ مغني المحتاج ، ١٦٤/٣ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٢٦/٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، ٣/ ، قال الهيثمي : فيه مبشر بن عتيك وهو متروك . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٢٧٥/٤ .

(٦) أخرجه الدارقطني في النكاح ، حديث رقم (١٩٨) ، ٢٩٩/٣ ؛ وابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، الطبعة [بدون] ، تحقيق نصوصه وترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه والتعليق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، التاريخ =

٣ - وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا منعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء[١] .

فهذه الروايات الضعيفة رويت من طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً فتصبح حجة بالتضافر والشواهد ، وترتفع إلى مرتبة الحسن لغيره ، لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه ﷺ [٢] .

وذهب الظاهرية إلى أن الكفاءة ليست شرطاً في النكاح ، قال ابن حزم[٣] : " والفاسد الذي بلغ الغاية من الفسق ، المسلم - ما لم يكن زانياً - كفوء للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية "[٤] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٥] .

وبقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[٦] .

الراجح :

ويظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الكفاءة في الزواج هو الراجح وذلك:

= [بدون])،حديث رقم (١٩٦٨) ، ٦٣٣/١ ؛ قال العظيم آبادي : في إسناده محمد بن حماد بن ماهان الدباغ ، قال الدارقطني ليس بالقوي . انظر : التعليق المغني ، ٢٩٩/٣ .

(١) رواه الدارقطني ، ٢٩٨/٣ ، قال الألباني : ضعيف . راجع : الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، ٢٦٥/٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢٩٢/٣ .

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، أصله من الفرس ، كان فقيهاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، من تصانيفه " المحلى " في الفقه . راجع : الاعلام ، ٥٩/٥ .

(٤) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، الطبعة [بدون] ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، (بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، التاريخ [بدون]) ، ١٥١/٩ .

(٥) سورة الحجرات ، آية رقم (١٠) .

(٦) سورة التوبة ، آية رقم (٧١) .

لأن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان بينهما تكافؤ ، لأن الشريفة تأبى الحياة الزوجية مع الخسيس ، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة ، لأن الزوج مستفرش فلا يتأثر بدناءة الفراش وعدم كفاءتها .

ولأن الروايات التي تشترط الكفاءة تخصص النصوص العامة التي استدل بها ابن حزم على عدم اعتبار الكفاءة .

فتبين رجحان اشتراط الكفاءة في الزواج .

المبحث الثاني

في حكم الجمع بين النساء

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى

الجمع بين القريبات

روى الخلال[١] من طريق اسحاق[٢] بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه[٣] عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القريبات مخافة الضغائن[٤] [٥] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يكره الجمع في النكاح بين القريبات كالجمع بين بنتي خالتين ، لما أنه يسبب الحقد والضغينة فيفضي إلى قطيعة الرحم .

وهو مروي عن أبي بكر وابن مسعود[٦] رضي الله عنهما ، وبه قال جابر بن زيد[٧]

---

(١) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، المشهور بغلام الخلال ، محدث ثقة ، من أعيان الحنابلة ، من تصانيفه " الشافي " و " المقنع " ، مات سنة ٣٦٣هـ . راجع : الاعلام ، ١٩٦/١ .

(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٥٤/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٠١ .

(٣) عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني ، لما ولد حنكه النبي ﷺ ، وثقه ابن سعد ، توفي بالمدينة في خلافة الوليد . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٧٦/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٠٨ .

(٤) رواه النووي ، المجموع ، ٢٢٥/١٦ .
إسناده صحيح .

(٥) الضِّغْنُ بالكسر : الحقد . انظر : القاموس المحيط ، باب اللام فصل الضاد ، ص ١٥٦٤ .

(٦) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم وأمه أم عبد بنت عبدود بن سواء ، أسلم قديماً ، قال عبد الله : لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا ، شهد المشاهد ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، صلى عليه عثمان رضي الله عنه ودفن بالبقيع . راجع : أسد الغابة ، ٢٥٦/٣ .

(٧) هو جابر بن زيد الأزدي ، من أهل البصرة ، تابعي ثقة فقيه ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل ١٠٣ هـ .
=

- وعطاء [1] والحسن [2] وسعيد [3] بن عبد العزيز .

وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة [4] .

واستدلوا على ذلك بما روى عيسى [5] بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذي قرابتها مخافة القطيعة [6] .

فيتضح من ذلك أن الكراهة لهذا الجمع سببها القطيعة وتوريث الضغينة والبغضاء ، لكن لم يحرم الجمع بين القريبات لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [7] حيث جعل الله غير المذكورات في الآية حلالاً سواء كن قريبات أو غير قريبات .

وقال فريق آخر : لا يكره الجمع بين القريبات .

وهو قول سليمان [8] بن يسار والشعبي [9] والأوزاعي [10]

- راجع : تهذيب التهذيب ؛ ٣٤٧/١ ؛ الاعلام ، ٩١/٢ .

(1) هو عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم ، ثقة ، فقيه فاضل لكنه كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ وقيل غير ذلك . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٢٨/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٩١ .

(2) تقدمت ترجمته .

(3) هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر ، مات سنة ١٦٧هـ وقيل ١٦٨هـ وقيل غير ذلك . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٢٠/٢ .

(4) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٣/٢ ؛ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، ٣٢/٢ ؛ كشاف القناع ، ٦٧/٥ ؛ المغني ، ٨٩/٧ .

(5) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٠هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٥١/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٣٩ .

(6) قال ابن حجر : أخرجه أبو داود في المراسيل . انظر : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الطبعة [بدون] ، (اسم البلد [بدون] ، دار نشر الكتب الاسلامية ، التاريخ [بدون] ، ١٦٨/٣ .

(7) سورة النساء ، آية رقم (٢٤) .

(8) هو سليمان بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة ، ويقال كان مكاتباً لام سلمة ، مات سنة ١٠٧هـ وقيل ١٠٩هـ وقيل غير ذلك . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٢٧/٢ .

(9) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة ، مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٦/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٨٧ .

(10) تقدمت ترجمته .

وأبي عبيد[1]. وإسحاق[2] وابن حزم[3] .

وهو مذهب الشافعي[4] .

واستدلوا بانتفاء القرابة المحرمة بينهما فلا يقتضي كراهته كسائر الأقارب .

الراجح :

يبدو أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح وذلك:

لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون الجمع بين القريبات ، ولأن الجمع بين القريبات لا يخلو من إيجاد الضغينة والعداوة و البغضاء مما ينجم عنه قطع الرحم التي أمر الله تعالى أن توصل .

المسألة الثانية

العقد على خامسة في عدة الرابعة المطلقة ثلاثاً

روى عبد الرزاق[5] عن ابن جريج[6] قال : أخبرت عن

---

(١) هو القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد ، كان إماماً في اللغة والفقه والحديث ، ولي قضاء طرسوس ، ولد بهراة ، وكان أبوه سلام عبداً لبعض أهلها ، مات سنة ٢٢٤ هـ . راجع : تهذيب التهذيب،٥١٧/٤ .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر ، أبو يعقوب الحنظلي ، المعروف بابن راهويه ، استوطن نيسابور ، وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٣٩/١ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) انظر : المجموع ، ٢٢٥/١٦ ؛ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ـ لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، التاريخ [بدون]) ، ٥/٥ ؛ المغني ، ٨٩/٧ .

(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ثقة ، حافظ ، مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، ولد سنة ١٢٦ هـ ومات سنة ٢١١ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٤٤/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٥٤ .

(٦) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي ، ثقة فقيه فاضل ، من السادسة ، مات سنة ١٤٩ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٠١/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٦٣ .

سالم[1] بن عبد الله في أربع نسوة عند رجل ، فطلق إحداهن ، هل يَنْكِحُ قبل أن تخلو عدتها؟ قال : جاء رجل من ثقيف، فكلم عثمان بن عفان في مثل هذا ، فقال له عثمان : إذا طلقت ثلاثاً فإنها لا ترثك ولا ترثها فانكح إن شئت[2] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى جواز العقد على الخامسة أثناء عدة الرابعة المبتوتة ، وعلل ذلك بانتفاء آثار النكاح وهي عدم التوارث بينهما .

وهو رواية عن زيد بن ثابت[3] وبه قال سالم[4] بن عبد الله والزهري[5] وخلاس[6] ابن عمرو وعروة بن الزبير[7] والقاسم بن محمد[8] ويزيد[9] بن عبد الله بن قسيط ويحيى[10]

---

(١) سالم بن عبد الله النصري ، مولى شداد بن الهاد ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٥٦/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٢٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، الصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، الطبعة [بدون] ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،(اسم البلد [بدون] ، الناشر [بدون] ، التاريخ [بدون]) ، ٢١٧/٦ .

إسناده ضعيف ، في سنده انقطاع بين ابن جريج وسالم بن عبد الله .

(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهما .

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، من بني زهرة ، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، متفق على جلالته واتقانه ، مات سنة ١٢٣ هـ وقيل ١٢٤ هـ ، قيل غير ذلك . راجع: تهذيب التهذيب ، ٢٨٤/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٠٦ .

(٦) هو خلاس بن عمرو الهجري تابعي من أهل البصرة ، ثقة . راجع : الطبقات الكبرى ، ١٠٨/٧ .

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، متفق على توثيقه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩١ هـ أو ٩٢ هـ . راجع :تهذيب التهذيب ، ٤ / ١١٧ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٨٩ .

(٨) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، تابعي ثقة ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، مات سنة ١٠١ هـ وقيل غير ذلك . راجع : تهذيب التهذيب،٥٢٨/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٤٥١ .

(٩) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني ، الأعرج ، ثقة فقيه ، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه ، مات بالمدينة سنة ١٢٢هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢١٥/٦ .

(١٠) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، تابعي ، ثقة فقيه ، وكان قاضياً على الحيرة ، مات سنة ١٤٤ هـ وقيل ١٤٦ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٤١/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٩١ .

ابن سعيد وربيعة[1] وابن أبي ليلى[2] وعثمان البتي[3] والليث[4] بن سعد وعبد الله بن أبي سلمة[5] وأبو ثور[6] وأبو عبيد[7] .

وهو مذهب المالكية والشافعية واختاره ابن حزم[8] من الظاهرية[9] .

واستدلوا لرأيهم بأن الزواج قد انتهى بالطلاق البائن ، فلا يوجد جمع أثناء العدة ، والشارع حرم الجمع بينهن في النكاح ، والبائن ليست في نكاحه ، فلا تمنع من نكاح خامسة في عدتها .

ولأنه لو وطئها بعد بينونتها في العدة مع العلم بالحرمة لزمه الحد .

---

(١) هو ربيعة بن فروخ التيمي ، من أهل المدينة ، حافظ فقيه مجتهد ، يقال له " ربيعة الرأي " ، لقوله بالرأي فيمالا يجد فيه حديثاً أو أثراً ، مات سنة ١٣٦هـ . راجع : تاريخ بغداد ، ٤٢٠/٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري الكوفي ، كان فقيهاً وولي القضاء ٣٣سنة ، صدوق سيء الحفظ جداً ، مات سنة ١٤٨ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٩٤/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٩٣ .

(٣) هو عثمان بن مسلم ، ويقال : اسم جده جرموز البتي ، والبتي نسبة إلى البت بالتشديد موضع بالبصرة ، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، مات سنة ١٤٣ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٩٩/٤ .

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، ولد سنة ٩٤ هـ ومات سنة ١٧٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٦٠٨/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٦٤ .

(٥) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٥٩/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٠٦ .

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي ، فقيه من أصحاب الامام الشافعي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٧٨/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٨٩ .

(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهما .

(٩) انظر : الامام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الطبعة [بدون] ، (بغداد ، مكتبة المثنى ، بيروت، دار صادر ، التاريخ [بدون]) ، ٢٠٤/٢-٢٠٥ ؛ مغني المحتاج،١٨٢/٣ ؛ المحلى ، ١٦٠/٩ .

وقال فريق آخر : لا يجوز العقد على الخامسة ، حتى تنتهي عدة الرابعة المبتوتة .

وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس[1] وابن مسعود[2] وزيد بن ثابت[3] وبه قال سعيد بن المسيب[4] وعبيدة[5] السلماني ومجاهد[6] والثوري[7] والنخعي[8] والشعبي[9] .

وهو قول الحنفية والحنابلة[10] .

واستدلوا على ذلك بما روى عن عبيدة[11] السلماني أنه قال : " إن أصحاب النبي ﷺ لم يجتمعوا على شئ كاجتماعهم على أربع قبل الظهر وإن لا تنكح المرأة في عدة أختها"[12]، ولا فرق في الحكم بين العقد على خامسة أثناء عدة الرابعة المبتوتة وبين العقد على المرأة في عدة أختها .

---

(١)و(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهم .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، قال ابن المديني "لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه " ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٤هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٣٥/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٤١ .

(٥) عبيدة بن عمرو السلماني ، بسكون اللام ويقال بفتحها ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شئ يسأله ، مات سنة ٧٢ هـ و قيل ٧٣ هـ وقيل غير ذلك . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٦/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٧٩ .

(٦) مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، مولى السائب بن أبي السائب ، كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقناً، وهو شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مات سنة ١٠٢ هـ أو ١٠٣ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٧٣/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٢٠ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، النخعي ، كان من كبار التابعين والفقهاء ، أدرك بعض الصحابة ، مات سنة ٩٦هـ . راجع : طبقات الكبرى ، ١٨٨/٦ ؛ الاعلام ، ٤٧٦/١ .

(٩) تقدمت ترجمته .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ١٠٨/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٢٥/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٣/٢-٢٦٤ ؛ كشاف القناع ، ٨١/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٣٥/٣ ؛ المغني ، ٦٧/٧ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٣/٣٢ .

(١١) تقدمت ترجمته .

(١٢) تبيين الحقائق ، ١٠٨/٢ .

" ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه ، أشبه ما لو كان الطلاق رجعياً "[1] .

الراجح :

هذه أقوال الفقهاء وأدلتهم وبالنظر فيها يبدو رجحان رأي من قال بعدم جواز العقد على الخامسة أثناء عدة الرابعة المبتوتة ، وذلك لما يلي :

لأن العدة أثر النكاح وتوجب قيام حكم الفراش ، واذا كان بعض آثار النكاح قائماً، فالنكاح قائم حكماً .

ولأن الجمع في العدة كالجمع في النكاح ، فإذا تزوج غيرها في العدة كان جامعاً بين أكثر ممن يباح له ، والنص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد .

ولأن الفروج يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها .

---

(١) المغني ، ٦٧/٧ .

المبحث الثالث

في الإماء والعبيد وما يتعلق بهما من أحكام النكاح

وفيه ثمانية مسائل

المسألة الأولى

الجمع بين الأختين من الإماء والأمة وابنتها

روى عبد الرزاق [(١)] عن معمر [(٢)] ومالك [(٣)] عن الزهري [(٤)] عن قبيصة [(٥)] بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين من مالك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية [(٦)] وحرمتهما آية [(٧)] ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك [(٨)] .

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني ، ثقة ثبت ، فاضل من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٢هـ وقيل ١٥٣هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٠٠/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٤١ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين وكبير المتثبتين ، قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩هـ . راجع تهذيب التهذيب ، ٣٥٠/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥١٦ .

(٤) محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم .

(٥) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، ولد عام الفتح ، له رؤية ، مات سنة بضع وثمانين من الهجرة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٣٧/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٥٣ .

(٦) آية التحليل هي قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ . سورة المؤمنون ، آية رقم (٢٣) .

(٧) آية التحريم هي قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

هناك تعارض بين آية التحليل وآية التحريم عند من قال بالكراهة أو الجواز فيدفع التعارض بأن آية سورة المؤمنون عامة في تحريم الجمع بين الأختين خصصتها آية سورة النساء .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ١٩١/٧ ؛ وانظر : الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، الطبعة [بدون] ، (بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، ١٤٨/٣ ؛ الساعاتي ، عبد الرحمن ، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، الطبعة الأولى ، (مصر ، دار الأنوار للطباعة والنشر ، ١٣٦٩هـ) ، ٣٣١/٢ .

إسناد صحيح .

روى عبد الرزاق [1] وقال أخبرنا ابن جريج [2] عن أبي الزناد [3] عن عبد الله [4] بن نيار الأسلمي ، أن أباه استسر وليدة له يقال لها لؤلؤة ، وكانت لوليدته ابنة صغيرة ، قال : فلما ترعرعت [5] الجارية نزع أمها ونفس [6] فيها ، فلبث كذلك حتى شبت الجارية فأراد أن يستسرها ، فكلم عثمان في ذلك في خلافته ، فقال : ما أنا بآمرك ولا ناهيك عن ذلك ، وما كنت لأفعل ذلك أنا ، قال نيار حينئذ : ولا أنا ، والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك ، فباع الجارية بستمائة دينار ولم يطأها [7] .

فقه الأثرين :

هذان الأثران دلا على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يكره الجمع بين الأختين والأمة وابنتها بملك اليمين .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما [8] .

---

(1) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(2) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(3) هو عبد الله بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٠هـ وقيل ١٣١هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٣٤/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٠٢ .

(4) عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي ، له صحبة ، ثقة ، من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٨٧/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٢٧ .

(5) ترعرع الصبي : تحرك ونشأ . راجع : القاموس المحيط ، باب العين فصل الراء ، ص ٩٣٣ .

(6) نفس فيها : أي رغب فيها . راجع : القاموس المحيط ، باب السين ، فصل النون ، ص ٧٤٥ .

(7) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ١٩٠/٧ .
اسناده صحيح .

(8) انظر : المغني ، ٩٥/٧ ؛ المحلي ، ١٣٣/٩ .

وقال جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة بتحريم الجمع وطأ بملك اليمين ، فإذا اجتمع في ملكه الأختان المملوكتان فله أن يطأ أيتهما شاء ، فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى [1] .

واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

أولاً : بعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [2] ، والجمع بينهما في الوطء جمع فيكون حراماً .

ثانياً : وبما روى ضحاك [3] بن فيروز عن أبيه [4] قال : قلت يا رسول الله ! إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : (طلق أيهما شئت) [5] .

---

(1) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٦٤ ؛ فتح القدير ، ٣/٢١٢ ، ٢١٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/١٠٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣/٣٨ ؛ جواهر الإكليل ، ١/٢٨٩ ؛ بداية المجتهد ، ٢/٣١ ؛ الزرقاني عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، ٢/٢٠٨ ؛ مغني المحتاج ، ٣/١٨٠ ؛ المجموع ، ١٦/٢٢٨ ؛ كشاف القناع ٥/٧٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٣/٣٢ ؛ المغني ، ٧/٩٥ - ٩٦ ؛ مجموع فتاوي ابن تيمية ، ٣٢/٦٩ - ٧١ ؛ الجصاص ، أبي بكر أحمد الرازي ، أحكام القرآن ، الطبعة [بدون] ، (اسم البلد [بدون] ، دار الفكر للطباعة والنشر ، التاريخ [بدون]) ، ٢/ ١٣٠ - ١٣١ .

(2) سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(3) هو ضحاك بن فيروز الديلمي ، الأبناوي ، ويقال الفلسطيني ، قال ابن معين تابعي من أهل اليمن ، مقبول ، من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢/٥٦٩ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٧٩ .

(4) هو فيروز الديلمي ، ويقال ابن الديلمي أبو عبد الله ويقال أبو الضحاك اليماني ، صحابي من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة وهو الذي قتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة ، مات في زمن عثمان رضي الله عنه . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤/٥٠٩ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٤٨ .

(5) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم (١١٢٩) ، ٣/٤٣٦ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ؛ وابن ماجة في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم (١٩٥١) ، ١/٦٢٧ ؛ والسجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، الطبعة [بدون] ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (بيروت ، دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، كتاب الطلاق ، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان ، ٢/٢٧٢ .

ففي الحديث نهى النبي ﷺ عن الجمع بين الأختين في الوطء بالنكاح ، فيدخل في هذا النهي الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وذهب عبد الله[1] بن عباس وعكرمة[2] وداود[3] الظاهري إلى حلية الجمع بين الأختين والأمة وابنتها بملك اليمين[4] .

قال القرطبي[5] : " وشذ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ، كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، واحتجوا بما روي عن عثمان في الأختين من ملك اليمين ... ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول ، لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه " [6] .

أما ابن حزم[7] من الظاهرية فذهب إلى أن من اجتمع في ملكه أختان، فهما حرام عليه حتى يخرج إحداهما عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو غير ذلك من الوجوه ، فيحل له وطء الباقية[8] .

واستدل بما روى عبد الرزاق[9] عن الثوري[10] عن عبد الكريم[11] الجزري عن ميمون[12] بن مهران أن ابن عمر[13] رضي الله عنهما سئل عن الأمة يطوها سيدها ثم يريد

---

(١)و(٢) تقدمت ترجمتها .

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أحد الأئمة المجتهدين ، ولقب بالظاهري لأخذه بظاهر الكتاب والسنة ، مات سنة ٢٧٠ هـ . راجع : الاعلام ، ٨/٣ .

(٤) انظر : المحلى ، ١٣٢/٩ ؛ المغني ، ٩٦/٧ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، من تصانيفه " الجامع لأحكام القرآن " ، توفي سنة ٦٧١ هـ . راجع : الاعلام ، ٢١٨/٦ .

(٦) القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان ، دمشق ، مكتبة الغزالي ، التاريخ [بدون]) ، ١١٧/٥ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) انظر : المحلى ، ١٣٢/٩ .

(٩) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(١٠) تقدمت ترجمته .

(١١) عبد الكريم بن مالك الجزري ، مولى بني أمية ، ثقة ، متقن ، من السادسة ، مات سنة ١٢٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٨٤/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٦١ .

(١٢) ميمون بن مهران الجزري ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٦ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٩٢/٥؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٥٦ .

(١٣) تقدمت ترجمته .

أن يطأ ابنتها ، قال : لا ، حتى يخرجها عن ملكه[1] .

وبما روى عبد الرزاق[2] قال أخبرنا ابن جريج[3] قال سمعت عبد الله[4] بن أبي مليكة يخبر أن معاذ[5] بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة أم المؤمنين ، فقال لها : إن لي سُرية أصبتها، وإنها قد بلغت لها ابنة جارية ، أفأستسر ابنتها ؟ قالت : لا ، قال : أحرَّمها الله ؟ قالت : لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني[6] .

الراجح :

يبدو أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك :

لقوة أدلتهم ، ولأن الجصاص وغيره من الفقهاء ذكروا الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين والأمة وابنتها بملك اليمين ، فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق ، وإنما يتم الإجماع إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر[7] . وعلى تقدير عدم الإجماع فالمرجح التحريم عند المعارضة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ١٩٤/٧ .
إسناده صحيح .

(٢) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٣) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة : زهير التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٩٩/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣١٢ .

(٥) هو معاذ بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي ، يعد من أهل المدينة ، سمع عثمان وعائشة وروى عنه عبد الله بن أبي مليكة . راجع : البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم ، التاريخ الكبير ، الطبعة الثانية ، (حيدرآباد ـ جمعية دائرة المعارف ، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م) ، ٣٦١/١/٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ١٩٠/٧ .
إسناده صحيح .

(٧) قال التهانوي : " وقد صرح جماعة من المحققين من أهل الأصول بعدم اعتداد خلافهم وأن خلافهم لا يقدح في صحة الإجماع أصلاً " . التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، الطبعة [بدون] ، تحقيق : محمد تقي عثماني ، (باكستان ــ كراتشي ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، التاريخ [بدون]) ، ٢٥/١١ .

وأما قول عثمان رضي الله عنه : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فالاخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطاً للحرمة ، لأنه يلحق المأثم بارتكاب المحرم ولا مأثم في ترك المباح .

ولأن الأصل في الابضاع هو الحرمة ، والإباحة لا تثبت إلا بدليل فإذا تعارض دليل الحل والحرمة قدم الأصل وهو الحرمة .

ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم ، وهذا المعنى موجود بين الأختين المملوكتين والأمة وابنتها[1] .

المسألة الثانية

لا ينكح العبد أكثر من اثنتين

روى عبد الرزاق[2] عن ابن جريج[3] قال أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين[4] .

وقال ابن حجر[5] : أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين[6] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أنه لا يجوز للعبد أن يجمع بأكثر من اثنتين . بناء على هذا الاجماع .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف[7] رضي الله عنهم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٦٤ ؛ فتح القدير ، ٣/٢١٢ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ٢/١٣٠ - ١٣١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٢/٧١ ؛ أبو زهرة ، محمد ، الأحوال الشخصية ، الطبعة [بدون] ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، التاريخ [بدون]) ، ص ٨٥ .

(٢) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٣) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٧/٢٧٤ .

إسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن جريج وعمر رضي الله عنه .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) تلخيص الحبير ، ٣/١٧٢ ؛ وانظر : المغني ، ٧/٦٥ .

(٧) تقدمت ترجمته .

وبه قال عطاء[1] والحسن[2] والشعبي[3] وقتادة[4] والثوري[5] .

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك[6] .

استدل أصحاب هذا الرأي بإجماع الصحابة ، حيث نقل الإجماع ابن حزم[7] وابن[8] قدامة[9] .

" ولأن مبنى النكاح على التفضيل ولهذا فارق النبي ﷺ فيه امته " [10] .

فالرقية لها تأثير في إسقاط هذا العدد فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعاً .

وقال فريق آخر : يجوز للعبد أن يتزوج أربعاً كالحر .

قال بهذا الرأي قاسم بن محمد[11] وسالم[12] بن عبد الله وطاووس[13] ومجاهد[14] والزهري[15] وربيعة[16] وأبو ثور[17] وداود[18] وابن حزم[19] .

وهو مذهب الإمام مالك في المشهور عنه[20] .

---

(١)و(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهم .

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد ضريراً، وهو رأس الطبقة الرابعة ، قال الإمام أحمد : ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك ، مات سنة ١١٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٤٠/٤ ؛ تقريب التهذيب، ص ٤٥٣ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢٤١/٣ ؛ الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، (مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ ، تصوير : بيروت، دار الكتاب العربي ، التاريخ [بدون]) ، ٣٣٦/٣ ؛ مغني المحتاج ، ١٨١/٣ ؛ كشاف القناع ، ٨١/٥ .

(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهما .

(٩) انظر : المحلى ، ١١/٩ ؛ المغني ، ٦٥/٧ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات ، ٣٤/٣ .

(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهما .

(١٣) هو طاوس بن كيسان اليماني من أبناء الفرس ، ثقة فقيه فاضل ، من كبار التابعين ، مات سنة ١٠١ هـ وقيل ١٠٦ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٩/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٨١ .

(١٤)و(١٥)و(١٦)و(١٧)و(١٨)و(١٩) تقدمت ترجمتهم .

(٢٠) انظر : بداية المجتهد ، ٣١/٢ ؛ المنتقى ، ٣٣٦/٣ ؛ المحلى ، ١١/٩ ، ١٢ .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1]، والخطاب عام والمخاطبون هم الأحرار والعبيد و لم يفرق بينهما .

الراجح :

يظهر أن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لإجماع الصحابة .

ولأن الرق له تأثير في الزواج كما له تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا .

ولأن رقية الأمة تؤثر في الاستمتاع بها على النصف من الحرة ، فوجب أن ينصف رق العبد ما للرجل من الأزواج .

ونظراً لشرف الحرية الحر يتزوج أربعاً ويتزوج العبد اثنتين .

وأجيب عن استدلالهم بآية ﴿ فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] .

" إن المخاطبين هم الأحرار بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[3] ، فإن المخاطبين هم الأولون ولا ملك للعبد فلزم كون المراد الأحرار "[4] .

المسألة الثالثة

نكاح العبد بغير إذن سيده

روى عبد الرزاق[5] عن معمر[6] عن قتادة[7] قال : تزوج غلام لأبي موسى امرأة ،

---

(١) ، (٢) ، (٣) سورة النساء ، آية رقم (٣) .

(٤) فتح القدير ، ٣/٢٤١ .

(٥) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٦) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، ثقة ثبت ، لم يسمع من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك ، تقدم .

فساق إليها خمس قلائص[1] ، فخاصم إلى عثمان ، فأبطل النكاح ، وأعطاها قلوصين ورد إلى أبي موسى ثلاثاً[2] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى بطلان نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده .

قال بهذا الرأي ابن عمر[3] وأبو ثور[4] .

وهو مذهب الشافعية ، وإليه ذهب أحمد في أظهر الروايتين[5] .

ويستدل لمذهب عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بما يلي :

أولاً : روي عن جابر[6] بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) [7] .

وجه الدلالة : أن الشارع قد حكم على العبد المتزوج بغير إذن سيده بأنه عاهر ، والعاهر هو الزاني ، والزنا باطل ولا يكون العبد عاهراً مع صحة نكاحه[8] .

ثانياً : واستدلوا أيضاً بما روى عبد الرزاق[9] عن معمر[10] عن أيوب[11]

---

(١) القَلُوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء وهي الشابة ، والجمع قُلُص بضمتين وقِلاص بالكسر وقلائص . راجع : المصباح المنير ، ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٤٣/٧ .
إسناده ضعيف .

(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهما .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ١٧١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٦٧/٦ ؛ المغني ٤٨/٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٧٠/٣ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، حديث رقم (١١١١) ، ٤١٩/٣ . وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن .

(٨) انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٧١/٣ .

(٩) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(١٠) معمر ، ثقة ، تقدم .

(١١) أيوب السختياني ، ثقة ، تقدم .

عن نافع[1] أن ابن عمر[2] وجد عبداً له نكح بغير إذنه ، ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حداً[3] .

دلالته على المراد واضحة .

خالف الرأي الأول جماعة من الفقهاء فذهبوا إلى أنه إذا نكح العبد بغير إذن سيده لا يَنْفُذ هذا العقد بل ينعقد موقوفاً ، فإن أجاز السيد جاز وإن رده بطل .

روى هذا عن الحسن[4] وعطاء[5] وسعيد[6] بن المسيب والنخعي[7] .

وهو قول الحنفية والمالكية وأحمد في رواية[8] .

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ **ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ** ﴾[9] ، والنكاح شيء ، فلا يملكه العبد بنفسه[10] .

ثانياً : واحتجوا أيضاً بالقياس على عقد الفضولي ، فإن عقد الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة ، فكذلك العبد ينعقد نكاحه موقوفاً على إجازة من له الإجازة وهو السيد[11] .

---

(١) نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة ١١٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥/٦٠٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٥٩ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٧/٢٤٣ .

إسناده صحيح .

(٤)و(٥)و(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهم .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/١٦١ ــ ١٦٣ ؛ فتح القدير ، ٣/٣٩٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٣ ؛ السرخسي، شمس الدين ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، (بيروت ـ لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر، التاريخ [بدون]) ، ٣/١٢٨ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣/٣٩٠ ؛ القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ ؛ جواهر الإكليل ، ١/٢٨٥ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢/٢٤٢ ؛ المغني ، ٧/٤٨ .

(٩) سورة النحل ، آية رقم (٧٥) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٦١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

ثالثاً : ولأن العبد يتعيب بتنفيذ نكاحه حيث أن المهر والنفقة تتعلق بذمته وما يتملك العبد ملك لمولاه ، فلا يملك شغل ذمته بتصرفه بغير إذن المولى[1] .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهران ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الراجح وذلك :

لأن في تنفيذ نكاح العبد تعييبه بشغل ذمته بالمهر والنفقة ، والعبد ملك لمولاه بجميع أجزائه لقوله تعالى : ﴿ **ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَل لَّكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُم فِيْهِ سَوَاءٌ** ﴾[2] ، فالعبيد ليسوا شركاء مع ساداتهم ولاهم بسواء في ذلك فلا يملك شغل ذمته بتصرفه بغير إذن سيده .

المسألة الرابعة

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بمن تزوجها

روى ابن أبي شيبة[3] عن عبد الأعلى[4] عن داود[5] عن عبد الله[6] بن قيس أن غلاماً

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٢٩٠/٣ ؛ المبسوط ، ١٢٥/٣ .

(٢) سورة الروم ، آية رقم (٢٨) .

(٣) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ، وقيل بن شراحيل القرشي البصري ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٨ هـ وقال الذهبي : مات سنة ١٨٩ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣١١/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٣١ ؛ ميزان الاعتدال ، ٥٣١/٢ .

(٥) داود بن أبي هند ، واسمه دينار بن عذافر ، ويقال طهمان القشيري ، وأبو محمد البصري ، ثقة متقن ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٩ هـ وقيل ١٤٠ وقيل ١٤١ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٢١/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٠٠ .

(٦) عبد الله بن قيس النخعي الكوفي ، مجهول من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٣٦/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣١٨ ؛ ميزان الاعتدال ، ٤٧٣/٢ .

لأبي موسى كان صاحب إبله تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود[1] فحدث أبو موسى ، فأرسل إليهم وقال : أرسلوا إليَّ غلامي ومالي ، فقالوا : أما الغلام فغلامك ، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهم ورد على أبي موسى ثلاثة أخماسه[2] .

روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تزوج غلام لأبي موسى امرأة فساق إليها خمس قلائص ، فخاصم إلى عثمان ، فأبطل النكاح وأعطاها قلوصين ورد إلى أبي موسى ثلاثاً[3] .

فقه الأثرين :

هذان الأثران دلا على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بوجوب المهر فيما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها ثم فرق بينهما .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة[4] .

واحتجوا بأنه حق وجب برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض .

ولأنه استوفى منافع البضع باسم النكاح فكان المهر واجباً كسائر الأنكحة الفاسدة ويتعلق بذمة العبد ويطالب به بعد الحرية[5] .

أما في مقدار ما يلزم من المهر قال الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أنه يلزم مهر المثل :

---

(١) الذَّوْد من الإبل ، قال ابن الأنباري : سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر ذود . راجع : المصباح المنير ، ص ٨٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٢٥٩/٤ .
إسناده ضعيف .

(٣) سبق تخريجه ص(٥٤).

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦١/٢ ؛ المبسوط ، ١٢٨/٣ ؛ فتح القدير ، ٣٩٢/٣ ؛ حاشية رد المحتار، ١٦٣/٣ ؛ الخرشي ، أبي عبد الله محمد ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الطبعة الثانية، (مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٧ هـ ، تصوير : بيروت ، دار صادر ، التاريخ [بدون]) ، ٢٠٠/٢ ؛ جواهر الإكليل ، ١٨٦/١ ؛ مغني المحتاج ، ١٧٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٨٦/٦ ؛ المجموع ، ٣٧٨/١٦ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٧١/٣ ؛ المغني ، ٤٩/٧ .

" لأن الوطء يوجب المهر فأوجب مهر المثل بكماله كالوطء في النكاح بلا ولي وفي سائر الأنكحة الفاسدة " [١] .

أما المالكية فقالوا : إذا رد السيد نكاح عبده بعد دخوله بالزوجة فإنها تستحق عليه ربع دينار من مال العبد فإن لم يكن له مال ففي ذمته [٢] .

المسألة الخامسة

فداء أولاد الحر المغرور [٣]

روى عبد الرزاق [٤] عن معمر [٥] عن قتادة [٦] في الأمة ينكحها الرجل وهويرى أنها حرة، فتلد أولاداً ، قال : قضى عثمان في أولادها مكان كل عبد عبدان ومكان كل جارية جاريتان [٧] .

فقه الأثر :

ودل الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة الفداء أنه قضى في أولاد الحر المغرور أن يفدى مكان كل عبد عبدان ومكان كل جارية جاريتان .

وقال جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إن أولاد الحر المغرور أحرار بالقيمة وحريتهم تبع لأبيهم ، وهذه المسألة مستثناة من قاعدة يتبع الولد أمه في الرق والحرية [٨] .

واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله إن كان له

---

(١) المغني ، ٤٩/٧ .

(٢) انظر : جواهر الإكليل ، ٢٨٦/١ .

(٣) هو الذي تزوج امرأة ولم يذكر له الحرية ولا غيرها ثم ظهر أنه تزوج أمة .

(٤) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٥) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٦) قتادة ، ثقة ، تقدم .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٨٧/٧ .

اسناده صحيح .

(٨) انظر : حاشية رد المحتار ، ١١٧/٣ ؛ المدونة ، ٢٠٧/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٠٩/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٠٠/٥ .

يحيى بن سعيد[1] عمن[2] حدثه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[3] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن العبد إذا طلق زوجته الأمة ـ تطليقتين أو ثلاثاً على الخلاف ـ ثم ملكها بشراء أو غيره من وجوه الملك لا يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره .

وهذا قول متفق عليه بين الفقهاء[4] .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه** ﴾[5] .

المسألة السابعة

بيع أو هدية الأمة المزوجة هل يكون فسخاً لنكاحها ؟

روى الإمام مالك[6] عن ابن شهاب[7] أن عبد الله بن عامر[8] أهدى لعثمان بن عفان

= راجع : تهذيب التهذيب ، ٦٨/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٩٠ .

(١) يحيى بن سعيد ثقة ، ثبت ، تقدم .

(٢) مجهول .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ١٥٣/٤ .
إسناده ضعيف .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١٧٨/٤ ؛ شرح الخرشي ، ٢١٥/٣ ؛ الشيرازي ، إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، الطبعة [بدون] ، (مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، التاريخ [بدون]) ، ١٠٤/٢ ؛ كشاف القناع ، ٣١٥/٥ ؛ المحلى ، ٢٢٢/٩ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٠) .

(٦) مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، تقدم .

(٧) ابن شهاب الزهري ، اتفقوا على إتقانه ، تقدم .

(٨) عبد الله بن عامر ثقة ، تقدم .

جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة ، فقال عثمان : لا أَقْرَبُها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها[1] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى عدم فسخ نكاح الأمة المزوجة إذا ملكها شخص بشراء أو هبة أو غير ذلك من وجوه الملك .

وهو قول جمهور الفقهاء[2] .

واحتجوا بالقياس على بيع العين المؤجرة حيث لا تنفسخ الإجارة بالبيع فكذا هنا .

وأيضاً بالقياس على شراء عائشة رضي الله عنها بريرة وعتقها إياها[3] ، لأنها لما أُعتقت خُيرت ، فلم يكن عتقها طلاقاً فكذا بيعها وهبتها .

وقال فريق آخر : ينفسخ نكاح الأمة المزوجة إذا مُلكت بأي وجه من وجوه الملك .

قال بهذا الرأي ابن مسعود[4] وابن عباس[5] وأنس بن مالك[6] وأبي بن كعب[7]

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، الطبعة الثامنة ، إعداد : أحمد راتب عرموش ، (لبنان - بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ص ٤٢٥ .
إسناده صحيح .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ١٠٥/٥ ؛ ابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإشراف على مذاهب العلماء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، (المملكة العربية السعودية ، الرياض ، دار طيبة ، التاريخ [بدون]) ، ٣٢٣/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٢/٥ ؛ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الثانية ، (بيروت - لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ٤٨٥/١ ؛ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبعة [بدون] ، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر ، (مصر ، دار المعارف ، التاريخ [بدون]) ، ١٥١/٨ ؛ فتح الباري ، ٤٠٤/٩ .

(٣) رواه البخاري في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، حديث رقم (٥٢٧٩) ، ٢١٠/٦ .

(٤)و(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهم .

(٧) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري ، صحابي من كتاب الوحي ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات سنة ٢١ هـ . راجع : أسد الغابة ، ٤٩/١ .

وجابر بن عبد الله[1] رضي الله عنهم[2] .

واستدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَـٰتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَـتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[3] وذلك قياساً على المسبيات .

ولأن الفرج محرم على اثنين في حالة واحدة بإجماع المسلمين .

وبما روى ابن كثير[4] قال : قال ابن جرير[5] حدثني يعقوب[6] حدثنا ابن علية[7] عن خالد الحذاء[8] عن عكرمة[9] عن ابن عباس[10] قال : طلاق الأمة خمس بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها[11] .

الراجح :

يبدو أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن الآية التي استدل بها أصحاب

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : الاشراف على مذاهب العلماء ، ٣٢٤/٤ ؛ فتح الباري ، ٤٠٤/٩ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٢٤) .

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي ، حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى وانتقل مع أبيه إلى دمشق ورحل في طلب العلم وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ ، من تصانيفه " البداية والنهاية " و " تفسير القرآن العظيم " و " طبقات الشافعية " ، توفي سنة ٧٧٤ هـ . راجع : الاعلام ، ٣١٧/١ .

(٥) هو غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٩ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٦٧/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٤٣ .

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد ، أبو يوسف الدورقي ، ثقة ، من العاشرة ، ولد سنة ١٦٦ هـ ومات سنة ٢٥٢ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٤٠/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٦٠٧ .

(٧) ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٣ هـ أو ١٩٤ هـ . راجع : تهذيب التهذيب، ١٧٦/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص ١٠٥ .

(٨) خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٤١ هـ وقيل ١٤٢ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٧٤/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ١٩١ .

(٩) عكرمة بن خالد بن العاص ، ثقة ، تقدم .

(١٠) ابن عباس ، صحابي جليل ، تقدمت ترجمته .

(١١) أخرجه ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٤٨٥/١ .
إسناده صحيح .

الرأي الثاني خاص بالمسبيات .

ولأنه إذا لم يستلزم العتق الطلاق كما في قصة بريرة فالبيع والهبة بطريق الأولى لا يستلزم الطلاق .

المسألة الثامنة

وطء السيد أيحلل الأمة المطلقة المبتوتة لزوجها ؟

روى عبد الرزاق [١] عن هشيم [٢] عن خالد الحذاء [٣] عن مروان الأصفر [٤] عن أبي رافع [٥] قال : سئل عثمان بن عفان وزيد بن ثابت – وعلي بن أبي طالب شاهد – عن الأمة هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل ؟ قالا : نعم ، قال : فكره على قولهما وقام عضباناً [٦].

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن وطء السيد يحلل الأمة المطلقة لزوجها إذا لم يرد السيد تحليلها لزوجها .

ويمكن أن يستدل لقوله رضي الله عنه بالقياس على نكاح الزوج فكما أن نكاح الزوج يحلل المبتوتة فكذلك السيد بجامع أن كلاً منهما وطء حلال .

وقال جمهور الفقهاء : إن وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها .

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، يكنى أبا معاوية ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ١٨٣هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤١/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٧٤ .

(٣) خالد بن مهران الحذاء ، ثقة ، تقدم .

(٤) مروان الأصفر ، أبو خلف البصري ، يقال هو مروان بن خاقان ، ثقة ، من الرابعة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٠٩/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٢٦ .

(٥) أبو رافع ، هو نفيع بن رافع الصائغ ، أدرك الجاهلية ، ثقة ، ثبت ، مشهور بكنيته . راجع : تهذيب التهذيب ، ٦٤٣/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٦٥ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٧١/٦ ؛ وانظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٢٤١/٤ .
إسناده صحيح .

روى معنى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وبه قال عبيدة السلماني [1] ومسروق [2] والشعبي [3] والنخعي(٤) وجابر بن زيد (٥) وسليمان بن يسار (٦) وابن قسيط (٧) وحماد بن أبو سليمان [8] وأبو الزناد [9] والثوري (١٠) .

وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله [11] .

احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [12] نفى الحل بقوله : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ ﴾ إلى غاية التزوج بزوج آخر ، فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج بزوج آخر ، فإذا وطيء المولى أمته التي بت زوجها طلاقها بعد انقضاء عدتها لا يحلها ، لأنه ليس بزوج [13] .

الراجح :

والظاهر أن ما قاله الجمهور هو الراجح ، للآية حيث نصت على ضرورة النكاح من زوج ، والتنصيص على الزوجية يخرج ما كان نكاح وطء يمين وإلا لما كان للتنصيص فائدة .

ولأن القول الأول لا دليل له والدعوى بلا دليل لا تصح ولأنه قول تعارضه الآية .

ولأن من شرط النكاح الذي تحل به المرأة أن يكون نكاح رغبة والسيد يملكها بملك اليمين ويتسلط عليها دون رغبة في نكاح مستديم فلا يحلها وطءه .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، تابعي ، ثقة فقيه عابد ، من أهل اليمن ، مخضرم . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٥٢٨ ؛ الاعلام ، ١٠٨/٨ .

(٣) و(٤)و(٥)و(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهم .

(٨) حماد بن أبي سليمان ، تابعي فقيه من شيوخ الأمام أبي حنيفه ، أخذ الفقه عن ابراهيم النخعي ، مات سنة ١٢٠هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٣/٢ .

(٩) و(١٠) تقدمت ترجمتهما .

(١١) انظر : فتح القدير ، ١٨١/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٧/٣ ؛ شرح الخرشي ، ٢١٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢٥٨/٢ ؛ المهذب ، ١٠٤/٢ المجموع ، ٢٧٩/١٧ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٠/٥ ؛ المغني ، ٣٩٨/٧ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٣٣/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ١٥١/٣ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ٢٨٤/١ ؛ المحلى ، ٤٢٠/٩ .

(١٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٠) .

(١٣) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الرابع

في المسائل المتفرقة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى

هل يلزم المهر [1] بالخلوة ؟

روى عبد الرزاق [2] عن جعفر [3] بن سليمان قال حدثنا عوف [4] قال : سمعت زرارة [5] ابن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب عليه المهر [6] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أنه قضى الخلفاء الراشدون بوجوب المهر بالخلوة الصحيحة وحدها بعد العقد الصحيح ، لأنها كالوطء في إيجاب المهر .

---

(1) المهر : بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى صداق المرأة ، فكل من المهر والصداق بمعنى واحد فهما كلمتان مترادفتان . راجع : القاموس المحيط ، باب الراء فصل الميم ، ص ٦١٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٢٣ .

وفي الشرع : اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية وإما بالعقد . راجع : أنيس الفقهاء ، ص ١٥٠ ؛ البابرتي ، محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، المطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، ٣١٦/٣ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ص ٣٢٦ .

(2) عبد الرزاق ؛ ثقة ، تقدم .

(3) هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبعي البصري مولى بني الحريش ، صدوق زاهد ، مات سنة ١٧٨هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٨٠/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص ١٤٠ .

(4) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، ثقة ، مات سنة ١٤٦هـ وقيل ١٤٧هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٢٢/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٣٣ .

(5) أبو حاجب زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة ٩٣هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٩٠/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ٢١٥ .

(6) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٨٨/٦ .

اسناده صحيح .

وهو مروي عن زيد[1] بن ثابت وابن عمر[2] .

وبه قال عروة[3] بن الزبير وعلي[4] بن الحسين وعطاء[5] والزهري[6] والثوري[7] والأوزاعي[8] وإسحق[9] .

وهو قول الحنفية والحنابلة والصحيح من مذهب المالكية على ما قاله القرطبي ، وهو مذهب الشافعي في القديم[10] .

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[11] .

أوجب الله جميع المهر بالإفضاء ، والإفضاء كما قال الفراء[12] : هو الخلوة ، لأنه من الدخول في الفضاء ، سواء دخل بها أو لم يدخل[13] .

ثانياً : بما روى محمد[14] بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : (من

---

(١) و(٢) و(٣) تقدمت ترجمتهم.

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٤٠٠ .

(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهم .

(١٠) انظر : الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة [بدون] ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، (بيروت ـ لبنان ، دار المعرفة ، التاريخ [بدون]) ، ١٠٣/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٢/٥ و٢٠٥/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٥١/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢٥/٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء ، ٦٤/٤ .

(١١) سورة النساء ، آية رقم (٢٠ ، ٢١) .

(١٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، مولى بني أسد ، أبو زكريا ، المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، كان مع تقدمه في اللغة فقيهاً ، من تصانيفه: " معاني القرآن " و " الجمع والتثنية في القرآن " ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . راجع : الاعلام ، ١٧٨/٩.

(١٣) انظر : فتح القدير ، ٣٣٢/٣ .

(١٤) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم ، ثقة ، من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٨٩/٥ .

كشف خمار امرأته ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل)[1] دلالته على المراد واضحة .

ثالثاً : بما روى زرارة[2] بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب عليه المهر[3] .

رابعاً : ولأنه عقد على المنافع ، فالزوجة بتمكينها من الخلوة قد سلمت المبدل ، فيجب على زوجها تسليمها البدل وهو المهر كما في البيع والإجارة[4] .

وقال فريق آخر : إن الخلوة الصحيحة وحدها بعد العقد الصحيح لا توجب المهر كاملاً للزوجة إلا إذا وطىء ها .

روى ذلك عن ابن مسعود[5] وابن عباس[6] .

وبه قال شريح[7] والشعبي[8] وطاوس[9] وابن سيرين[10] وأبو ثور[11] وداود[12] وابن حزم[13] من الظاهرية .

وهو مذهب الشافعي في الجديد ، ورواية عن مالك[14] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ، حديث رقم (٢٣٢) ، ٢٠٧/٣ ، قال العظيم آبادي : في إسناده ابن لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات . راجع : التعليق المغني على الدارقطني ، ٢٠٧/٣ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٥) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٣٢/٣ .

(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهما .

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أصله من الفرس ، أشهر القضاة في صدر الإسلام ، ثقة ، مات سنة ٧٨ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٩١/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٦٥ .

(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهما .

(١٠) هو محمد بن سيرين البصري ، تابعي من أهل البصرة ، كان فقيهاً ورعاً ، مات سنة ١١٠ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٣٩/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٨٣ .

(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

(١٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ٣٠١/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢٥/٣ ؛ المحلى ، ٧٣/٩ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء ، ٦٤/٤ .

قال ابن رشد : " فقال مالك والشافعي وداود : لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس " [١] .

واحتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٢] والمراد بالمس الجماع [٣] .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر أن القول بوجوب المهر بالخلوة الصحيحة هو الراجح، وذلك لما روى ابن قدامة الاجماع على ذلك [٤] .

لأن الآية التي استدلوا به وهي ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ... ﴾ خاصة في الطلاق قبل الجماع الذي لا خلوة فيه والآية الثانية واردة في الخلوة بدون جماع ولا تعارض بين خاص وخاص .

ولأن الله منع أن يأخذ الزوج المهر مع الخلوة ، وقال : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٥] أي خلا بعضكم إلى بعض ، فإذا خلا بها يجب كمال المهر .

المسألة الثانية

العزل [٦]

روى سعيد [٧] بن منصور وقال أخبرنا هشيم [٨] ، أخبرنا يحيى [٩] بن سعيد ، عن

---

(١) بداية المجتهد ، ٢/١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٧) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٢/١٧ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٢٢٥ .

(٤) انظر : المغني ، ٧/١٩١ .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (٢١) .

(٦) العزل لغه : عزل يعزل وعزله وتعزل : نحاه جانباً فتنحى ، وعنها : لم يرد ولدها . راجع : القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل العين ، ص ١٣٣٣ .

وفي الاصطلاح : هو صرف مائه عنها في الوطء مخافة الولد . انظر : النسفي ، نجم الدين بن حفص ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الطبعة [بدون] ، اسم البلد [بدون] ، المطبعة العامرة ، ١٣١١هـ ، تصوير : بغداد ، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ) ، ص ٤٧ ؛ التعريفات ، ص ١٥٠ .

(٧) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(٨) هشيم بن بشير ، ثقة ، تقدم .

(٩) يحيى بن سعيد ، ثقة ثبت ، تقدم .

سعيد[1] بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يكرهان العزل[2] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكره العزل وينهى عنه .

وقال بكراهته جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر[3] وابن مسعود رضي الله عنهم[4] [5] .

لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة ، وقد حث النبي ﷺ على الإنجاب والإكثار منه ، فقال : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[6] .

وقال بجواز العزل جماعة منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص[7] وأبو أيوب[8] وزيد بن ثابت[9] وجابر[10] وابن عباس[11] والحسن[12] بن حي وخباب[13] ابن الأرت وأبو سعيد[14]

---

(١) سعيد بن المسيب ، اتفقوا على إتقانه ، تقدم .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ١٥٠/٢/٣ .
إسناده صحيح .

(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهما .

(٥) انظر : المغني ، ٢٢٦/٧ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء ، ١٥٦/٤ ، ١٥٧ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند ، شرحه ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر ، الطبعة [بدون] ، (مصر ، دار المعارف ، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م) ، ١٥٨/٣ ؛ وانظر : إرواء الغليل ١٩٥/٦ ، وقال الألباني : صحيح .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) هو خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً الروم سنة خمسين من الهجرة وقيل بعدها . راجع : تقريب التهذيب ، ص ١٨٨ .

(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(١٣) هو خباب بن الأرت التيمي ، من السابقين في الإسلام ، وكان يُعذَّب في الله وشهد بدراً ، مات سنة ٣٧ هـ . راجع : تقريب التهذيب ، ص ١٩٢ .

(١٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد ، الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، من صغار الصحابة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، كان فقيهاً مجتهداً ، مات سنة ٧٤ هـ . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٢٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١١٤/٣ .

الخدري وطاوس [1] وعطاء (٢) والنخعي (٣) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4] .

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل [5] .

وكذلك عنه أيضاً قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا [6] .

وفي صحيح مسلم عن أسامة [7] بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني أعزل عن امرأتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم تفعل ذلك ؟) فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم) [8] .

وكذلك بما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد [9] قال : أصبنا سبايا ، فكنا نعزل ، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لنا : (وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة) [10] .

---

(١) و(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهم .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٤٠٠/٣ - ٤٠١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٤٧٦/٣ ؛ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ؛ المجموع ، ٤٢٣/١٦-٤٢٥ ؛ المغني ، ٢٢٦/٧ .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح ، باب العزل ، حديث رقم (٥٢٠٩) ، ١٨٨/٦ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، باب حكم العزل ، ١٤/١٠ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب حكم العزل ، ١٤/١٠ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل ، ١٧/١٠ .

(٩) تقدمت ترجمته .

(١٠) أخرجه البخاري في النكاح ، باب العزل ، حديث رقم (٥٢١٠) ، ١٨٨/٦ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، باب حكم العزل ، ١٠/١٠ ؛ وسنن أبي داود ، باب ما جاء في العزل ، حديث رقم (٢١٧٢) ، ٢٥٢/٢ .

فالذين قالوا بالجواز فرقوا في العزل عن الزوجة الحرة والأمة .

فالعزل عن الزوجة الحرة لا يجوز إلا بإذنها ، ذكر ابن عبد البر[1] عدم الخلاف في هذا بين العلماء ، كما نقله ابن هبيرة[2][3] أيضاً [4] .

أما الأمة إذا كانت مملوكة اتفق العلماء على جواز العزل عنها بغير إذنها تحرزاً من إرقاق الولد ، لما روي عن أبي سعيد [5] الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يارسول الله ! إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تتحدّث أن العزل الموؤدة الصغرى ، قال : (كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) [6] .

وجزم ابن حزم[7] بتحريم العزل ، واستدل بحديث جدامة [8] بنت وهب أخت عكاشة

---

(1) تقدمت ترجمته .

(2) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، فقيه حنبلي، كان عالماً عابداً ورعاً ، مات سنة ٥٦٠ هـ. راجع : الأعلام ، ٢٢٢/٩ .

(3) راجع : ابن هبيرة ، عون الدين إلى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، الطبعة [بدون] ، (الرياض ، المؤسسة السعيدية ، التاريخ [بدون]) ، ١٤١/٢ .

(4) أما المعروف والمرجح من مذهب الشافعي أنه لا حق للمرأة في الجماع فيعزل عن الحرة ولو بغير إذنها ، قال ابن حجر : " عن الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي وغيره : يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين ، والوجه الآخر الجزم بالمنع إذا امتنعت ، وفيما إذا رضيت وجهان ، أصحهما الجواز " فتح الباري ٣٠٨/٩ ؛ وانظر : تبيين الحقائق ، ١٦٦/٢ ، فتح القدير ، ٤٠٠/٣ ، ٤٠١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٧٦/٣ ، ٤٧٧ ؛ شرح الزرقاني ، ٢٢٤/٣ ، ٢٢٥؛ المجموع ، ٤٢٣/١٦ ـــ ٤٢٥ ؛ كشاف القناع ، ١٨٩/٥ ، ١٩٠ ؛ المغني ، ٢٢٦/٧ ؛ ابن القيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الثالثة عشر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، والكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ١٤٠/٥ - ١٤٦ .

(5) تقدمت ترجمته .

(6) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب ماجاء في العزل ، حديث رقم (٢١٧١) ، ٢٥٢/٢ ؛ والترمذي في النكاح ، باب ماجاء في العزل ، حديث رقم (١١٣٦) ، ٤٤٢/٣ ، أخرجه من حديث جابر بلفظ آخر ، قال الترمذي : حديث جابر حديث حسن صحيح .

(7) تقدمت ترجمته .

(8) هي جدامة بنت وهب الأسدية ، من بني خزيمة ، أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة ، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة . راجع : أسد الغابة ، ٤٨/٧ .

قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[1] فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً) ، ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : (ذلك الوأد الخفي) [2] ، لأن النبي ﷺ أخبر أنه الوأد[3] الخفي ، والوأد محرم ، فثبت أن خبر جدامة بالتحريم هو ناسخ للروايات المبيحة[4] .

الراجح :

والذي يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز العزل هو الراجح ، لأن الأحاديث في جواز العزل صريحة وصحيحة ، كما أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ رخصوا في ذلك .

ويحمل ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه على الإباحة وهو ما يسمى عند الفقهاء بالكراهة التنزيهية . وهو الذي عليه أكثر الفقهاء إذا كان العزل بغير رضى زوجته ، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ، ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد ، ويفوت تمام استمتاعها بالوطء .

ويجاب على حديث جدامة الذي استدل به ابن حزم على التحريم ، بأنه على طريق التنزيه[5] ، وليس ناسخاً للأحاديث التي تفيد جواز العزل .

---

(١) الغيلة : أن يجامع امرأته وهي مرضع . انظر : المصباح المنير ، ص ١٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب جواز الغيلة " وهي وطء المرضع " وكراهة العزل، ١٧/١٠ .

(٣) وأد بنته : من باب وعد ، دَفَنَها حيَّة . انظر : المصباح المنير ، ص ٢٥٩ .

(٤) انظر : المحلى ، ٢٢٢/٩ - ٢٢٣ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٣٠٩/٩ .

المسألة الثالثة

نكاح الكتابيات

روى البيهقي[١] وقال أخبرنا أبو عبد الله[٢] الحافظ حدثنا أبو العباس[٣] محمد بن يعقوب حدثنا أبو محمد بكر[٤] بن سهل بن إسماعيل القرشي الدمياطي حدثنا شعيب[٥] بن يحيى التجيبي عن نافع[٦] بن يزيد عن عمر[٧] مولى غفرة أنه حدثه عبد الله[٨] بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي ، فقيه شافعي ، حافظ كبير ، من تصانيفه " السنن الكبير " و " السنن الصغير " ، مات سنة ٤٥٨هـ . راجع : المصنف ، أبي بكر ابن هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، المطبوع في ذيل طبقات الفقهاء للشيرازي ، الطبعة الأولى ، (لبنان ـ بيروت ، دار القلم ، التاريخ [بدون]) ، ص ٢٣٣ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل بن سنان ، الامام المحدث مُسند العصر ، ثقة صدوق ، توفي سنة ٣٤٦ هـ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٤٥٢/١٥ .

(٤) بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدمياطي ، أبو محمد ، مولى بني هاشم ، حمل الناس عنه وهو مقارب الحال ، قال النسائي : ضعيف ، توفي سنة ٢٨٩هـ. راجع : ميزان الإعتدال في نقد الرجال، ٣٤٥/١ .

(٥) شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي ، أبو يحيى المصري ، صدوق عابد ، من العاشرة ، مات سنة ٢١٥ هـ ، وقال الذهبي : مات سنة ٢٢١ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٠٩/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٦٧ ؛ ميزان الاعتدال ، ٢٨٧/٢ .

(٦) نافع بن يزيد الكلاعي ، أبو يزيد المصري ، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد، من السابعة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٦٠٥/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٥٩ ؛ ميزان الاعتدال ، ٢٤٢/٤ .

(٧) عمر بن عبد الله المدني ، أبو حفص مولى غُفرة ، بضم المعجمة وسكون الفاء ، ضعيف ، وكان كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٩٦/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤١٤ .

(٨) عبد الله بن السائب ابن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، المكي ، له ولأبيه صحبة ، قال ابن حجر في التقريب : هو عبد الله بن السائب قائد بن عباس ، مات سنة بضع وستين من الهجرة ، راجع : تهذيب التهذيب ، ١٥٠/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٠٤ .

نكح ابنة الفرافصة [١] الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه [٢] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية الحرة .

روي إباحة ذلك عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله [٣] وطلحة [٤] وحذيفة [٥] رضي الله عنهم [٦] .

وبه قال عطاء [٧] بن أبي رباح وسعيد (٨) بن المسيب والحسن [٩] البصري وطاووس [١٠] وسعيد بن جبير [١١] والزهري [١٢] والثوري (١٣) وعامة أهل المدينة وأهل الكوفة .

وهو قول الحنفية والمالكية [١٤] والشافعية والحنابلة [١٥] .

---

(١) هي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية ، زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، كانت خطيبة شاعرة ، من ذوات الرأي والشجاعة . راجع : الاعلام ، ٣٠٣/٨ .

(٢) أخرجه البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، (الهند – حيدر آباد – الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية ، ١٣٥٣هـ) ، ١٧٢/٧ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) طلحة بن عبد الله بن خلف المعروف بطلحة الطلحات ، أحد الأجواد ، أمير سجستان ، من الثالثة ، توفي سنة ٦٣هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٤/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٨٢ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) راجع : المغني ، ٩٩/٧ .

(٧) و(٨) تقدمت ترجمتهما .

(٩) هو الحسن بن أبي الحسن ، وأسم أبيه يسار البصري ، تابعي ، ولد بالمدينة ، رأى بعض الصحابة ، كان إمام أهل البصرة ، وتولى القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٨١/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص ١٦٠ .

(١٠) تقدمت ترجمته .

(١١) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، يقال أبو عبد الله الكوفي ، من كبار التابعين مات سنة ٩٥هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٩٢/٢ .

(١٢) و(١٣) تقدمت ترجمتهما .

(١٤) " يجوز نكاحها للمسلم بكره عند الامام مالك ، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة " . انظر : حاشية الدسوقي ، ٢٦٧/٢ ، الدردير ، أبي البركات سيدي أحمد ، الشرح الكبير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، التاريخ [بدون]) ، ٢٦٧/٢ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٠/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٢٩/٣ ؛ بداية المجتهد ، ٣٢/٢ ؛ مغني المحتاج =

وقال ابن المنذر[1] : " لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك "[2] .

استدل جمهور الفقهاء بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾[3] ، هذا نص صريح في حل نساء أهل الكتاب .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجمعوا ـ إلا ابن عمر[4] ـ على أن زواج الكتابيات يجوز ، وروى أن بعضهم تزوجوا الكتابيات ، تزوج حذيفة[5] بن اليمان نصرانية ، ونكح طلحة[6] بن عبد الله يهودية[7] .

أما عبد الله[8] بن عمر رضي الله عنهما فيرى كراهية نكاح الكتابيات[9] .

واستدل بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[10] ، بأنها عامة في الكتابيات وغيرهن .

الراجح :

ويظهر أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

= ١٨٧/٣ ؛ الام ، ٧/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٨٤/٥ ؛ المغني ، ٩٩/٧ ؛ تفسير القرآن العظيم، ٢٦٤/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٦٨/٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٣٢/١ ؛ المحلى ، ١٢/٩ ؛ فتح الباري ، ٤١٧/٩ .

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يقلد أحداً ، من تصانيفه " الاجماع " و " الاشراف على مذاهب العلماء " و " اختلاف العلماء " ، مات سنة ٣٠٩ هـ ، وقيل ٣١٠ هـ وقيل ٣١٩ هـ . راجع : طبقات الشافعية ، ص٢٠١ .

(٢) الاشراف على مذاهب العلماء ، ٩١/٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٥) .

(٤)و(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهم .

(٧) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ٣٦٦/٤ ؛ المغني ، ٩٩/٧ .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢٢٩/٣ ؛ بداية المجتهد ، ٣٣/٢ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٩١/٤ ؛ المغني ، ٩٩/٧ .

(١٠) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢١) .

واجيب عن استدلال ابن عمر رضي الله عنهما بما روى عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما أنه قال : إن الله استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] .

خص الله بهذه الآية عموم آية سورة البقرة والخاص مقدم على العام[3] .

وقال بعض العلماء : إن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾[4] وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾[5] وقال : ﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[6] .

ففرق بين المشركين وأهل الكتاب في اللفظ ، والعطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فدل على أن لفظ المشركين غير متناول لأهل الكتاب[7] .

أما ما روى عن ابن عمر[8] رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الاشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله[9] .

فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يقطع بشيء وأخبر أن مذهب النصارى شرك .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٣٣٢/١ ؛ وقال الهيثمي : رجاله ثقات . راجع : مجمع الزوائد، ٢٧٤/٤ .

(٤) سورة البينة ، آية رقم (١) .

(٥) سورة البينة ، آية رقم (٦) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٠٥) .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٣٢/٣ ؛ المغني ، ٩٩/٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٦٩/٣ ؛ أحكام القرآن للجصاص ، ٣٣٣/١ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ٢٦٥/١ .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ... ﴾ حديث رقم (٥٢٨٥) ، ٢١١/٦؛ وانظر : تفسير القرآن العظيم ، ٢٦٥/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٦٨/٣ .

فإذا ثبت هذا نرى أن جمهور الفقهاء متفقون على أن الأولى للمسلم أن لا يتزوج الكتابية مما هي عليه من كفر ومغايرة في العقيدة والخوف من تأثيرها على الولد إذ الولد شديد الالتصاق بأمه فتأثيرها عليه ظاهر إلى غير ذلك من السلبيات ولهذا قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للذين تزوجوا نساء أهل الكتاب ، طلقوهن ، فطلقوهن إلا حذيفة[1] فكتب إليه عمر : خل سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام فاخلي سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[2] ، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كره الزواج منهن للعلة التي أشار إليها .

أما إذا تزوج المسلم كتابية لرغبة في إسلامها ، وليتمكن من دعوتها فالذي عليه الجمهور أنه لا حرج في ذلك ولا مخالفة لما هو أولى[3] .

المسألة الرابعة
نكاح المحلل

قال البيهقي[4] أخبرنا أبو عبد الله[5] الحافظ حدثنا أبو العباس[6] محمد بن يعقوب حدثنا محمد[7]

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ٢٦٦/٤ ، قال المحقق : إسناده صحيح متصل إلى عمر؛ قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح . راجع : تفسير القرآن العظيم ، ٢٦٥/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٠/٢ ؛ أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ص١٠٠ .

(٤) البيهقي ، ثقة ، تقدم .

(٥) أبو عبد الله الحافظ هو محمد بن عبد الله الحاكم صاحب المستدرك ، تقدم .

(٦) محمد بن يعقوب بن يوسف ، ثقة ، تقدم .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

ابن إسحاق ، أنبا معلى[١] بن منصور ، حدثنا الليث[٢] بن سعد ، حدثني محمد[٣] بن عبد الرحمن ، عن أبي مرزوق[٤] التجيبي أن رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال : إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين ، قال : إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك ، فركب خلفه فقال : إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان : لا تنكحها إلا نكاح رغبة[٥] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى عدم جواز نكاح المحلل .

وهو مذهب المالكية والحنابلة[٦] .

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

بما روى نافع[٧] قال جاء رجل إلى ابن عمر[٨] رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليُحلها لأخيه ، أتحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ [٩] .

---

(١) معلى بن منصور الرازي ، أبو يعلى ، نزيل بغداد ، ثقة فقيه ، طُلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة، مات سنة ٢١١ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٩٨/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٤١ .

(٢) الليث بن سعد ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني نزيل مصر ، مقبول ، من السابعة ، له في مسلم حديث ابن عمر في المخابز . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٩٣/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٩٢ .

(٤) أبي مرزوق التُجيبي ، بضم المثناة وكسر الجيم ، المصري ، نزيل بَرْقة ، اسمه حبيب بن شهيد على الاشهر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٠٩ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٥٤/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٦٧٢ .

(٥) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٠٨/٧ .
اسناده ضعيف .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ، ٢٥٨/٢ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٩٢/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٢/٣؛ المغني ١٣٩/٧ .

(٧) نافع مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) المستدرك على الصحيحين ، ٩٩/٢، ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وبما روى عبد الرزاق[1] عن الثوري[2] ومعمر[3] عن الأعمش[4] عن مالك[5] بن الحويرث عن ابن عباس[6] رضي الله عنهما ، قال : سأله رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، قال إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال : من يخادع الله يخدعه[7] .

وذهب فريق أخر إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح ، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول .

وبه قال الزبير[8] والليث[9] بن سعد والشعبي[10] وأبو ثور[11] واختاره الظاهرية .

وهو قول الحنفية والشافعية[12] ، إلا أن الشافعية قالوا : تحل بوطئه لزوجها الأول مع الكراهة ، وقال الشربيني لتوضيح علة الكراهة : " إن كل ما لو صُرح بَطُل فإذا أُضمر كُره " [13].

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

أولاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[14] فالمحلل زوج قد عقد بمهر وولي ورضى الزوجة وخلوها عن الموانع الشرعية وهو

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم .

(٣) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٤) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ، مات سنة ١٤٧ هـ وقيل ١٤٨ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٢٣/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٥٤ .

(٥) مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف ، أبو سليمان الليثي الصحابي ، توفي سنة ٩٤ هـ . راجع: تهذيب التهذيب ، ٣٥٦/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥١٦ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٦٦/٦ .
إسناده صحيح .

(٨)و(٩)و(١٠)و(١١) تقدمت ترجمتهم .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٧/٣ ؛ مغني المحتاج ، ١٨٣/٣ ؛ المحلى ، ٤٣٢/٩ .

(١٣) مغني المحتاج ، ١٨٣/٣ .

(١٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٠) .

راغب في تحليلها لزوجها الأول كما أمر الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ والنبي ﷺ شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما فبالعسيلة أحلت له بالنص ، فالذي يقصد الإحسان إلى أخيه المسلم فهو محسن ، بل كما قال الإمام أبو ثور[1] هو مأجور في ذلك[2] .

ولأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر ، فوقع الزواج صحيحاً لتوافر شرائط الصحة في العقد[3] .

الراجح :

والذي يظهر أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح، لأن النية في التحليل من غير اشتراط في العقد كأن ينوي الناكح مجرد التحليل دون الرغبة في نكاح مستديم يؤثر في صحة النكاح ويبطله ، وهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه[4] .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) سعدى حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، وعمان ـ الأردن ، دار الفرقان ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ، ص ٤٧٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٧/٣ .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ٢٨٦/١ .

الفصل الثالث
في أحكام الطلاق والتفريق والرجعة

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الطلاق .

وفيه عشرة مسائل :

المسألة الأولى : تخيير المرأة في أمر طلاقها ما دامت في المجلس .

المسألة الثانية : الحق الذي تملكه الزوجة بالتفويض .

المسألة الثالثة : هل يقع الطلاق بالنية فقط .

المسألة الرابعة : صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية .

المسألة الخامسة : الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

المسألة السادسة : طلاق البتة .

المسألة السابعة : طلاق السكران .

المسألة الثامنة : طلاق المجنون .

المسألة التاسعة : طلاق زائل العقل بغير سكر .

المسألة العاشرة : هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساء .

المبحث الثاني : في التفريق .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التفريق بين الزوجين بشهادة امرأة على الرضاع .

المسألة الثانية : تحديد المدة للعنين وفسخ نكاحه .

المبحث الثالث : في الرجعة .

وفيه مسألة واحدة :

وهي : جواز ارجاع المطلقة مالم تغتسل من حيضتها الثالثة .

الفصل الثالث

في أحكام الطلاق والتفريق والرجعة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

الطلاق[1]

وفيه عشرة مسائل :

المسألة الأولى

تخيير المرأة في أمر طلاقها ما دامت في المجلس

روى عبد الرزاق[2] عن معمر[3] عن قتادة[4] وأيوب[5] عن غيلان[6] بن جرير عن أبي الحلال[7] العتكي أنه وفد على عثمان ، فسأله عن أشياء منها : رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فقال : هو بيدها[8] .

روى عبد الرزاق[9] عن المثنى[10] بن الصباح

---

(١) الطلاق لغة : رفع القيد ، يقال : أطلقت الناقة أي أرسلتها من عقال . والاطلاق رفع القيد في كل شيء ، والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي .
وشرعاً : رفع القيد الثابت بالنكاح .
راجع : أنيس الفقهاء ، ص ١٥٥ ؛ طلبة الطلبة ، ص ٥١- ٥٢؛ التعريفات ، ص ١٤١ .

(٢) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٣) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٤) قتادة ، ثقة ، تقدم .

(٥) أيوب السختياني ، ثقة ، ثبت ، تقدم .

(٦) غيلان بن جرير المعولي ، ثقة ، تقدم .

(٧) أبو الحلال ربيع بن زرارة العتكي ، البصري ، سمع عثمان بن عفان وروى عنه قتادة وغيلان بن جرير ، ذكره البخاري في تاريخ الكبير وسكت عنه . راجع : مسلم بن الحجاج ، الكنى والأسماء، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، (المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ٢٧٣/١ ؛ التاريخ الكبير ، ٢٨٥/٣/١ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٥١٨/٦ ، واللفظ له ؛ وانظر : سعيد بن منصور ، السنن ، ٣٧٦/١/٣ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٥٦/٥ .
إسناده صحيح .

(٩) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(١٠) مثنى بن الصباح اليماني الابناوي، أصله من أبناء فارس، ضعيف اختلط بآخره، مات سنة١٤٩ هـ.
=

عن عمرو[1] بن شعيب عن أبيه[2] عن جده محمد[3] بن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقولان : إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس فلم يحدث شيئاً فأمرها إلى زوجها[4] .

فقه الأثرين :

دل الأثر الأول على أن الرجل إذا جعل أمر امرأته إليها فهوبيدها من غير تفصيل ، وجاء الأثر الثاني مفصلاً فدل على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا خير امرأته وجعل أمرها إليها فلها الخيار مالم يتفرقا من ذلك المجلس ، فإن لم تتصرف المرأة في المجلس ، لا تملك بعده شيئاً و يرجع أمرها إلى زوجها .

فإن الرواية الأولى مجملة والرواية الثانية مفصلة وإذا جاء المجمل والمفصل حمل المجمل على المفصل ، كما إذا جاء المطلق والمقيد فيحمل المطلق على المقيد .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود[5] وابن عمر[6] رضي الله عنهم .

وبه قال عطاء[7] وجابر[8] بن عبد الله وجابر بن زيد[9] ومجاهد[10] والشعبي[11] والنخعي[12] والثوري[13] والأوزاعي[14] .

و هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال به مالك في إحدى الروايتين عنه[15] .

= راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٦٩/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥١٩ .

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، صدوق ، من الخامسة، مات سنة ١١٨ هـ. راجع : تهذيب التهذيب، ٣٤٧/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٢٣.

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت ، من الثالثة ، راجع : تهذيب التهذيب،٥٠٩/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٦٧ .

(٣) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي ، مقبول ، من الثالثة . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٤٨٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف،٥٢٥/٦ ، واللفظ له ؛ وانظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٦٢/٥ .

إسناده ضعيف .

(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤) تقدمت ترجمتهم .

(١٥) انظر : فتح القدير ، ٧٦/٤، ٧٧ ؛ بدائع الصنائع، ١٩٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤١٢/٢ ؛ بداية =

استدل أصحاب هذا المذهب بإجماع الصحابة ، نقل الإجماع صاحب الاختيار وصاحب المغني[1] .

ولأن الزوج خيرها والتخيير تمليك والتمليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع .

وقال فريق آخر : بأن لها الخيار في المجلس وبعده ولو تفرقا عن المجلس الذي كانا فيه مالم يفسخ أو يطأ .

به قال الزهري[2] وقتادة[3] وأبو عبيد[4] وابن المنذر[5] [6] .

وذهب إليه الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه ، وذكر الدردير[7] رجوع الامام مالك عن رأيه الأول .

أما الدسوقي[8] حكى قول ابن القاسم[9] بإنه كان يرى " سقوط خيارها بإنقضاء

= المجتهد ، ٥٣/٢ ؛ مغني المحتاج، ٢٥٨/٣ ؛ المجموع، ٨٨/١٧ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١٣٣/٣؛ المغني ، ٣١١/٧ - ٣١٢ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٧٨/٤ .

أما الحنابلة جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكماً خاصاً بها ، فإذا قال الرجل لامرأته : " اختاري نفسك " فيختص بالمجلس مالم يشتغلا بقاطع ، وإذا قال الرجل لامرأته : " أمرك بيدك " فهو بيدها لا يتقيد بالمجلس . انظر : المغني ، ٢٠٨/٧ ، ٣١١ .

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٣٣/٣ ؛ المغني ، ٣١١/٧ - ٣١٢ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) انظر : المغني،٣١١/٧-٣١٢ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء،١٧٨/٤ .

(٧) هو أحمد بن صالح محمد العدوي الشهير بالدردير ، من فقهاء المالكية ، من تصانيفه " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك " مات في سنة ١٢٠١ هـ . راجع : مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، التاريخ [بدون]) ، ص ٣٥٩ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، من فقهاء المالكية ، قال صاحب شجرة النور : " هو محقق عصره وفريد دهره " من تصانيفه : " حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل " مات سنة ١٢٣٠هـ . راجع : شجرة النور الزكية ، ص ٣٦١ ؛ معجم المؤلفين،٢٩٢/٨ .

(٩) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ ، حافظ فقيه ، من أصحاب الإمام مالك ، روى عنه " المدونة " وهي من أجل كتب المالكية ، مات سنة ١٩١هـ . راجع : شجرة النور الزكية، ص ٥٨ .

المجلس أو الخروج عنه لكلام آخر " وقال :" والراجح هو الذي أخذ به ابن القاسم بل رجع إليه الامام ثانياً وبقي عليه حتى مات "[1] .

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ لعائشة لما خيرها : (إني ذاكر لكِ أمراً فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك)[2] فقول النبي ﷺ يدل على عدم قصر اختيارها على المجلس ، فلها أن تختار بعد مشورة أبويها[3] .

وقال ابن حزم : إذا جعل الرجل أمر الطلاق إلى أمرأته ، لا تكون طلاقاً[4] .

واحتج بقوله بأن الله جعل الطلاق للرجال لا للنساء .

الراجح :

يبدو أن رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح ، لإجماع الصحابة عليه ، ولما هو رأي معظم الفقهاء .

أما من استدل بتخيير النبي ﷺ أزواجه لم يسلم لهم الاستدلال به حيث لم يكن قصد النبي ﷺ من هذا التخيير أن توقع عائشة الطلاق بنفسها على نفسها ، وإنما عرض عليها الطلاق فان اختارته أوقعه عليها ، قال ابن الهمام[5] : " لانه ﷺ لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه ، وهي أن توقع بنفسها ، بل على أنها ان اختارت نفسها طلقها ، ألا ترى إلى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه ﷺ : ﴿ **إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾[6] [7] .

---

(١) حاشية الدسوقي ، ٤١٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، ٧٨/١٠ .

(٣) انظر : المغني ، ٣١١/٧-٣١٢ .

(٤) انظر : المحلى ، ٤٨٣/٩ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٨) .

(٧) فتح القدير ، ٧٦/٤-٧٧ .

المسألة الثانية

الحق الذي تملكه الزوجة بالتفويض[1]

روى ابن أبي شيبة[2] وقال حدثنا وكيع[3] عن أبي طلحة[4] شداد عن غيلان[5] بن جرير عن أبي الحلال[6] قال : سألت عثمان عن رجل جعل امر إمرأته بيدها ، قال : القضاء ما قضت[7] .

فقه الأثر :

دل الثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أنه إذا فوض الرجل لامرأته أمر طلاقها وقال لها : " أمرك بيدك " فلها أن تطلق نفسها ماشاءت واحدة أو أكثر .

قال بهذا الرأي علي بن أبي طالب وابن عمر[8] وابن عباس[9]

---

(1) التفويض في اللغة : التسليم ، يقال : فوض أمره إليه تفويضاً سلم أمره اليه . راجع : المصباح المنير ، مادة فوض ، ص ١٨٤ .

وفي الاصطلاح : التسليم وترك المنازعة . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٥٨ ؛ المطرزي ، أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ، المغرب في ترتيب المعرب ، الطبعة [بدون] (بيروت ـ لبنان ، دار الكتاب العربي ، التاريخ [بدون]) ، ص ٣٦٨ .

(2) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(3) وكيع بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ ، عابد من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٦ هـ ، راجع : تهذيب التهذيب ، ٨١/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٨١ .

(4) أبو طلحة ، هو شداد بن سعيد الراسي البصري ، صدوق يخطئ ، من الثامنة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٨٤/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٦٤ ؛ ميزان الاعتدال ، ٢٦٥/٢ .

(5) غيلان بن جرير ، ثقة ، تقدم .

(6) أبي الحلال ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه ، تقدم .

(7) أخرجه بن ابي شيبة ، المصنف ، ٥٦/٥ .

إسناده حسن .

(8) و (9) تقدمت ترجمتهما .

وفضالة بن عبيد[١] وسعيد بن المسيب[٢] وعطاء[٣] والزهري[٤] .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥] .

إلا أن الحنفية والشافعية يشترطون نية الزوجين الطلاق ، لأنه من كنايات الطلاق فلا يصح من غير النية[٦] .

ثم إن الحنفية والمالكية قالوا إن الزوج لا يملك الرجوع ولا نهي المرأة عما جعل إليها ولا فسخ ذلك " لأنه ملكها الطلاق ، ومن ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته من الملك فلا يملك ابطاله بالرجوع والنهي والفسخ "[٧] .

واستدلوا بما روى عن مالك[٨] أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر[٩] فقال : " يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر إمرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى ، فقال عبد الله بن عمر : أراه كما قالت "[١٠] .

ولأن لفظ " أمرك بيدك " يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال طلقي نفسك ما شئت[١١] .

= (٨)و(٩) تقدمت ترجمتهما .

(١) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، شهدَ أحداً ، ولي قضاء دمشق ، مات سنة ٥٨هـ ، وقيل قبلها . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٤٤٥ .

(٢)و(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهم .

(٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٣٦/٣ ؛ فتح القدير ، ٧٨/٤ ؛ القوانين الفقهية ، ص ١٥٥ ؛ بداية المجتهد ، ٥٤/٢ ؛ الأم ، ٢٧٠/٧ ؛ المجموع ، ١٠٩/١٧ ؛ المرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، الطبعة الثانية،(القاهرة ، المكتبة السلفية ومطبعتها، ١٤٠٦هـ) ، ص ٢٣٧ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١٣٣/٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٣/٣ ؛ المجموع ، ١٠٩/١٧ .

(٧) بدائع الصنائع ، ١١٣/٣ ؛ وانظر:القوانين الفقهية ، ص١٥٥ .

(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهما .

(١٠) أخرجه الامام مالك ، الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ، كتاب الطلاق ، باب ما يبين من التمليك، (مصر ، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٩هـ) ، ١٧/٢ .

(١١) انظر : كشاف القناع ، ٢٥٤/٥ ؛ المغني ، ٣١٠/٧ .

المسألة الثالثة

هل يقع الطلاق بالنية فقط

روى سعيد بن منصور[(١)] وقال حدثنا أبو علقمة[(٢)] الفروي قال حدثني اسحاق[(٣)] بن عبد الله بن أبي فروة قال : كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ليس الطلاق على ما أضْمرت ، ولكن الطلاق على ما خرج من فيك[(٤)] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن الطلاق لا يقع بغير لفظ ، فلو نوى الطلاق بقلبه دون أن يتلفظ به لا يقع .

به قال عطاء[(٥)] بن أبي رباح وجابر بن زيد[(٦)] وسعيد بن جبير[(٧)] ويحيى بن أبي كثير[(٨)] و إسحاق[(٩)] والقاسم[(١٠)] والحسن[(١١)] والشعبي[(١٢)] وابن حزم[(١٣)] من الظاهرية .

وهو قول أبي حنيفة والشافعية وأحمد والمشهور عن مالك[(١٤)] .

---

(١) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(٢) أبو علقمة الفروي ، هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، صدوق،من الثامنة ، مات سنة ١٩٠ هـ. راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٥٧/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٢١ .

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود الأموي ، متروك ، من الرابعة،مات سنة ١٣٦ هـ وقيل ١٤٤ هـ. راجع : تهذيب التهذيب ، ١٥٤/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص ١٠٢ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ٢٨٣/١/٣ .

إسناده ضعيف .

(٥)و(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهم .

(٨) هو يحيى بن أبي كثير الطائي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل ١٣٢ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٧٠/٦؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٩٦ .

(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٧/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٣٠/٣ ؛ بداية المجتهد ، ٥٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٨٥/٢ ؛ المهذب ، ٨١/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٤٥/٥ ؛ المغني ، ٢٩٤/٧ ؛ مجموع =

قال ابن قدامة[1] : " فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم "[2] .

واحتج أصحاب هذا الرأي بقول النبي ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفُسُها مالم تعمل أو تتكلم)[3] .

ولأنه إزالة ملك فلا يقع بمجرد النية قياساً على العتق كما أن العبد لا يخرج عن ملك مولاه بمجرد النية فكذلك هنا[4] .

وقال فريق آخر : يقع الطلاق بالنية فقط دون أن يتلفظ به .

قال بهذا الرأي الزهري[5] وابن سيرين[6] .

وذهب إليه مالك في رواية عنه[7] .

احتج أصحاب هذا الرأي بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[8] .

الراجح :

يبدو أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك :

لأن النية دون حديث النفس وأن الله تجاوز عن حديث النفس فلا يؤاخذ به .

" ولأنه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة "[9] .

= فتاوى ابن تيمية ، ١٥٠/٣٢ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٧٥/٤ ؛ المحلى ؛ ٤٥٧/٩ .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) المغني ، ٢٩٤/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون .. ، حديث رقم (٥٢٦٩) ، ٢٠٧/٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، ١٢٧/٣ .

(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهما .

(٧) انظر : بداية المجتهد ، ٥٦/٢ ؛ المغني ، ٢٩٤/٧ ؛ المحلى ، ٤٥٨/٩ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٧٥/٤ .

(٨) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم (١) ، ٣/١ .

(٩) المغني ، ٢٩٤/٧ .

ولأن زيد بن حارثة[1] كان قد عزم على طلاق امرأته ولم تخرج بذلك عن زوجيته بل كانت زوجته حتى طلقها ، وقال له النبي ﷺ : (اتق الله وأمسك عليك زوجتك)[2] ، فلم يكن عزم زيد قادحاً في استدامة النكاح ، فاتضح أنه بمجرد العزم والنية لا يقع الطلاق[3].

المسألة الرابعة

صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية

روى سعيد بن منصور وقال حدثنا أبو علقمة الفروي قال حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قال : كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ليس الطلاق على ما أضمرت ولكن الطلاق على ما خرج من فيك[4] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن الطلاق بلفظ الصريح لا يحتاج إلى نية ويقع من غير قصد .

وهو قول أبي حنيفة والشافعية وأحمد ورواية عن مالك[5] .

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور ، استشهد يوم مؤته سنة ٨ هـ . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، حديث رقم (٧٤٢٠) ، ٢٢١/٨ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ١٥٠/٣٢ .

(٤) سبق تخريجه ص (٨٨) .

(٥) انظر : المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر ، الهداية ، المطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، ٥/٤ ؛ المهذب ، ٨١/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣٧٨/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٤٦/٥ .

واحتجوا " بأنه موضوع له شرعاً فكان حقيقة ، والحقيقة لا تحتاج إلى نية "[1] .

ولأنه إذا تلفظ بالصريح لا يحتمل غيره فلا يحتاج إلي النية .

وقال الإمام مالك : إن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية ، وهو المشهور عنه. لكن لم ينو هنا لموضع التهم ، ومن رأيه الحكم بالتهم سداً للذرائع[2] .

واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)[3] .

دلت هذه الرواية بأنه عليه الصلاة والسلام لم يَفْصل النية عن العمل بل جمع بينهما ولم يوجب حكماً بإحدهما دون الآخر ، فكذلك الطلاق لا يقع حتى يتلفظ به وينويه[4] .

الراجح :

والذي يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح .

لأن لفظ الصريح لا يحتمل غيره وهو حقيقة فيما تلفظ به سواء نواه أو لم ينوه .

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة)[5] ، فنرى أن الهازل وإن لم ينو الطلاق يقع طلاقه ، فمن تلفظ بصريح الطلاق دون الهزل يقع بطريق الأولى .

---

(1) الاختيار لتعليل المختار ، ١٢٥/٣ .

(2) انظر : بداية المجتهد ، ٥٦/٢ .

(3) سبق تخريجه ، ص (٨٩) .

(4) انظر : المحلى ، ٤٥٨/٩ .

(5) أخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، حديث رقم (١١٨٤) ، ٤٩٠/٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ وأبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، حديث رقم (٢١٩٤) ، ٢٥٩/٢ ؛ وابن ماجة في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، حديث رقم (٢٠٣٩) ، ٦٥٨/١ .

المسألة الخامسة

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

روى ابن أبي شيبة[1] وقال أخبرنا وكيع[2] والفضل[3] بن دكين عن جعفر بن برقان[4] عن معاوية بن أبي تحيا[5] قال : جاء رجل إلى عثمان ، فقال : إني طلقت امرأتي مائة ، قال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان[6] .

فقه الأثر :

دل الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه على أنه يرى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً .

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود[7] وابن عباس[8] وابن عمر[9] وأبي هريرة[10] وعمران بن الحصين[11] والمغيرة بن شعبة[12] رضي الله عنهم وغيرهم .

---

(١) ابن ابي شيبة ، ثقة،تقدم .

(٢) وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد،تقدم .

(٣) الفضل بن دُكَين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي، ثقة ثبت، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري. راجع: تهذيب التهذيب، ٤/٤٨٨؛ تقريب التهذيب، ص ٤٤٦ .

(٤) جعفر بن بُرقَان الكلابي ، صدوق يَهِم في حديث الزهري ، من السابعة مات سنة ١٥٠ هـ أو ١٥١ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١/٣٧٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص ١٤٠ .

(٥) هو معاوية بن أبي تحيا ، روى عن عثمان رضي الله عنه مرسل ، وروى عنه جعفر بن برقان . راجع : الرازي ، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ، كتاب الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، (الهند ـ حيدر آباد ـ الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية ، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣ م ، تصوير : بيروت ـ لبنان ، دار الكتب العلمية ، التاريخ [بدون]) ، ٦/٢٤٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف،٥/١٣ .
إسناده مرسل .

(٧)و(٨)و(٩)و(١٠) تقدمت ترجمتهم .

(١١) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أسلم عام خيبر ، ولي قضاء الكوفة ، مات بالبصرة سنة ٥٢هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤/٣٩٧ .

(١٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، الثقفي ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ، مات بالكوفة سنة ٥٠هـ . راجع : أسد الغابة ، ٤/٤٠٦ .

وبه قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[1] .

واستدل القائلون بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً بأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[2] .

قال النووي[3] : " واحتج الجمهور بهذه الآية فقالوا : معناه أن المطلق قد يَحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم"[4] ، وقال القرطبي[5] : " قال جميع المفسرين : أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة ومعناه : التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث ، فإنه إذا طلق ثلاثاً اضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد إلى ذلك سبيلا "[6] .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[7] .

هذه الآية وغيرها من الآيات التي تحدثت عن الطلاق لم تفرق بين إيقاع الثلاث مجموعة أو مفرقة .

---

(١) انظر: فتح القدير ، ٤٦٩/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٩٦/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٠/٢ـ١٩١ ؛الاختيار لتعليل المختار ، ١٢٢/٣-١٢٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٦٢/٢ ؛ بداية المجتهد ، ٤٦/٢ ؛ المنتقى ، ٣/٤ ؛ الأم ١٤٧/٥؛ مغني المحتاج ، ٣١١/٣ ؛ ابن عبد الرحمن، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، الطبعة الأولى ، (لبنان ـ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، ص٢٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٢٤٠/٥ ؛ المغني ، ٢٨٢/٧ .

(٢) سورة الطلاق، آية رقم (١) .

(٣) هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن ، النووي ، أبو زكريا ، ولد بـ " نوى " قرية من الشام من أعمال دمشق ، من فقهاء الشافعية ومن تصانيفه " المجموع شرح المهذب " لم يكمله ، و " المنهاج شرح صحيح مسلم " ، مات سنة ٦٧٦هـ . راجع : طبقات الشافعية ، ص ٢٦٨؛ الاعلام ، ١٨٤/٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧٠/١٠،٧١ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، ١٥٦/٨ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٠) .

ثالثاً : حديث سهل[1] بن سعد الساعدي في قصة لعان عويمر[2] ، وفيه : " فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم "[3] .

وجه الدلالة : إن عويمر أوقع الثلاث في كلمة واحدة ، فلو كان جمع الثلاث لا يَنْفُذ لما أقره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال صاحب اضواء البيان[4] : " هذه الرواية ظاهرة في محل النزاع وبها يعلم أن احتجاج البخاري لوقوع الثلاث دفعة بحديث سهل المذكور واقع موقعه "[5] .

رابعاً : وروى النسائي[6] عن محمود بن لبيد[7] ، قال : " أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضباناً ، ثم قال : (أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟)[8] .

وجه الدلالة : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً ، إذ لو لم تقع ثلاثاً لما غضب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ولبينه أنها لا تقع، لأنه لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة ٨٨ هـ ، وقيل بعدها . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٢٥٧ .

(٢) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري ، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . راجع : أسد الغابة ، ١٥٩/٤ .

(٣) رواه البخاري في الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، حديث رقم (٥٢٥٩) ، ٢٠٢/٦ .

(٤) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، علم من أعلام التفسير والأصول والفقه ، قدم إلى المملكة ثم استقر بالمدينة المنورة ، من تصانيفه (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) . انظر : مقدمة أضواء البيان .

(٥) الشنقيطي ، محمد الأمين ، بن محمد المختار الجكني ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الطبعة الثانية ، (مصر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م)، ١٤٠/١ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، صحابي صغير ، وجُلّ روايته عن الصحابة، مات سنة ٩٦هـ وقيل ٩٧هـ . راجع : تقريب التهذيب ، ص٥٢٢ .

(٨) أخرجه النسائي في الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، حديث رقم (٣٤٠١) ، ٤٥٣/٦ .

خامساً : واستدلوا بالإجماع أيضاً ، حيث حكى أكثر العلماء الإجماع على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، وممن نقل ذلك الجصاص[1] والباجي[2] وابن المنذر[3] والكاساني[4] [5] .

قال الجصاص : " فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كانت معصية "[6] .

وقال الباجي : " فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء ... والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة "[7] .

وقال صاحب أضواء البيان : " وقد حكى غير واحد من العلماء أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على نفوذ الطلاق الثلاث دفعة واحدة "[8] .

" ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعاً كسائر الأملاك "[9] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً يقع به طلقة رجعية .

وهو مروي عن ابن عباس[10] رضي الله عنهما .

وبه قال طاووس[11] وعكرمة[12] واسحاق[13] ، وبعض أهل الظاهر .

وذهب إليه ابن تيمية[14] وابن القيم[15] [16] .

---

(١) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، من فقهاء الحنفية ، من تصانيفه " أحكام القرآن " مات سنة ٣٧٠هـ . راجع : الفوائد البهية،ص ٢٧.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، من كبار فقهاء المالكية ، من تصانيفه " المنتقى " و " احكام الفصول في أحكام الأصول " مات سنة ٤٧٤هـ.راجع : الاعلام ، ١٨٦/٣ .

(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهما .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٦/٣ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٦٤/٤ .

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن،١/ ٣٨٨ .

(٧) المنتقى،٤/ ٣ .

(٨) اضواء البيان،١/ ١٧٦ .

(٩) المغني،٧/ ٢٨٢ .

(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

(١٤)هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، فقيه حنبلي ، كان داعية إصلاح في الدين ، من تصانيفه " السياسة الشرعية " و " مجموعة الفتاوى " ، مات سنة ٧٢٨ هـ. راجع:الاعلام ، ١/ ١٤٠ .

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

" إن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق ، فقال : ﴿ **الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ** ﴾[1] ، ومُوقِع الثلاث غير محسن ، لأنه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها ، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مفرقاً ، فدل على أنه إذا جُمع أنه لفظ واحد "[2] .

وبما رواه مسلم[3] عن ابن عباس[4] رضي الله عنهما قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم "[5] .

٣ ـ وبما رواه الإمام أحمد عن عكرمة[6] مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال : " طلق ركانة بن عبد يزيد[7] ـ أخو بني مطلب ـ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها

=(١٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، أحد كبار العلماء ، تتلمذ على ابن تيمية ، من تصانيفه " الطرق الحكمية " و " أعلام الموقعين " و " مدارج السالكين " ، مات سنة ٧٥١هـ. راجع : الاعلام ، ٢٨٠/٦ .

=(١٦) انظر : المغني ، ٢٨٢/٧؛ ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (لبنان ــ بيروت ، دار الفكر، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م) ، ٤٦/٣ ؛ زاد المعاد ، ٢٤٨/٥ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٢/٣٣ .

(١) سورة البقرة،آية رقم (٢٢٩) .

(٢) ابن القيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، الطبعة الأخيرة ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م) ، ٣٤٥/١ .

(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهما .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧٠/١٠ .

(٦) عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، اصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مات سنة ١٠٤هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٦٧/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٩٧ .

(٧) ركانة بضم أوله وتخفيف الكاف ، ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ، من مسلمة الفتح ، ثم نزل المدينة ، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه . راجع : تقريب التهذيب، ص ٢١٠ .

حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ (كيف طلقتها ؟)قال : طلقتها ثلاثاً ، قال فقال : (في مجلس واحد ؟)قال : نعم ، قال :(فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت قال : فراجعها)[1] .

٤ ـ كما استدلوا بالإجماع ، قال ابن القيم[2] : " كل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان طلاق الثلاث واحدة فتوى أو اقراراً أو سكوتاً ، ولهذا ادعى بعض أهل العلم إن هذا إجماع قديم و لم تُجمع الأمة على خلافه و لله الحمد ، فلم يزل من يفتي به قرناً بعد قرن "[3] .

ومن جهة أخرى أن كل ما يعتبر له التكرار ـ أي مرة بعد مرة ـ من حلف أو اقرار أو شهادة ، لا يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كشهادات اللعان وغيرها[4] .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنه يقع ثلاثاً سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، لان ما روى عن ابن عباس[5] " وكان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحد " يحتمل أن يراد بهذا النص من طلقت قبل الدخول ، فإذا قال الزوج ثلاثاً لُغي العدد لوقوعه بعد البينونة[6] .

ولإحتمال أن يكون حديث ابن عباس[7] قد نسخ حيث روى ذلك عن كثير من الأئمة الأثبات منهم الشافعي وأبو داود[8] والطحاوي[9] وغيرهم ، ويكون أن بعض الصحابة لم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند ، حديث رقم (٢٣٨٧) ، ١٢٣/٤ ، قال الشارح: إسناده صحيح ؛ والترمذي في الطلاق ، باب ما جاءفي الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم (١١٧٧) ، ٤٨٠/٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أعلام الموقعين ، ٤٦/٣ .

(٤) انظر : زاد المعاد ، ٢٥٠/٥ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : فتح الباري ، ٣٦٣/٩ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، السجستاني ، من ائمة الحديث ، من تصانيفه :" السنن " و " المراسيل " ، مات سنة ٢٧٥هـ . راجع : الاعلام ، ١٨٢/٣ .

(٩) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر الطحاوي ، كان إماماً فقيهاً حنفياً، من تصانيفه =

يطلعوا على النسخ إلا في عهد عمر رضي الله عنه[1] .

ولأن ما روى عن ابن عباس مضطرب حيث روى عنه خلافه .

قال القرطبي[2] : إن الذين روى عن ابن عباس هذه الرواية كذلك روى عنه ما يوافق رأي الجمهور وهذا يدل على وهن رواية طاوس[3] [4] .

" قال ابن عبد البر[5] : ورواية طاوس وهم وغلط لم يُعَرِّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب "[6] .

كما يحتمل أن يراد برواية ابن عباس أنه على من أكد الطلاق بتكرار اللفظ حيث يقبل من الناس لسلامة صدورهم وصدقهم ولما اختلف أمر الناس و اختلفت نياتهم أمضاهم عليه عمر بحسب ما يظهر من ألفاظهم[7] .

أما ما استدلوا به من حديث ركانة[8] من أنه طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فيجاب عليه من ثلاثة أوجه :

١ ـ أن داود[9] بن الحصين راوي الحديث عن عكرمة[10] ليس بثقة في عكرمة .

٢ ـ على فرض صحته ليس دليل على محل النزاع ، لأن لفظ النص أن الطلقات الثلاث

= " معاني الآثار " و " شرح مشكل الآثار " ، مات سنة ٣٢١هـ. راجع : الفوائد البهية ، ص٣١ .

(١) انظر : الطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (لبنان ـ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ، ٥٦/٣؛ والشريف ، دكتور شرف بن علي ، طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه ، الطبعة [بدون] ،(اسم البلد [بدون] ، مطابع الصفا ، التاريخ [بدون])، ص ١٠٨ .

(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهما .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٩/٣ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٩/٣ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٣٦٤/٩ .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٥هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٠٩/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٩٨ .

(١٠) تقدمت ترجمته .

واقعة في مجلس واحد ولا يلزم منه أن تكون بلفظ واحد .

٣ ـ قال ابن حجر[١] في فتح الباري : " إن أبا داود[٢] رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي ، لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث "[٣] .

إضافة على العلة واحتمال أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث ، قال الجصاص[٤] : " هو معارض بما هو أصح منه وأثبت يقصد بذلك رواية (البتة) التي أخرجها الترمذي[٥] وصححها الحاكم[٦] وابن حبان[٧] وأبو داود[٨] وحسنها "[٩] .

أما استدلالهم بالاجماع فإنه لا يصح لأن معظم الصحابة والفقهاء قالوا أن الثلاث بلفظ واحد تكون ثلاثاً ، فالاجماع على خلافه أظهر كما سبق .

واستدلالهم بالقياس لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق : "لأن من اقتصر على واحدة من الشهادات الأربع المذكورة في آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشيء منها أصلاً بخلاف الطلقات الثلاث ، فمن اقتصر على واحدة منها اعتبرت إجماعاً ، وحصلت به البينونة بإنقضاء العدة "[١٠] .

هذا من جهة ومن جهة أخرى روى عن النبي ﷺ قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة)[١١] ، فإن المطلق ثلاثاً إما جاد وإما هازل ، فإذا وقع طلاق الهازل فطلاق الجاد يقع بطريق الأولى .

ولأن رواية سهل[١٢] بن سعد في قصة عويمر العجلاني[١٣] ، ان عويمر أوقع الثلاث

---

(١)و(٢) تقدمت ترجمتهما .

(٣) انظر : الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، مختصراً مع التصرف ، ص ١٣٠-١٣٢ .

(٤)و(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهم .

(٧) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم البستي ، كان محدثاً ، ولي القضاء بسمرقند ، من مصنفاته "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع " المشهور بصحيح ابن حبان ، مات سنة ٣٥٤ هـ . راجع : الأعلام ، ٣٠٦/٦ .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ص١٥٠ .

(١٠) أضواء البيان ، ١٧٠/١ .

(١١) سبق تخريجه ص (٩١) .

(١٢)و (١٣) تقدمت ترجمتهما .

بلفظ واحد واعتقد أن الطلاق الثلاث واقع بهذا الايقاع ، فلو لم ينفذ لما اقره عليه رسول الله ﷺ.

ورواية محمود[1] بن لبيد عن رجل طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد وغضب النبي ﷺ تدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً إذا لو لم يقع لما غضب النبي ﷺ ولبين أنه لم يقع، حيث لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولأن الإجماع ثابت في عهد عمر رضي الله عنه على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وقدمنا أن الجصاص[2] والباجي[3] وغيرهما حكوا الإجماع .

ومما سبق عرضه وتفصيله يتضح لنا صحة وقوة ما ذهب إليه الجمهور من جهة ومن جهة الأخرى هو الأحوط ، إذ الأعراض يحتاط لها مالا يحتاط لغيرها ، ولأن أدلة المخالفين لا تخلو من احتمال واعتراض كما اسلفنا وما طرأ عليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

المسألة السادسة

طلاق البتة

روى عبد الرزاق[4] عن معمر[5] عن الزهري[6] عن عبيد الله[7] بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله[8] بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة ، في إمارة عثمان ، ففرق بينهما[9] .

---

(١)و(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهم .

(٤) عبد الرزاق ، ثقة،تقدم .

(٥) معمر بن راشد ، ثقة،تقدم .

(٦) الزهري ، اتفقوا على إتقانه ، تقدم .

(٧) عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذلي ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ أو ٩٥هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٨/٤؛ تقريب التهذيب ، ص٣٧٢ .

(٨) عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي ، يلقب بالمُطْرَف لحسنه و جماله ، ثقة شريف ، من الثالثة ، مات بمصر سنة ٩٦هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢١٩/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣١٥ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٣٥٧/٦ .
إسناده صحيح .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى وقوع الطلاق بلفظ البتة ثلاثاً ووجوب التفريق بين الزوجين .

وهو مروي عن علي وابن عمر[1] رضي الله عنهما .

وبه قال سعيد بن المسيب[2] والزهري[3] وقتادة[4] وعروة بن الزبير[5] وابن أبي ليلى[6] والأوزاعي[7] .

وذهب إليه مالك وأحمد في رواية عنه[8] .

واستدلوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءت امرأة[9] رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير[10] وما معه إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها ، فقال : (تريدي أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)"[11] .

وجه الدلالة : إنها قالت كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة ثم أجابها أنها لا ترجع إليه حتى يمسها غيره وهذا يعني أن طلاق البتة هو طلاق الثلاث[12] .

وقال فريق آخر : إذا خاطب الرجل زوجته بقوله : أنت طالق البتة هي واحدة بائنة إن لم ينو أو نوى واحدة أو ثنتين ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

قال به الثوري[13] .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهم .

(٨) انظر : المنتقى ، ٦/٤ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٠/٥ وما بعدها ؛ المغني ، ٣٠٠/٧ وما بعدها .

(٩) هي تميمة بنت وهب وقيل في اسمها غير ذلك . انظر : أسد الغابة ، ١٨١/١ .

(١٠) هو عبد الرحمن بن الزبير ، بفتح الزاي ، القُرظي ، صحابي صغير ، راجع : تقريب التهذيب، ص ٣٤٠ .

(١١) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، حديث رقم (٥٢٦٠) ، ٢٠٢/٦ ؛ ومسلم بشرح النووي في الطلاق ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ٣/١٠ ؛ والنسائي في الطلاق ، طلاق البتة ، حديث رقم (٣٤٠٩) ، ٤٥٧/٦، واللفظ له .

(١٢) المنتقى ،٤/٦ .

(١٣) تقدمت ترجمته .

وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد[1] .

لأنه اقترن الطلاق بوصف يفيد لفظه البينونة .

وذهب طائفة : إلى أنه يُحلف فإن اراد واحدة فهو واحدة رجعية وإن نوى طلقتين أو ثلاثاً يقع ما نوى .

به قال عطاء[2] وسعيد[3] بن جبير .

وذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وهو قول المالكية في غير المدخول بها[4] .

واستدلوا بحديث ركانة[5] بن عبد يزيد قال : أتيت النبي ﷺ : فقلت يا رسول الله ، إني طلقت امرأتي البتة ، فقال : (ما أردت بها ؟) قلت : واحدة ، قال : (والله ؟) قلت: والله ، قال : (فهو ما أردت)[6] .

و في رواية أبي داود[7] : فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان[8] .

الراجح :

يظهر أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح وذلك لاستدلالهم بحديث رفاعة القرظي الذي ورد في الصحيحين .

وأيضاً من جهة المعنى أن معنى البتة القطع ، فإذا قال : انت طالق البتة ، فمعناه أنت طالق طلاقاً لا سبيل فيه إلى مراجعة الزوجية وذلك لا يكون إلا بالثلاث[9] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢١١ ؛ المغني ، ٧/٣٠٠ .

(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهما .

(٤) انظر : المنتقى ، ٤/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٢٨٠،٢٨١ ؛ المغني ، ٧/٣٠٠؛ رحمة الأمة ، ص٢٣٠ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٩٧) ، واللفظ للترمذي .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في البتة ، حديث رقم (٢٢٠٦) ، ٢/٢٦٣ .

(٩) انظر : المنتقى ، ٤/٦ .

المسألة السابعة

طلاق السكران[1]

روى ابن أبي شيبة[2] ، وقال حدثنا وكيع[3] عن ابن أبي ذئب[4] عن الزهري[5] عن أبان ابن عثمان[6] عن عثمان قال : كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون[7] .

قال البخاري[8] تعلقياً : قال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق[9] .

روى سعيد بن منصور[10] وقال حدثنا أبو معاوية[11] قال حدثنا ابن أبي ذئب[12] عن

---

(١) السكران : خلاف الصاحي ، والجمع سكرى وسكارى ، بضم السين وفتحها ، والأسم السُّكر بالضم ، واسكره الشراب : أزال عقله .
فالسكران هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره .
وعند أبي حنيفة السكران هو الذي لا يعلم الأرض من السماء ، وعند أبي يوسف ومحمدوالشافعية أنه يختلط كلامه ، وعند بعضهم أن يختلط في مشيته تحرك .
انظر : المطلع على أبواب المقنع ، ص٣٧٣ ؛ المصباح المنير،ص١٠٧ ؛ التعريفات،ص١٢٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ، ثقة،تقدم .

(٣) وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم .

(٤) ابن أبي ذئب ، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، ثقة فقيه فاضل، من السابعة . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٩٥/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص٤٩٣ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) ابان بن عثمان بن عفان الأموي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب، ٦٥/١؛ تقريب التهذيب ، ٨٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٣٠/٥ .
إسناده صحيح .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) رواه البخاري في الطلاق ، باب الطلاق في الأغلاق والمكره والسكران والجنون و ..... ، ٢٠٦/٦ .

(١٠) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(١١) أبو معاوية هشيم بن بشير ، ثقة ، ثبت ، تقدم .

(١٢) ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، ثقة ، تقدم .

الزهري[1] عن أبان بن عثمان[2] عن عثمان رضي الله عنه قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون[3] .

فقه الأثرين :

دل هذان الأثران على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى عدم وقوع طلاق السكران .

به قال عمر بن عبد العزيز[4] وقاسم بن محمد[5] وطاووس[6] وربيعة[7] بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري[8] والليث[9] والعنبري[10] وإسحاق بن راهوية[11] وأبي ثور[12] و ابن حزم[13] من الظاهرية .

واختاره من فقهاء الحنفية زفر بن هذيل[14] وأبو جعفر[15] الطحاوي وأبو الحسن[16]

---

(١) الزهري ، ثقة ، تقدم .

(٢) أبان بن عثمان ، ثقة ، تقدم .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ٢٦٨/١/٣ .

إسناده صحيح .

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ، من كبار التابعين ، مات سنة ١٠١هـ . راجع : الاعلام ، ٢٠٩/٥ .

(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهما .

(٧) ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور ، توفي سنة ١٣٦ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٥٣/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٠٧ .

(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهما .

(١٠) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، كان ثقة فقيهاً ، ولي قضاء البصرة ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٧ هـ . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٣٧٠ .

(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

(١٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، كان فقيهاً من تلاميذ الامام أبي حنيفة ، ولي قضاء البصرة، مات سنة ١٥٨هـ . راجع : الفوائد البهية ، ص ٧٥ .

(١٥)تقدمت ترجمته .

(١٦) هو عبيد الله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخي ، فقيه حنفي ، توفي في بغداد سنة ٣٤٠هـ . راجع: الفوائد البهية ، ص١٠٨ .

الكرخي ومحمد بن سلمة[1] ، وذهب إليه المزني[2] من الشافعية[3] .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

لأن السكران ليس له قصد ولا اراده صحيحة ، ولا طلاق من غير القصد والارادة .

ولأنه زائل العقل فهو كالمجنون والنائم ، لا يعني ما يقول فعبارته ملغاة لا اعتبار لها .

ولأن الشارع لم يعتبر رِدة السكران ، فكذلك الطلاق[4] .

وقالت طائفة : طلاق السكران واقع .

وهو رأي علي بن أبي طالب ، ومعاوية[5] وابن عباس[6] رضي الله عنهم .

وبه قال سعيد بن المسيب[7] وعطاء[8] والحسن البصري[9] ، وإبراهيم النخعي[10] ، والثوري[11] والأوزاعي[12] وابن شبرمة[13] وابن سيرين[14] ، ومجاهد[15] والشعبي[16] ، وميمون بن مهران[17] والحكم[18] .

وهو قول الحنفية والمالكية [19] والشافعية في الاصح ، واختيار أبو بكر الخلال[20]

---

(1) محمد بن سلمة أبو عبد الله الحراني ، كان محدثاً فقيهاً ، ثقة فاضل ، توفي سنة ١٩١ هـ . راجع سير أعلام النبلاء ، ٤٩/٩ .

(2) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الامام الشافعي ، من تصانيفه " المبسوط " و " المختصر " ، مات سنة ٢٦٤هـ . راجع : طبقات الشافعية ، ص١٨٩ .

(3) انظر : فتح القدير ، ٤٩١/٣ ؛ بداية المجتهد ، ٦٢،٦١/٢ ؛ المغني ، ٢٨٩/٧ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٩١/٤ ؛ المحلى ، ٤٧١/٩-٤٧٦ .

(4) انظر المراجع السابقة .

(5) و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(13) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل ، من أهل الكوفة ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٤٤هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٦٣/٣ .

(14) و(١٥)و(١٦)و(١٧) تقدمت ترجمتهم .

(18) هو الحكم بن عتيبة ، تابعي من أهل الكوفة ، ثقة ثبت فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣هـ . راجع : تقريب التهذيب ، ص١٧٥ .

(19) وفي حاشية الدسوقي " قال ابن رشد في كتاب النكاح اذا كان السكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله .. وان كان السكران عنده بقية من عقله قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو اظهر الأقوال وأولاها بالصواب " . حاشية الدسوقي ، ٦/٣ .

(20) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، فقيه حنبلي ، من تصانيفه : " الجامع لعلوم الإمام أحمد " و" العلل " ، مات سنة ٣١١هـ . راجع : الاعلام ، ١٩٦/١ .

والقاضي[1] من الحنابلة[2] .

واحتجوا بأدلة منها :

بعموم قوله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[3] ، من غير فصل بين السكران وغيره .

وقد استأنس بعض الفقهاء واستدلوا بحديث : (كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه المغلوب على عقله)[4] .

ولأنه زال عقله بتناول المحرم فيقع طلاقه عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعصية .

ولأن السكران مكلف فهو مأخوذ بما ينطق به ، فتناول المحرم لا يسقط المسئولية[5] .

الراجح :

ولعل الراجح فيما يظهر قول الحنفية والمالكية ومن معهم ، بحيث ان كان السكران طافحاً فلا يقع طلاقه وان كان عنده بقية من عقله فان طلاقه يقع وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الى قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ من غير فصل بين السكران وغيره .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوة)[6] فيشمل الطلاق السكران .

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى ، فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، من تصانيفه " أحكام القرآن " و " الاحكام السلطانية " مات سنة ٤٥٨هـ . راجع : الاعلام ، ٣٣١/٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٤٩١/٣ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٣-١٠٠؛ حاشية الدسوقي ، ٣٦٥/٢ ؛ شرح الزرقاني ، ٨٤/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧٩/٣ ؛ الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج المطبوع مع حاشية الشرواني وابن القاسم ، الطبعة [بدون] (بيروت ، دار صادر ، التاريخ [بدون]) ، ٣/٨ ؛ كشاف القناع ، ٢٣٤/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١٢٠/٣ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٩١/٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٩) .

(٤) أخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق المعتوه ، حديث رقم (١١٩١) ، ٤٩٦/٣ ، قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٩/٣-١٠٠ ؛ المغني ، ٣٨٩/٧؛ محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية ، ص٢٨٩.

(٦) سبق تخريجه ص (١٠٨) .

المسألة الثامنة

طلاق المجنون

روى سعيد بن منصور وقال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال : كل طلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون(١) .

روى ابن أبي شيبة وقال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون(٢) .

فقه الأثرين :

هذان الأثران يدلان على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المجنون .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣) .

وذكر ابن المنذر(٤) وابن قدامة(٥) إجماع العلماء على عدم وقوع طلاق المجنون(٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٣) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٤٨٧/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٩٩/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ٨٤/٤ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٤٣/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٩/٣ ؛ تحفة المحتاج المطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم ، ٣/٨ ؛ كشاف القناع ، ٢٣٤/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١٢٠/٣ .

(٤) و (٥) تقدمت ترجمتهما .

(٦) انظر : الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٨٩/٤ ؛ المغني ، ٢٨٨/٧ .

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون)[١] .

ثانياً : ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[٢] .

ثالثاً : ولأن الطلاق تصرف ضار ينشاء عن ضياع حقوق ووجوب حقوق أخرى فيحتاج إلى العقل والادراك الكامل ، وهذا لا يتصور في المجنون .

رابعاً : ولأن الطلاق ما شرع إلا لمصالح العباد ، ولا يصح إلا ممن هو أهل للتصرف ، فالمجنون ليس من أهل التصرف ، لأنه لا يعرف المصلحة من المفسدة ، فلا يصح طلاقه[٣] .

المسألة التاسعة

طلاق زائل العقل بغير سكر

قال ابن قدامة[٤] : " إن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه ، به قال عثمان بن عفان رضي الله عنه " [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (١٠٦) .

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (٣٤٣٢)، ٤٦٨/٦؛ وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٨)، ١٣٩/٤؛ وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير و النائم ، حديث رقم (٢٠٤١) ، ٦٥٨/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٤٨٧/٣ ؛ محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية ، ص٢٤٨ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) المغني ، ٢٨٨/٧ ، لم أقف على سند هذا الأثر .

دل ما نقله ابن قدامة على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن من زال عقله بـ
سكر لا يقع طلاقه ، وعلى هذا مذاهب الفقهاء متفقة[1] ، بل حكى ابن قدامة الاجم
على ذلك[2] .

واستدلوا بما روى عن عائشة[3] رضي الله عنها مرفوعاً : (لا طلاق ولا عتاق
إغلاق)[4] .

قال أبو داود[5] : الاغلاق أظنه في الغضب[6] ، والمراد لغضب الذي يحصل
الدهش وزوال العقل .

والحقيقة أن الاغلاق : " كل ما يسد باب الادراك القصد والوعي ، لجنون أو
غضب أو شدة حزن أو نحوها "[7] ، فعلى هذا لا يقـ طلاق زائل العقل ، لأن
تصرف يحتاج إلى إدراك كامل وعقل ، فزائل العقل لا يـ ي ما يقول كالمجنو
ليس من أهل التصرف وعبارته ملغاة لا اعتبار لها .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٩/٣؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٤٣/٤ ؛ مغني المحتـ
٢٧٩/٣؛ المغني ، ٢٨٨/٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٢٨٨/٧ .

(٣) تقدمت ترجمتها .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، حديث رقم (٢١٩٣) ، ٢٥٨/٢؛
ماجه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم (٢٠٤٦) ، ٦٦٠/١، وقال
حجر: صححه الحاكم . راجع : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ٦٩/٢ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) سنن أبي داود ، ٢٥٩/٢ .

(٧) الزحيلي ، دكتور وهبة ، الفقه الاسلامي وأدلته ، الطبعة الثالثة ، (دمشق ـ سورية ، دار الفكـ
١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) ، ٣٦٤/٧ .

المسألة العاشرة

هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساء

روى عبد الرزاق[1] عن الثوري[2] عن أبي الزناد[3] عن سليمان[4] بن يسار أن مكاتباً لام سلمة[5] ـ اسمه نفيع[6] ـ كانت تحته امرأة فطلقها تطليقتين ، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدَرَج آخذاً بيد زيد بن ثابت[7] ، فسألهما ، فابتدراه جميعاً ، فقالا : حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك[8] .

روى عبد الرزاق[9] عن معمر[10] عن الزهري[11] عن سعيد بن المسيب[12] قال : قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة ، فقضى له أن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[13] .

---

(٧) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) سفيان الثوري ، ثقة حافظ ثبت ، تقدم .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان ، ثقة ، تقدم .

(٤) سليمان بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل ، تقدم .

(٥) هي أم سلمة بنت ابي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ، زوج النبي ﷺ ، اسمها هند ، وكان أبوها يعرف بزاد الراكب . راجع : أسد الغابة ، ٥/٥٨٨ .

(٦) نفيع مكاتب أم سلمة ، ثقة ، من الثالثة . راجع : تقريب التهذيب ، ص٥٦٥ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٧/٢٣٥ ، واللفظ له ؛ وانظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، ٧/٣٦٠ .

إسناده صحيح .

(٩) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(١٠) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(١١) ابن شهاب الزهري ، متفق على إتقانه ، تقدم .

(١٢) سعيد بن المسيب ، اتفقوا على اتقانه ، تقدم .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٧/٢٣٤ .

إسناده صحيح .

روى عبد الرزاق[1] عن ابن جريج[2] عن أيوب[3] قال حدثني رجاء[4] بن حيوة عن قبيصة[5] بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءها غلام لها تحته امرأة حرة ، فقال لها : طلقت امرأتي ، فقالت عائشة : لا تقربها ، وانطلق فاسأل ، فسأل عثمان ، فقال : لا تقربها، ثم جاء عائشة فحدثها ، ثم انطلق نحو زيد[6] بن ثابت فسأله فقال : لا تقربها[7] .

فقه الآثار :

دلت الآثار الواردة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه على أنه كان يعتبر الطلاق بالرجال فعلى رأيه رضي الله عنه ان كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة ، وإن كان الزوج عبداً فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته أو أمة فالعبد سواء كان مكاتباً أو غير مكاتب إذا طلق امرأته تطليقتين ولو كانت حرة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت[8] وابن عباس[9] رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب[10] وابن المنذر[11] .

وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله[12] .

استدل أصحاب هذا المذهب بالادلة التالية :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[13] حيث إن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم[14] .

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة ، تقدم .

(٣) أيوب السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٤) رجاء بن حيوة بن جرول ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١١٢ هـ . راجع : تهذيب التهذيب، ١٥٧/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٠٨ .

(٥) قبيصة بن ذؤيب ، من أولاد الصحابة ، تقدم .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف،٢٣٥/٧ .

إسناده صحيح .

(٨)و(٩)و(١٠)و(١١) تقدمت ترجمتهم .

(١٢) انظر : بداية المجتهد، ٤٤٧/٢؛ مغني المحتاج، ٢٩٤/٣؛ كشاف القناع، ٢٥٩/٥؛ المغني، ٣٨٩/٧ .

(١٣) سورة الطلاق ، آية رقم (١) .

(١٤) انظر كشاف القناع،٢٥٩/٥ ؛ المغني،٣٨٩/٧ .

ثانياً : وبما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : (طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجاً)[1] ، من غير فصل بين ما إذا كان تحته أمة أو حرة .

ثالثاً : بما روى أن النبي ﷺ قال : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)[2] .

رابعاً : ولأن الطلاق حق للزوج فيختلف عدده بإختلاف حرية الزوج ورقه كعدد المنكوحات[3] .

وقال فريق آخر : إن عدد الطلاق معتبر بالنساء ، فتطلق الأمة تطليقتين حراً كان زوجها أو عبداً ، وتطلق الحرة ثلاث طلقات حراً كان زوجها أو عبداً .

وهو مروي عن علي وابن مسعود[4] رضي الله عنهما .

وبه قال الحسن[5] وابن سيرين[6] وعكرمة[7] وعبيدة[8] ومسروق[9] والزهري[10] والحكم[11] وحماد[12] والثوري[13] .

وهو مذهب الحنفية[14] .

استدل الحنفية بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾ إلى قوله عزوجل : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ** ﴾[15] .

وجه الدلالة : أخبر الله تعالى على أن حل الحرة يزول بثلاث من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حر أو عبد .

أما السنة : ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : (طلاق الأمة تطليقتان)[16] حيث جعل عليه الصلاة والسلام طلاق جنس الإماء ثنتين من غير فصل

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطلاق ، حديث رقم (١١٢) ، ٣٩/٤ ، قال العظيم آبادي : رواه الحاكم وصححه ، وفي سنده مظاهر بن اسلم ضعفه النسائي ، وقال العقيلي : هو منكر الحديث . راجع: التعليق المغني على الدارقطني ، ٣٩/٤ .

(٢) المحلى ، ٥٠٧/٩ ؛ قال الزيلعي : غريب . راجع : نصب الراية ، ٢٢٥/٣ .

(٣) انظر : المغني ، ٣٩٠/٧ .

(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٤٩٢/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٩٧/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٤٦/٣ .

(١٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٩،٢٣٠) .

(١٦) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب سنة طلاق العبد ، حديث رقم (٢١٨٩) ، ٢٥٧/٢؛ =

بين ما إذا كان زوجها حراً أو عبداً .

أما المعقول : إن حل المحلية نعمة في حقها لكونه وسيلة إلى النعمة وهي مقاصد النكاح والوسيلة إلى النعمة نعمة وللرق اثر في نقصان النعمة ولهذا أثر في نقصان الملكية حتى يملك الحر التزوج بأربع نسوة والعبد لا يملك التزوج إلا بإمراتين[2] .

وذهب ابن عمر[3] رضي الله عنه إلى أن الطلاق يعتبر برق من استرق منهما ، فالعبد يُطلق تطليقتين وان كانت تحته حرة ، والأمة تَطلُق باثنتين وإن كان زوجها حراً .

وبه قال عثمان البتى[4] [5] .

لم أقف على دليل هذا الرأي .

وقال ابن حزم[6] : " طلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة ، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة ، كل ذلك سواء ، لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطليقات مجموعة أو مفرقة ، لا بأقل اصلاً "[7] .

يستدل ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[8] ، وبقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[9] ، حيث سوى الله سبحانه وتعالى طلاق كل ناكح من حر أو عبد دون أن يفرق بينهما .

الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم يترجح ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن

= والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، حديث رقم (١١٨٢) ، ٣/٤٨٨ ، قال الترمذي : حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٤٩٢-٤٩٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٣/٩٧ .

(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهما .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ٢/٤٧ ؛ المغني ، ٧/٣٨٩ ؛ المحلى ، ٩/٥٠٧ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) المحلى ، ٩/٥٠٢ .

(٨) سورة الطلاق ، آية رقم (١) .

(٩) سورة الأحزاب ، آية رقم (٤٩) .

قال بقوله من أن العبد إذا طلق امرأته تطليقتين ولو كانت حرة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وذلك :

لقوة أدلتهم وسلامة استدلالهم .

ولأن أدلة الحنفية القائلين بأن عدد الطلاق معتبر بالنساء لم تسلم من الاعتراض والتضعيف ، لأن في سند رواية (طلاق الأمة تطليقتان) مظاهر[1] بن أسلم ضعفه أبو عاصم[2] الذي روى عنه والبخاري[3] .

أما ما استدلوا به من أن الرق يؤثر في نقصان حل المحلية ، يجاب عليه بأنه نعمة في جانب الرجل لا في جانب المرأة لأنها مملوكة مرقوقة فلا يؤثر رقها في نقصان الحل .

---

(١) مظاهر بن أسلم المدني ، ضعيف من السادسة . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٥٣٥ ؛ والذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، المغني في الضعفاء ، الطبعة [بدون] تحقيق : نور الدين عتر ، (دولة قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، التاريخ [بدون]) ، ٣٠٦/٢ .

(٢) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٤ هـ وقيل ٢١٢ هـ وقيل غيرها . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٧٠/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٨٠ .

(٣) تقدمت ترجمته .

المبحث الثاني

التفريق

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى

التفريق بشهادة امرأة على الرضاع

روى عبد الرزاق[1] عن ابن جريج[2] عن ابن شهاب[3] قال : جاءت امرأة سوداء في امارة عثمان إلى أهل ثلاث أبيات قد تناكحوا،فقالت : أنتم بني وبناتي[4] .

روى عبد الرزاق[5] عن معمر[6] عن الزهري[7] أن عثمان فرق بين ثلاث ابيات بشهادة امرأة[8] .

فقه الأثرين :

هذان الأثران دلا على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة ، وأنه رضي الله عنه فرق بين رجل وامرأته بشهادة امرأة واحدة سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة .

به قال طاوس[9] والأوزاعي[10] والزهري[11] .

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٣) إبن شهاب ، ثقة ، تقدم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف،٤٨٢/٧ .

إسناده مرسل .

(٥) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٦) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٧) ابن شهاب الزهري ، ثقة ، تقدم .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٤٨٢/٧ .

إسناده مرسل .

(٩)و(١٠)و(١١) تقدمت ترجمتهم .

وهو رأي الحنابلة على الأصح[1] .

واستدلوا بما روى عقبة[2] بن الحارث قال : " تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقالت : إني قد ارضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : (وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك) أو نحوه[3] ، وفي لفظ رواه النسائي[4] عن عقبة قال : فأعرض عني ،فأتيت من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، قال : (وكيف بها وقد زَعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك)[5] .

وكذلك استدلوا بإن هذا شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء وحدهن كالولادة[6] .

وقال الفريق الآخر : يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين و لا يقبل أقل من ذلك ولا شهادة النساء بإنفرادهن .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس[7] والمغيرة[8] بن شعبة رضي الله عنهم .

وهو قول الحنفية[9] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[10] .

ولأن الرضاع مما يمكن أن يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل شهادة النساء وحدهن ؛ لأن

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ٤٥٦/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٢٤١/٣ ؛ المغني ، ١٥٣/٨ .

(٢) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النَوفلي ، المكي ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، بقي إلى بعد الخمسين . راجع : تقريب التهذيب ، ص٣٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب شهادة المرضعة ، حديث رقم (٢٦٦٠) ، ٢٠٦/٣ ، واللفظ له ؛ والترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، حديث رقم (١١٥١) ، ٤٥٧/٣ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) أخرجه النسائي في النكاح ، باب الشهادة في الرضاع ، حديث رقم (٣٣٣٠) ، ٤١٨/٥ .

(٦) انظر : كشاف القناع ، ٤٥٦/٥ .

(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهما .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٤/٤ ؛ فتح القدير ، ٤٦١/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٨/٢ .

(١٠) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

قبول شهادتهن بإنفرادهن في أصول الشرع للضرورة ، وهي ضرورة عدم إطلاع الرجال على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة "[1] .

وقال المالكية : يثبت الرضاع بشهادة رجل وإمرأة أو بشهادة امرأتين ،أو بشهادة الأبوين أو الأم مع إمرأة أجنبية ، إن فشا ذلك قبل العقد ، إلا أن مطرف[2] وابن الماجشون[3] لم يشترطا فشو الرضاع بين الناس .

ولا يثبت الرضاع بشهادة امرأة أجنبية ولو فشا ذلك منها قبل العقد[4] .

وقال الشافعية : يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة : " لا ختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة ، ولا يثبت بدون أربع نسوة ، إذ كل امرأتين بمثابة رجل "[5] .

وبه قال عطاء[6] وقتادة[7] .

" وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب إجرة عن رضاعها ولا ذكرت فعلها ، بل شهدت إن بينهما رضاعاً محرماً "[8] ، لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً ، أما إذا طلبت الإجرة فلا تقبل شهادتها لانها متهمة .

الراجح :

والذي يترجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنفية وذلك : لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[9] .

ولأن قبول شهادة النساء وحدهن للضرورة وهنا لم تتحقق الضرورة لأن الأجانب ينظرون إلى ثدي الأمة ، اما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٤/٤ .

(٢) هو مُطَرِّف بن عبد الرحيم بن إبراهيم ، فقيه مالكي ، سمع من سحنون ويحيى ، مات سنة ٢٨٢ هـ . راجع : الاعلام ، ١٥٤/٨ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، كان فقيهاً مالكياً عمى في آخر عمره ، راجع:شجرة النور الزكية ، ص٥٦ ؛ الاعلام ، ٣٠٥/٤ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ٥٠٨/٢ ؛ المدونة الكبرى ، ٤١١/٢ ؛ بداية المجتهد ، ٣٠/٢ .

(٥) مغني المحتاج ، ٤٢٤/٣ ؛ وانظر : الأم ، ٣٦/٥ .

(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهما .

(٨) مغني المحتاج ، ٤٢٤/٣ .

(٩) سورة البقرة ،آية رقم (٢٨٢) .

وأجاب ابن الهُمام[1] عن حديث عقبة[2] بن الحارث ما نصه : " وأما الحديث فكان للتورع ، ألا يرى أنه أعرض عنه في المرة الأولى ، وقيل في الثانية ايضاً ، وإنما قال له ذلك في الثالثة : ولو كان حكم ذلك الأخبار وجوب التفريق لأجاب به من أول الأمر ، إذ الاعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ، فعلم أنه قال ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها لا من باب الحكم "[3] .

وقال ابن رشد : " الاجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة "[4] بعد ثبوت الاجماع هذا نرى أن معظم الفقهاء يرون أفضلية الفراق بكل شهادة لا توجب فراقاً ان نكحها للاحتياط، وترك نكاحها إذا كان الاخبار قبل النكاح للورع[5] .

المسألة الثانية

تحديد المدة للعنين[6] وفسخ نكاحه

قال ابن قدامة[7] : " فإذا كان الرجل كذلك ـ عنيناً ـ فهو عيب به ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها وهذا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه "[8] .

---

(١)و(٢) تقدمت ترجمتهما .

(٣) فتح القدير ، ٤٦٢/٣ .

(٤) بداية المجتهد ، ٣٠/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٤/٤ ؛ بداية المجتهد ، ٣٠/٢ ؛ الأم، ٣٧/٥ .

(٦) العنين : " هو من لا يقدر على الجماع ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب ، وإنما يكون ذلك لمرض به ، أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه " . أنيس الفقهاء ، ص ١٦٥ ؛ وانظر : طلبة الطلبة ، ص٤٧ ؛ والتعريفات ، ص١٥٨ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) المغني ، ١٥٢/٧ ، لم أقف على سند هذا الأثر .

دل ما نقله ابن قدامة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه يرى أن عنة الرجل عيب وتستحق امراته فسخ النكاح بعد أن تحدد له مدة ليعرف فيها حالـه ، فـإن وطئهـا في تلـك المـدة فهـي زوجته وإلا ينفسخ نكاحه ويفرق بينهما .

روى هذا الرأي عن عمر بن الخطاب وابن مسـعود[1] والمغيرة[2] بـن شـعبة رضـي الله عنهم .

وبه قال سعيد بن المسيب[3] وعطاء[4] وعمرو بن دينار[5] والنخعي[6] وقتـادة[7] وحمـاد ابن سليمان[8] .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[9] .

واحتجوا بما روى عبد الرزاق[10] عن معمر[11] عـن الزهـري[12] عـن ابـن المسـيب[13] قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لايستطيع النساء أن يؤجل سنة[14] .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهم .

(٥) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، مـات سنة ١٢٦هـ . راجع :تهذيب التهذيب،٤/٣٣٥ ؛ تقريب التهذيب،ص٤٢١ .

(٦)و(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهم .

(٩) انظر : الطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بـن سـلامة ، مختصر الطحـاوي ، الطبعـة [بـدون] تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، (الهند - حيدر آباد الدكن ، لجنة الاحياء المعارف النعمانية ، التـاريخ [بدون]) ، ص ١٨٢ ؛ فتح القدير ، ٤/٢٩٧ وما بعدهـا ؛ بدايـة المجتهـد ، ٢/٣٩ ؛ الخرشي على مختصر خليل ، ٣/٢٤٠ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٢٠٥ ؛ المرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، تحقيق: حامد الفقي، (اسم البلد [بدون]، الناشر [بدون] ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) ، ٨/١٨٦ ؛ المغني ، ٧/١٥٢ .

(١٠) عبد الرزاق،ثقة ، تقدم .

(١١) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(١٢) الزهري ، اتفقوا على إتقانه ، تقدم .

(١٣) ابن المسيب ، ثقة ، تقدم .

(١٤) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٦/٢٥٣ .

إسناده صحيح .

وبما روى عبد الرزاق[1] عن الحسن[2] بن عمارة عن الحكم[3] عن علي قال : يؤجل العنين سنة فإن اصابها وإلا فهي أحق بنفسها[4] .

فالاحتجاج بالآثار المروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعدم وجود مخالف لهما يكون حجة .

ولأنه عيب يمنع الوطء .

وقالوا يؤجل سنة لتمر عليه الفصول الأربعة ليعرف سبب العجز هل كان لمرض أو علة عارضة أم كان عنيناً خلقة ، فإذا مضت الفصول الأربعة و لم يصل إليها يتبين أن العجز خلقة فينفسخ النكاح ويفرق بينهما .

وقال فريق آخر : لا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج عاجزاً عن وطء زوجته ، ولا أن يؤجل له أجلاً وهي زوجته و لا مانع من تطليق الزوج لزوجته إن شاء .

به قال الحكم[5] بن عيينة وداود[6] وابن حزم[7] [8] .

استدل أصحاب هذا الرأي بما روى الزهري[9] عن عروة بن الزبير[10] أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته " أن رفاعة القرظي[11] طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن[12] بن الزبير

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) الحسن بن عمارة المضرب ، البجلي ، متروك ، من السابعة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٠٤/١؛ تقريب التهذيب ، ص١٦٢ .

(٣) الحكم بن عتيبة الكندي ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٥٤/٦ .
إسناده ضعيف .

(٥)و(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهم .

(٨) انظر : المحلى ، ٢٠٢/٩؛ المغني ، ١٥٢/٧ .

(٩)و(١٠) تقدمت ترجمتهما .

(١١) هو رفاعة بن سموال وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي ، من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حي بن أخطب ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ . راجع : أسد الغابة ، ١٨١/٢ .

(١٢) تقدمت ترجمته .

فجاءت إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت بهدبة من جلبابها ـ فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال : (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)[1] .

قال ابن حزم[2] : " فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها ، وأن احليله كالهدبة ، لا ينتشر إليها ، وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقته ، فلم يشكها ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما "[3] .

وبما رواه البيهقي[4] قال أخبرنا أبو طاهر[5] الفقيه أنبأنا أبو عثمان[6] عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد[7] بن عبد الوهاب أنبأنا يعلى[8] بن عبيد حدثنا سفيان[9] عن أبي إسحاق[10] عن هانئ[11] بن هانئ ، قال : " جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في إمرأة لا أيم ولا ذات زوج فعرف ما تقول ، فأتى بزوجها

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠١) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) المحلى ، ٢٠٩/٩ .

(٤) البيهقي ، ثقة ، تقدم .

(٥) لم أقف على ترجمته

(٦) أبو عثمان ، عمرو بن عبد الله بن درهم النيسابوري ، المعروف بالبصري ، كان إماماً زاهداً ، توفي في شعبان سنة ٣٣٤هـ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٣٦٤/١٥ .

(٧) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي ، ثقة عارف ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٢هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٠٥/٥ ؛ وتقريب التهذيب ، ص ٤٩٤ .

(٨) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومأتين . راجع : تقريب التهذيب ، ص٦٠٩ .

(٩) سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم .

(١٠) لم أقف على ترجمته

(١١) هانئ بن هانئ الهمداني ، الكوفي ، مستور ، من الثالثة . راجع : تقريب التهذيب ، ص٥٧٠ .

فإذا هو سيد قومه ، فقال : ما تقول فيما تقول هذه ، قال : هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا ، قال : لا ، قال : ولا من أثر السحر ؟ قال : ولا من أثر السحر ، قال : هلكت وأهلكت وإني لأكره أن أفرق بينكما "[1] .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لما يلي :

١ ـ لأنه روى عن الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ، فكان إجماعاً سكوتياً .

٢ ـ في الحياة الزوجية إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإذا مضت المدة وما أصابها يتبين أن العجز كان خلقة فيفوت الإمساك بالمعروف فيجب عليه التسريح بالاحسان .

٣ ـ أما الاحتجاج بخبر رفاعة لا يصح من وجهين .

أولاً : أن تحديد المدة يكون بعد اعتراف الرجل وطلب المرأة ذلك وفي الخبر السابق لم يوجد واحد منهما .

ثانياً : قد روى أن الرجل أنكر ذلك وقال : " إني لا نفضها نفض الأديم "[2] .

ونقل ابن قدامة[3] عن ابن عبد البر[4] أنه قال : " وقد صح إن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة وصحح ذلك قول النبي ﷺ : (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة)[5] ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها ، وقيل إنها ذكرت ضعفه ، وشبّهته بهدبة الثوب مبالغة ، ولذلك قال النبي ﷺ : (حتى تذوقي عسيلته)[6] والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك "[7] .

فتبين مما سبق ضعف أدلة الظاهرية وقوة وسلامة ما ذهب إليه الجمهور .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح ، باب أجل العنين ، ٧/٢٢٧ .
إسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب الثياب الخُضر ، حديث رقم (٥٨٢٥) ، ٧/٥٥ .

(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهما .

(٥) سبق تخريجه ص (١٠١) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٠١) .

(٧) المغني ، ٧/١٥٢ .

المبحث الثالث

الرجعة[1]

وفيه مسألة واحدة :

وهي : جواز إرجاع المطلقة مالم تغتسل من حيضتها الثالثة

روى سعيد[2] بن منصور وقال : حدثنا إسماعيل[3] بن عياش عن عبيد الله[4] بن عبيد الكلاعي عن مكحول[5] قال : إن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن مسعود[6] وأبا موسى[7] الأشعري وأبا الدرداء[8] وعبادة بن الصامت[9] قالوا : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[10] .

---

(١) الرجعة : بفتح الراء وبكسرها ، مصدر رجعة : المرة والحالة ، وهي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد . انظر : المطلع على أبواب المقنع ، ص ٣٤٢ .

(٢) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(٣) إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخلِّط في غيرهم ، مات سنة ١٨١هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٠٤/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٠٩ .

(٤) عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، صدوق،من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٦/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٧٣ .

(٥) مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم الفقيه القرشي ، قال أبو زرعة : مكحول عن أبي بكر وعمر وعثمان وسعد وأبي عبيدة وابن عمر مرسل ، ثقة فقيه مشهور، كثير الأرسال ، من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ وقيل ١١٢ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٢٩/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٤٥ .

(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهما .

(٨) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية ، وقيل إسمه عامر بن مالك وعويمر لقب ، صحابي من بني الخزرج ، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، مات سنة ٣٢هـ . راجع : أسد الغابة ، ١٥٨/٤.

(٩) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة ٣٤هـ وقيل عاش إلى خلافة معاوية . راجع : تهذيب التهذيب ، ٧٦/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٩٢ .

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ٢٩٠/١/٣ .
إسناده ضعيف .

فقه الأثر :

هذه المسألة تبنى على اختلاف الفقهاء في معنى القرء[1] ، فالذين قالوا القرء هو الطهر اتفقوا على أن عدة المطلقة الرجعية ذات الاقراء تنقضي برؤية الدم من الحيضة الثالثة ، أما إن طلقت حائضة فتنقضى عدتها برؤية دم الحيضة الرابعة .

وهذا قول زيد بن ثابت[2] وابن عمر[3] وعائشة[4] والقاسم[5] بن محمد وسالم[6] بن عبد الله وأبان[7] بن عثمان وأبي ثور[8] .

وذهب إليه المالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأحد القولين للشافعي ، وفي قوله من رواية البويطي[9] وحرملة[10] : إنها لا تنقضي حتى يمضي من الحيض يوم وليلة[11] .

وذكرت استدلالهم عند البحث عن مسألة (الاختلاف في معنى القرء) فليرجع إليه هناك[12] .

أما الذين قالوا إن القرء هو الحيض اختلفوا في تحديد وقت انقطاع الرجعة .

فدل الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه على أنه يرى جواز إرجاع المطلقة ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة .

روى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي موسى[13] وعبادة[14] وأبي الدرداء[15] ، ومعاذ ابن جبل[16]

---

(١) راجع : ص (١٧٩) .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهم .

(٩) هو يوسف بن يحيى القرشي ، البويطي ، منسوب إلى " بوط " من قرى مصر ، كان فقيهاً شافعياً، كان الشافعي يقول : ليس أحد من أصحابي أعلم منه ، مات سنة ٢٣٢هـ وقيل ٢٣١ هـ . راجع: طبقات الشافعية ، ص١٨٨ .

(١٠) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري ، كان إماماً في الحديث والفقه ، من تصانيفه " المبسوط " و " المختصر " مات سنة ٢٤٤هـ . راجع : طبقات الشافعية ، ص ١٩٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤٦١/١ .

(١١) انظر : بداية المجتهد ، ٦٨/٢ ؛ المجموع ، ١٣٣/١٨-١٣٤ .

(١٢) راجع ص (١٧٩) .

(١٣)و(١٤)و(١٥) تقدمت ترجمتهم .

(١٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدراً واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، كان =

وأبي[1] بن كعب .

وبه قال سعيد بن المسيب[2] والثوري[3] وأبي عبيد[4] .

وهو مذهب الحنابلة[5] ، قال المرداوي[6] : " لا تحل للازواج حتى تغتسل " ثم قال : " وهو المذهب "[7] .

واستدلوا بما يلي :

قال ابن القيم[8] : " وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين ، قال الامام أحمد : عمر وعلي وابن مسعود[9] يقولون : حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وهم أعلم بكتاب الله وحدود ما أنزل على رسوله "[10] .

واحتجوا " بأن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه وفي حكم الحيض من وجه ، والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات ، فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلاة ، وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبث في المسجد ، والطواف بالبيت وتحريم الوطء ، وتحريم الطلاق في احد القولين ، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يخرجوها من بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه ، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه إزالة لليقين بيقين مثله ، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضاً في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة "[11] .

= عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ . راجع : الاعلام، ١٦٦/٨.

(١)و(٢)و(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهم .

(٥) أنظر : كشاف القناع ، ٣٤٤/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١٨٤/٣ ؛ المغني ، ٤٠١/٧ .

(٦) هو علي بن سليمان بن أحمد ، المرداوي ، من قرى نابلس بفلسطين ، كان فقيهاً حنبلياً ، حافظاً لفروع المذهب ، من تصانيفه ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، مات سنة ٨٨٥ هـ . راجع : الاعلام ، ١٠٤/٥ .

(٧) الانصاف ، ٢٨٠/٩ .

(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهما

(١٠) زاد المعاد ، ٦٣٩/٥ .

(١١) المرجع السابق ، ٦٤٠/٥ .

وقالوا : " ولأنها ممنوعة من الأزواج لاجل الحيض فوجب أن لا يرتفع ذلك التحريم إلا بالغسل كوطء الزوج لزوجته بعد الحيضة "[١] .

وقال الحنفية : تنقطع الرجعة بإنقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام وإن لم تغتسل وإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة يوم كامل أو تتيمم وتصلي[٢] .

واستدل الحنفية على أن الدم إذا انقطع لعشرة ايام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل " لأن الحيض لا مزيد له على العشرة ، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض ، فانقضت العدة وانقطعت الرجعة "[٣] .

أما إذا انقطع الدم لاقل من عشرة أيام لاتنقطع الرجعة حتى تغتسل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٤] فمعنى قوله : ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ أي يغتسلن ، والحائض قبل غسلها منهي عن قربانها ، ووطئها فكذلك عدتها ينبغي أن لا تنتهي إلا بعد إغتسالها[٥] .

وبما روى " أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ، ثم تركها وانقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وأدنت ماءها، فأتاها فقال لها: قد راجعتك ، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود[٦] فقال عمر : قل فيها برأيك ، فقال : أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك "[٧] .

ولأن عود الدم محتمل فلا بد أن يعتضد الانقطاع بلزوم حكم من أحكام الطاهرات ويكون ذلك بالاغتسال لما يحل لها بعده القراءة والصلاة وغيرها من أحكام الطاهرات[٨] .

---

(١) أبو يعلى القاضي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : دكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ، (المملكة العربية السعودية - الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ٢١١/٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق، ٢٥٣/٢ ؛ فتح القدير، ١٦٦/٤ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٤٨/١ .

(٣) الهداية ، المطبوع مع فتح القدير ، ١٦٦/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٣/٣ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) قال التهانوي في سند هذه الرواية : هذا سند صحيح مرسل . انظر : إعلاء السنن ، ٢٥٣/١١ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥٤/٢ .

وقال فريق آخر : تنقطع الرجعة بإنقطاع الدم من الحيضة الثالثة .

به قال الأوزاعي[1] وسعيد بن جبير[2] وطاوس[3] .

وهو قديم قولي الشافعي ورواية عن الإمام أحمد[4] .

استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5] ، لأن المطلقة إذا كانت من ذوات الاقراء فعدتها ثلاثة قروء ، وقد كملت القروء الثلاثة بإنقطاع الدم من الحيضة الثالثة بدليل وجوب الغسل عليها ، ووجوب الصلاةوالصيام وصحته منها ، فإنقطعت رجعتها[6] .

ولأن الآية لم تشترط الغسل في إنقضاء العدة ، بل جاءت عامة وبينت أن العدة ثلاثة قروء ، واشتراط الغسل زيادة على النص فلا يعول عليها[7] .

وقال سفيان الثوري[8] : لا تنقطع الرجعة حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها[9] .

" لأنه لما مضى عليها وقت الصلاة صارت الصلاة ديناً في ذمتها وهذا من أحكام الطاهرات ، إذ لا تجب الصلاة على الحائض فلا تصير ديناً عليها ، فاستحكم الانقطاع بهذه القرينة ، فانقطعت الرجعة "[10] .

وحكى عن شريك أنه قال : لا تنقطع الرجعة وإن فرّطت في الغسل عشرين سنة[11] .

---

(١)و(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهم .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ٦٨/٢ ؛ المغني ، ٨٤/٨ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٣٠٥/٤ ؛ المروزي ، أبو عبد الله محمد بن نصر ، اختلاف العلماء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، (بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص ١٣٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) .

(٦) انظر : المغني ، ٨٤/٨ .

(٧) انظر : مسائل الروايتين ، ٢١١/٢-٢١٢ .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) انظر : الاشراف على مذاهب العلماء ، ٣٠٥/٤ .

(١٠) بدائع الصنائع ، ١٨٤/٣ .

(١١) انظر : اختلاف العلماء ، ص١٣٧ .

الراجح :

تلك هي أراء الفقهاء وأدلتهم وبالنظر فيها يبدو أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح ، وذلك ، لأن أدلتهم على تفسير القرء بمعنى الحيض أرجح من أدلة غيرهم .

ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1] فهذا يدل على أن آثار الحيض لم تنته بعد فلا يجوز وطؤها قبل إغتسالها فكذلك ينبغي أن لا تنقضي عدتها إلا بعد إغتسالها .

أما قول عثمان رضي الله عنه إن لم يقيد مثل ماقال الحنفية تنقطع الرجعة بإنقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام ، يكون مخالفاً لقول الله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] وتصير عدتها أكثر من هذا والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) .

الفصل الرابع

في أحكام الخلع والإيلاء والظهار

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : النشوز والخلع .

وفيه خمسة مسائل :

المسألة الأولى : إرسال الحكمين .

المسألة الثانية : الخلع هل هو فسخ أو طلاق .

المسألة الثالثة : الخلع دون السلطان .

المسألة الرابعة :ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخلع .

المسألة الخامسة : الندم بعد الخلع .

المبحث الثاني : الإيلاء .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل يقع الطلاق بانقضاء مدة الإيلاء أم يوقف.

المسالة الثانية :الطلاق الذي يقع بالايلاء .

المبحث الثالث : الظهار .

وفيه مسألة واحدة :

وهي إذا قال الرجل لزوجته أنت عليَّ حرام .

الفصل الرابع

في أحكام الخلع والإيلاء والظهار

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

النشوز[1] والخلع[2]

وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى

إرسال الحكمين

روى عبد الرزاق[3] عن ابن جريج[4] قال حدثني ابن أبي مليكة[5] أن عقيل[6] بن أبي طالب تزوج فاطمة[7] بنت عتبة بن ربيعة ، فقال تصبري وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها

---

(١) النشوز : مصدر نَشَزَت المرأة نُشُوزاً إذا استعصت على بعلها وأبغضته . انظر : أنيس الفقهاء ، ص١٦٢ .

(٢) الخُلْعُ : بضم الفاء وفتحها يطلق لغة على النزع ، يقال : خلع الرجل امرأته خلعاً بضم الخاء أي نزعها من قولهم : خلع ثوبه عن نفسه خلعاً بفتح الخاء أي نزعه .

وشرعاً : إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع .

انظر : طلبة الطلبة ، ص ٥٩ ؛ فتح القدير ، ١٩٩/٣ ؛ أنيس الفقهاء، ص١٦١؛ التعريفات ، ص١٠١ .

(٣) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٤) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٥) ابن أبي مليكة وهو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة ، تقدم .

(٦) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أسلم قبل الحديبية وشهد غزوة المؤتة كان أسن من جعفر بعشر سنين ، مات في أول خلافة يزيد بن معاوية . راجع : تهذيب التهذيب، ١٦١/٤.

(٧) هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، اخت هند بنت عتبة ، وهي خالة معاوية ، أسلمت يوم الفتح ، وبايعت النبي ﷺ . راجع : أسد الغابة ، ٢٢٦/٥ .

قالت : أين عتبة بن ربيعة[1] وشيبة[2] بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى إذا دخل عليها وهو برم[3] ، قالت:أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ قال : عن يسارك في النار إذا دخلتِ ، فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ، فضحك فارسل إلى ابن عباس[4] ومعاوية[5] ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتيا ، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما فرجعا[6] .

فقه الأثر :

دل الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه على أنه أرسل ابن عباس[7] ومعاوية[8] رضي الله عنهما حكمين فيما رفع إليه من أمر فاطمة[9] بنت عتبة وزوجها عقيل[10] بن أبي طالب ، وقال للحكمين إن رايتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا فجعل أمر تفريق الزوجين أو إصلاحهما للحكمين فهما يفعلان ما يريان من جمع وتفريق بين الزوجين دون توكيلهما ولا إذنهما .

قال بهذا الرأي علي وابن عباس[11] رضي الله عنهما .

وبه قال الشعبي[12] وأبو سلمة[13] بن عبد الرحمن والنخعي[14] وسعيد[15] بن جبير ، والأوزاعي[16] وإسحاق[17] وابن المنذر[18] .

---

(1) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد ، من سادات قريش في الجاهلية ، كان موصوفاً بالرأي والحكم والفضل ، نشأ يتيماً في حجر حرب بن أمية ، قتل يوم بدر . راجع : الإعلام، ٣٥٩/٤ .

(2) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، من زعماء قريش في الجاهلية ، قتل على الوثنية في غزوة بدر . راجع: الاعلام ، ٢٦٤/٣ .

(3) برم : ضجر وزناً ومعنى . راجع : المصباح المنير ، ص١٨ .

(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهما .

(6) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٥١٣/٦ ، واللفظ له ؛ والسنن الكبرى ، ٣٠٦/٧ ؛ وبدائع المنن ٣٦٣/٣-٣٦٤ .

إسناده صحيح .

(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(13) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قيل اسمه إسماعيل وقيل عبد الله وقيل اسمه كنيته ، ابن عبد الرحمن ابن عوف ، تابعي من أهل المدينة ، كان ثقة فقيهاً . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٦٩/٦ .

(١٤)و(١٥)و(١٦)و(١٧)و(١٨) تقدمت ترجمتهم .

وهو مذهب المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية عنهما[1] .

استدل هؤلاء ومن معهم من الفقهاء بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾[2] ، وهذا نص من الله تعالى بإنهما حكمان لا وكيلان ، ولكل واحد من هذين اللفظين معنى خاص في الشريعة ، فلا يجوز أن يحمل معنى أحدهما على الآخر[3] .

واستدلوا أيضاً بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا ففرقا[4] ، فجعل أمر الفرقة والجمع إلى الحكمين .

وقال فريق آخر : إن الحكمين لا يملكان التفريق بين الزوجين إلا بعد توكيلهما .

به قال عطاء[5] وقتادة[6] والحسن[7] وأبو ثور[8] .

وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح وأحمد في رواية عنه[9] .

احتج أصحاب هذا الرأي بأن الحاكم لا يملك ايقاع الطلاق على الزوج دون توكيله ، وليس له أخذ مالها ودفعه إلى زوجها ، دون توكيلها ورضاها .

نقل ابن الهُمام[10] عن احكام القرآن للرازي[11] ذكر فيه قول سعيد[12] بن جبير في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[13] : " يعظها الزوج فإن إنتهت وإلا هجرها ، فإن انتهت وإلا ضربها ، فإن إنتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٧٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ ؛ مغني المحتاج ، ٢٦١/٣؛ المغني ، ٢٤٣/٧ـ٢٤٤ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٣٥) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٧٦/٥ـ١٧٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني في النكاح ، ٢٩٥/٣ ، قال العظيم آبادي : إسناده صحيح . راجع : التعليق المغني على الدار قطني ، ٢٩٥/٣ ؛ تلخيص الحبير ، ٢٠٤/٣ .

(٥)و(٦)و(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهم .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢٤٤/٤ ؛ الأم ، ٢٠٨/٥ـ٢٠٩ ؛ كشاف القناع ، ٢١١/٥؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٢٢٥/٤ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ١٩٠/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ١٧٦/٥ .

(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(١٣) سورة النساء ، آية رقم (٣٥) .

وحكماً من أهلها وأيهما كان أظلم رده إلى السلطان فالحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما "[1] .

قال الجصاص[2] : " إن في فحوى الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا وهو قوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[3] ، ولم يقل إن يريدا فرقة "[4] .

الراجح :

تلك هي أقوال الفقهاء ، وأدلتهم فبالنظر إليها يبدو رجحان رأي القائلين بأن الحكمين لا يملكان التفريق بين الزوجين إلا بعد توكيلهما وذلك بما يأتي :

لأن الحكم الذي يبعث من أهل الزوج وكيل عنه والذي يبعث من أهل الزوجة وكيل عنها ، قال الجصاص : " سمى ههنا الوكيل حكماً تأكيداً للوكالة التي فوضت إليه "[5] ، فلما كانا وكيلين من الزوج والزوجة فلهما التفريق .

ولأن الحكمين يبعثان للاصلاح كما في قوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحاً ﴾ فليس لهما أن يفرقا بين الزوجين .

وفي ما روى عن علي رضي الله عنه لما لم يقبل الرجل الفرقة، قال علي رضي الله عنه: " كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به، فقول علي رضي الله عنه يدل على أنه يملك الحاكم أن يبعث حكمين بغير رضا الزوجين ، ولما فوضت المرأة أمرها إليهما ، امتنع الزوج من تفويض الطلاق ، فقال علي رضي الله عنه : " كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به " فبعدم اقراره وتفويض أمره لم يلزمه الطلاق فليس للحكمين أن يحكما إلا بعد تفويض الزوجين أمرهما إليهما[6] .

---

(١) فتح القدير ، ٢٤٤/٤ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٣٥) .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ، ١٩٣/٢ ؛ وانظر : الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، تفسير الكبير المسمى بمفاتح الغيب ، الطبعة الثالثة ، (بيروت ـ لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، التاريخ [بدون]) ، ٩٣/١٠ .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ، ١٩١/٢ .

(٦) انظر : الأم ، ١٢٥/٥ .

المسالة الثانية

الخلع هل هو فسخ أو طلاق

روى ابن أبي شيبة[1] عن حفص[2] عن هشام[3] عن أبيه[4] عن جمهان[5] عن عثمان قال : الخلع تطليقة بائنة[6] .

قال ابن أبي شيبة[7] حدثنا حفص[8] عن يحيى[9] بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة[10] .

روى مالك[11] عن هشام[12] بن عروة عن أبيه[13] عن جمهان[14] مولى الأسلميين عن أم بكرة[15] الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله[16] بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان

---

(١) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(٢) حفص بن ميسرة العقيلي ، ثقة ، ربما وهم ، مات سنة ١٨١هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٧٠/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٧٤ .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، مات سنة ١٤٦ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٤/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٧٣ .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام ، متفق على توثيقه ، تقدم .

(٥) جُمهان الأسلمي ، يعد من أهل المدينة ، مقبول من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب،٣٩٠/١ ؛ تقريب التهذيب،ص١٤٢ .

(٦) أخرجه إبن أبي شيبة ، المصنف،١١٢/٥ .
إسناده حسن .

(٧) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(٨) حفص بن ميسرة العقيلي ، ثقة ، تقدم .

(٩) يحيى بن سعيد ، ثقة ثبت ، تقدم .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ١١٠/٥ ، إسناده صحيح .

(١١) مالك بن أنس ، رأس المتقنين ، تقدم .

(١٢) هشام بن عروة ، ثقة فقيه ، تقدم .

(١٣) عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم .

(١٤) جمهان الأسلمي ، مقبول ، تقدم .

(١٥) لم أقف على ترجمتها .

(١٦) هو عبد الله بن أسيد الجهني من اشراف الكوفة وشجعانها ، اشترك في مقتل الحسين الشهيد ،

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك : فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت[1] .

روى عبد الرزاق[2] عن معمر[3] عن هشام[4] بن عروة[5] عن عروة أن عثمان جعل الفداء طلاقاً[6] .

روى عبد الرزاق[7] وقال أخبرنا ابن جريج[8] عن داود[9] بن أبي عاصم أن سعيد[10] ابن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت[11] بن قيس بن شماس وكان أصدقها حديقة وكان غيوراً فضربها ، فكسر يدها ، فجاءت النبي ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت : أنا أرد إليه حديقته، قال : (أوتفعلين ؟) قالت : نعم ، فدعا زوجها ، فقال : (إنها ترد عليك حديقتك) قال : أو ذلك لي ؟ قال : (نعم) قال : قد قبلت يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ: (اذهب فهي واحدة) ثم نكحت بعده رفاعة[12] العابدي فضربها ، فجاءت عثمان فقالت : أنا أرد إليه صداقه ، فدعاه عثمان ، فقبل ، فقال عثمان : اذهبي فهي واحدة[13] .

= فطلبه المختار الثقفي فظفر به وقتله . راجع : الاعلام ، ٤/١٩٩ .

(١) أخرجه بدائع المنن، ٢/٣٨٣ ؛ وانظر : نصب الراية ، ٣/٢٤٣ .
إسناده حسن .

(٢) عبد الرزاق ، ثقة تقدم .

(٣) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٤) هشام بن عروة ، ثقة ، تقدم .

(٥) عروة بن الزبير ، ثقة ، تقدم .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف، ٦/٤٨٤ .
إسناده صحيح .

(٧) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٨) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٩) داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي ، ثقة. راجع : تقريب التهذيب ، ص ١٩٩.

(١٠) سعيد بن المسيب ، اتفقوا على إتقانه ، تقدم .

(١١) هو ثابت بن قيس بن شماس ، أنصاري خزرجي ، خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة ، بشره النبي ﷺ بالجنة ، واستشهد باليمامة . راجع : تقريب التهذيب ، ص١٣٣ .

(١٢) لم أقف له على ترجمة .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٦/٤٨٤ ؛ ورواه البخاري طرفاً منه في الطلاق ، باب الخلع ، حديث رقم (٥٢٧٣و٥٢٧٤و٥٢٧٥و٥٢٧٦) ، ٦/٢٠٨-٢٠٩ .
إسناده صحيح .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن الخلع طلاق بائن عند الاطلاق .

وهو مروي عن علي وابن مسعود[١] رضي الله عنهما .

وبه قال سعيد[٢] بن المسيب والحسن[٣] وعطاء[٤] وقبيصة[٥] وشريح[٦] ومجاهد[٧] وأبي سلمة[٨] بن عبد الرحمن والنخعي[٩] والشعبي[١٠] والزهري[١١] والأوزاعي واختاره ابن حزم[١٢] من الظاهرية .

وهو قول الحنفية والمالكية وبه قال الشافعي في الجديد[١٣] .

واحتجوا بما يلي :

أولاً : ان الخلع فرقة بعوض ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً .

ثانياً : ولأن الخلع لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالاقالة .

ثالثاً : ولأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه[١٤] .

رابعاً : ولأن لفظ الخلع كناية من الكنايات التي يقال لقصد فراق الزوجة فكان طلاقاً كغيره من كنايات الطلاق .

وقال فريق آخر : إن الخلع فسخ .

به قال ابن عباس[١٥] وطاوس[١٦] وعكرمة[١٧] وإسحاق[١٨] وأبو ثور[١٩] .

وذهب إليه الحنابلة في الصحيح من المذهب وبه قال الشافعي في القديم[٢٠] .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٦٧-٢٦٨ ؛ فتح القدير ، ٤/٢١٢ ؛ بداية المجتهد ، ٢/٥٢ ؛ القوانين الفقهية ، ص١٥٤ ؛ المجموع ، ١٧/١٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٢٦٨ ؛ كشاف القناع ، ٥/٢١٦ ؛ المغني ، ٧/٢٥٠ ؛ المحلى ، ٩/٥١٧ .

(١٤) انظر : المبسوط ، ٦/١٧٢ .

(١٥)و(١٦)و(١٧)و(١٨)و(١٩) تقدمت ترجمتهم .

(٢٠) انظر : المجموع ، ١٧/١٤-١٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٢٦٨ ؛ الانصاف ، ٨/٣٩٢ ؛ المغني ، ٧/٢٤٩ ، ٢٥٠ .

استدل اصحاب هذا القول بإدلة منها :

احتج ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً .

ولأنها فرقة خلَت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ .

وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن إمرأة ثابت[2] بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة "[3] .

وبما روى " عن الرُّبَيِّعِ[4] بنت معوذ رضي الله عنهما أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ ، أو أمرت أن تعتد بحيضة "[5] .

وجه الاستدلال بهذين الحديثين ، أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر النبي ﷺ على الأمر بحيضة[6] .

الراجح :

تلك هي أدلة الفريقين وبالنظر فيها يتضح رجحان ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء وذلك لما يلي :

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٩-٢٣٠) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ، حديث رقم (٢٢٢٩) ، ٢٦٩/٢ ؛ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم (١١٨٥) ، ٤٩١/٣ ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٤) ربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية لها صحبة ، كانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان . راجع : اسد الغابة ، ٤٥١/٥؛ تهذيب التهذيب ، ٥٩٤/٦ .

(٥) أخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم (١١٨٥) ، ٤٩١/٣ ؛ والنسائي في الطلاق ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم (٣٤٩٧) ، ٤٩٧/٦ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٤٤/٣ ؛ الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ــ لبنان ــ دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٣م) ، ٣٨/٧ .

قد حكى السرخسي[1] رجوع ابن عباس[2] عن رأيه الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني إلى قول عامة الصحابة رضي الله عنهم[3] ، وعلى فرض عدم رجوعه ، إن الآية التي استدل بها على كون الخلع فسخاً يقال فيه إن الله تعالى ذكر التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض وبهذا لا يصير الطلاق أربعاً .

واما أمر النبي ﷺ بإعتدادها بحيضة ، أي ليس عليها العدة المعهودة للمطلقات ، وللشارع ولاية الايجاد والاعدام ، وكذلك قال التهانوي[4] نقلاً عن العلامة ابي الطيب [5] في شرح الترمذي في صدد الجواب عن حديث ابن عباس ، تعتد بحيضة " أي جنس حيضة عند بعض أهل العلم " ثم قال : " فأولنا هذا الحديث على الجنس لئلا تتعارض الأدلة "[6] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة السرخسي ، كان إماماً علامة ، حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل ، من تصانيفه " المبسوط " مات سنة ٤٣٨هـ . راجع : الفوائد البهية ، ص١٥٨ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٧١/٦ .

(٤) هو محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر ، الفاروقي التهانوي ، من أهل الهند ، من تصانيفه " إعلاء السنن " . راجع : معجم المؤلفين ، ٤٧/١١ .

(٥) لم أقف له على ترجمة .

(٦) إعلاء السنن ، ٢٣٢/١١ .

المسألة الثالثة

الخلع دون السلطان

روى ابن أبي شيبة[1] وقال حدثنا ابن علية[2] عن أيوب[3] عن نافع[4] عن الربيع[5] بنت معوذ بن عفراء أن عمها خلعها من زوجها دون عثمان فأجاز ذلك عثمان[6] .

روى عبد الرزاق[7] عن معمر[8] عن أيوب[9] عن نافع[10] أن الربيع اختلعت من زوجها فرفع ذلك ابن عمر[11] إلى عثمان فأجازه[12] .

فقه الأثرين :

هذان الأثران دلا على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أجاز الخلع دون السلطان فلا يفتقر الخلع إلى حكم حاكم .

وهو قضية متفق عليه بين الفقهاء[13] ، ولم يعرف خلاف إلا عن ابن سيرين

---

(١) ابن أبي شيبة ، ثقة،تقدم .

(٢) ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر البصري ، ثقة ، تقدم .

(٣) أيوب السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٤) نافع مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم .

(٥) الربيع بنت معوذ بن عفراء ، من صغار الصحابة ، تقدمت .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، ١١٦/٥ .
إسناده صحيح .

(٧) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٨) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٩) أيوب السختياني ، ثقة ، تقدم .

(١٠) نافع مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم .

(١١) تقدمت ترجمته .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٤٩٥/٦ .
إسناده صحيح .

(١٣) انظر : فتح القدير، ٢١٥/٤؛ حاشية الدسوقي، ٣٤٧/٢؛ بداية المجتهد، ٥٢/٢ ؛ المجموع، ١٣/١٧؛ كشاف القناع، ٢١٣/٥ ؛ المغني، ٢٤٦/٧-٢٤٧ ؛ الجصاص،أحكام القرآن، ٣٩٥/١ .

والحسن البصري و لم أقف على دليلهما[1] .

واستدل جمهور الفقهاء لرأيهم بما ذكرنا من قصة الربيع حيث وقع الخلع دون علم عثمان رضي الله عنه فلم ينكره .

ولأنه قطع عقد بالتراضي فاشبه الإقالة .

ولأنه معاوضة فلم يفتقر إلى الحاكم كالبيع والنكاح .

المسألة الرابعة

ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخلع

روى عبد الرزاق[2] عن معمر[3] عن عبد الله[4] بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن الربيع[5] ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت : كان لي زوج يُقلُّ الخير عليَّ إذا حضر، ويحرمني إذا غاب ، قالت : فكانت مني زلة يوماً ، فقلت له : أختلع منك بكل شيء أملكه ، فقال : نعم ، ففعلت : فخاصم عمي معاذ[6] بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع ، قالت : وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه ، أو قالت : درن عقاص[7] الرأس[8].

---

(١) انظر : المحلى ، ٩/٥١٤ ؛ المغني ، ٧/٢٤٦ .

(٢) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٣) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أمه زينب الصغرى بنت علي ، صدوق في حديثه ، مات بعد سنة ١٤٠هـ. راجع : تهذيب التهذيب، ٣/٢٥٩؛ تقريب التهذيب، ص٣٢١.

(٥) الربيع بنت معوذ بن عفراء من صغار الصحابة ، تقدمت .

(٦) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري ، البخاري ، المعروف بإبن عفراء ، صحابي ، عاش إلى خلافة علي وقيل بعدها ، وقيل بل استشهد في زمن النبي ﷺ . راجع : تقريب التهذيب ، ص ٥٣٥.

(٧) العقاص خيط يجمع به أطراف الذوائب . راجع : المصباح المنير ، ص١٦٠ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٦/٥٠٤ .

إسناده صحيح .

وقال البخاري[1] تعليقاً : وأجاز عثمان الخلع دون[2] عقاص راسها[3] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يجيز الخلع بما تراضيا عليه من البدل سواء قل أو كثر ولو كان أكثر مما أعطاها .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه[4] وابن عباس[5] رضي الله عنهم .

وبه قال عكرمة[6] ومجاهد[7] والنخعي[8] وأبو ثور[9] والحسن[10] وعثمان البتي[11] وداود[12] وابن حزم[13] من الظاهرية .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[14] .

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

بعموم قوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[15] إذ أن الآية أباحت الفداء دون التقييد بمقدار الصداق .

وبما روى عبد الرزاق[16] عن معمر[17] عن كثير[18] بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) دون عقاص رأسها ، والمعنى أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون عقاص شعرها من جميع ملكها .

راجع : العيني ، محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الطبعة [بدون] ، (بيروت ، محمد أمين دمج ، التاريخ [بدون]) ، ٢٦١/٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه ٢٠٨/٦ .

(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٢١٥/٤ ، ٢١٨ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٩/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٤٥/٣ ؛ بداية المجتهد ، ٥١/٢ ؛ المجموع ، ٨/١٧-٩ ؛ مغني المحتاج ، ٢٦٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٩٨/٦ ؛ المغني ، ٢٤٧/٧ ؛ المحلى ، ٥٢٠/٩ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء ، ٤١٧/٤ .

(١٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٩) .

(١٦) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(١٧) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(١٨) كثير بن أبي كثير البصري ، مولى ابن سَمُرة ، مقبول ، من الثالثة ووهم في عده صحابياً . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٨٧/٤ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٦٠ .

قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزاً فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل[1] ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المومنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ولو من قرطها[2] .

وقال فريق آخر : يُكره للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

قال بهذا الرأي عطاء[3] وطاوس[4] والزهري[5] وعمرو بن شعيب[6] والحسن[7] وسعيد ابن جبير[8] والشعبي[9] والحكم[10] وحماد[11] وإسحاق[12] وأبو عبيد[13] .

وهو مذهب الحنابلة[14] .

وإحتجوا لرأيهم بأدلة منها :

ما روى عن عطاء قال : " جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال : (أتُردين عليه حديقته) قالت : نعم ، وزيادة ، قال : (اما الزيادة فلا) "[15] .

وما روى ابن عباس[16] أن جميلة[17] بنت أبي بن سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت[18] في دين ولا خُلق ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، لا أطيقه بغضاً ، فقال لها النبي ﷺ : (أتُردين عليه حديقته ؟) قالت : نعم ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " (١٩) .

---

(١) الزِّبْلُ : بالكسر : أي المزبلة . راجع : القاموس المحيط ، باب اللام فصل الزاي ، ص ١٣٠٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٥٠٥/٦ .
إسناده حسن .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

(١٤) انظر : كشاف القناع ، ٢١٩/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١١٠/٣-١١١ ؛ المغني ، ٢٤٧/٧ ؛ المحلى ، ٥١٩/٩ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٢١٧/٤ ؛ رحمة الأمة، ص ٢٢٦ .

(١٥) أخرجه الدار قطني في النكاح ، حديث رقم (٢٧٦)، ٣٢١/٣ ، قال الدارقطني : والمرسل أصح .

(١٦) تقدمت ترجمته .

(١٧) هي جميلة بنت أُبيّ بن سلول ، أخت عبد الله ، وقيل كانت ابنة عبد الله ، وهو وهم ، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، قتل عنها يوم أحد فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس ، فتركته ونشزت عليه . راجع : أسد الغابة ، ٤١٦/٥ .

(١٨) تقدمت ترجمته .

(١٩) أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، حديث رقم (٢٠٥٦)١/٦٦٣ .

وروى عبد الرزاق[1] عن ابن[2] التيمي عن ليث[3] عن الحكم[4] بن عتبة أن علي بن أبي طالب قال : " لا يأخذ منها فوق ما أعطاها "[5] .

الراجح :

يبدو مما قدمنا من الأدلة أن الراجح هو رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء ، لأن رواية علي بن أبي طالب كما قال ابن حزم أنه منقطع ،وكما قال ابن الهُمام أنه خبر واحد وشرط قبوله أن لا يعارض الكتاب فرواية علي رضي الله عنه مخالف لقول الله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[6] ، فلا يؤخذ به .

أما قوله عليه السلام في إمرأة ثابت[7] بن قيس : (أما الزيادة فلا) يحمل على ما هو خلاف الأولى .

وظاهر الآية يقتضي الجواز واباحة الأخذ بما تراضيا عليه من البدل ، لأن (ما) من ألفاظ العموم يحتمل أخذ الصداق ويحتمل أخذ الأقل أو الأكثر منه .

ولأنها تصرفت في خالص حقها بإختيارها فوجب القول بصحة أخذ الزيادة تصحيحاً لتصرف العاقل وتوفيقاً بين النصوص[8] .

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) هو معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٧أو ١٨٨ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٩١/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٣٩ .

(٣) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي ، صدوق واختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ١٤٨ هـ وقيل ١٤٣ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٦١٢/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٤٦٤ .

(٤) الحكم بن عتبة الكندي ، ثقة ، ثبت فقيه ، تقدم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٥٠٣/٦ .

إسناده حسن .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٩) .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) انظر : تبيين الحقائق،٢٦٩/٢ ؛ الجصاص،أحكام القرآن،٣٩٤/١-٣٩٥ ؛ المحلى،٥١٩/٩ .

المسألة الخامسة

الندم بعد الخلع

روى عبد الرزاق[1] عن معمر[2] عن عبد الله[3] بن محمد بن عقيل عن الربيع[4] قالت: اختلعت من زوجي ثم ندمت فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه[5] .

روى عبد الرزاق[6] وقال أخبرنا ابن جريج[7] قال أخبرني هشام[8] بن عروة بن الزبير عن جمهان[9] أن أم بكر[10] الأسلمية كانت تحت عبد الله[11] بن اسيد فاختلعت منه ، ثم ندمت وندم ، ثم جاء عثمان فأخبره ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت ، فراجعها[12] .

فقه الأثرين :

دل الأثر الأول على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى جواز رجوع المختلعة بعد اختلاعها، ودل الأثر الثاني على جواز رجوع الزوجين في الخلع إذا ندما .

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) معمر بن راشد ، ثقة،تقدم .

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل ، صدوق ، تقدم .

(٤) ربيع بنت معوذ بن عفراء من صغار الصحابة ، تقدمت .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٤٩٥/٦ .
إسناده حسن .

(٦) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٧) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٨) هشام بن عروة ، ثقة ، تقدم .

(٩) جمهان أبو يعلى مولى الأسلميين ، مقبول ، تقدم .

(١٠)و(١١) تقدمت ترجمتهما .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٤٨٣/٦ .
إسناده حسن .

ما جاء في الأثر الأول قول متفق عليه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .

إلا أن الحنفية والشافعية قالوا بجواز رجوعها إذا كان قبل قبول الزوج ، وشرط الحنابلة قبل تلفظ الزوج ، لأن الخلع في جانبها بمنزلة البيع فلها الرجوع قبل جوابه[2] .

أما الأثر الثاني هو قول جمهور الفقهاء ، قال ابن رشد : "الجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها "[3] .

قال بهذا الرأي الحسن البصري[4] والنخعي[5] والثوري[6] والأوزاعي[7] وعطاء[8] وطاوس[9] .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[10] .

واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[11] ، " وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه "[12].

والغرض من الافتداء هو إزالة الضرر عن المختلعة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر ، فلا يجوز رجوع الزوج وإضرار الزوجة .

ولأنه معاوضة والزوج قد ملك المال فلا بد أن تملك المختلعة نفسها بمقابلة المال ، فليس لزوجها الرجعة[13] .

---

(1) انظر : فتح القدير ، ٢٣١/٤؛ بداية المجتهد ، ٥٣/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٠/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢١٨/٥.

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) بداية المجتهد ، ٥٣/٢ .

(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهم .

(10) انظر : فتح القدير ، ٢١٥/٤ ؛ بداية المجتهد ، ٥٢/٢ ؛ المجموع ، ٣٢/٧ ؛ المغني ، ٢٥١/٧-٢٥٢ .

(11) سورة البقرة ، آية رقم(٢٢٩).

(12) المغني،٢٥٢/٧ .

(13) انظر : المرجع السابق .

المبحث الثاني

الإيلاء[1]

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى

هل يقع الطلاق بانقضاء مدة الإيلاء أم يوقف

روى عبد الرزاق[2] عن ابن عيينة[3] عن مسعر[4] عن حبيب[5] بن أبي ثابت عن طاوس[6] عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفيءَ وإما أن يطلق[7] .

روى ابن ابي شيبة[8] وقال حدثنا ابن المبارك[9] عن معمر[10] عن عطاء[11] الخراساني عن

---

(1) الايلاء في اللغة : هو الحلف مطلقاً . راجع : المصباح المنير ، مادة آلى ، ص ٨ .

وفي الشرع : اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته مدة . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٦١ ؛ طلبة الطلبة ، ص ٦١ .

(2) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(3) ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، من الثامنة، ولد سنة ١٠٧هـ ، ومات سنة ١٩٨هـ . راجع : تهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ ، تقريب التهذيب ص٢٤٥ .

(4) مسعر بن كِدَام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي ، ثقة ، ثبت فاضل من السابعة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤١٨/٥ ؛ تقريب التهذيب، ص٥٢٨ ؛ ميزان الاعتدال ، ٩٩/٤ .

(5) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة ١١٩ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٣٠/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٥٠ .

(6) طاوس بن كيسان اليماني من أبناء الفرس ، ثقة فقيه ، تقدم .

(7) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ٤٥٩/٦ ، واللفظ له ؛ وابن أبي شيبة المصنف ، ١٣٢/٥ ؛ والبيهقي السنن الكبرى ، ٣٧٧/٧ .

إسناده ضعيف .

(8) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(9) عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٤٧/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٢٠.

(10) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(11) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة ،
=

أبي سلمة[1] أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت[2] قالا في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها[3] .

فقه الأثرين :

روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه المسألة قولان :

قول بأن المولى إن لم يف في مدة الإيلاء يوقف ويخير فأما أن يفيء وإما أن يطلق .

وقول بإن المولى إن لم يف في مدة الإيلاء يقع الطلاق بمجرد مضى أربعة أشهر .

هناك تعارض فيما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : قال ابن حجر[4] في بيان ترجيح الأثر الأول : " أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان يوقف المولى ، فاما أن يفيء و إما أن يطلق ، وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل[5] القاضي في (الأحكام) من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر "[6] ثم أورد ما روى خلاف هذا الرأي عن عثمان وقال : " وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس "[7] ، ثم إن التهانوي[8] رد ما رجحه ابن حجر بقوله : " إن كان أراد الترجيح من حيث الإسناد فلا نسلم إن سندين منقطعين أولى من واحد موصول ، وإن كان أراد من حيث الدراية فلا نسلم ترجيح القول بإيقاف المولى فإن القائلين بالوقف

= مات سنة ١٣٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٣٦/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٩٢ .

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة ، تقدم .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه بن أبي شيبة ، المصنف ، ١٢٨/٥ ، واللفظ له ؛ وعبد الرزاق ، ٤٥٤/٦ .
إسناده ضعيف .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي ، فقيه مالكي ، ولي قضاء بغداد ، من تصانيفه " المبسوط " و " الأموال والمغازي " ، مات سنة ٢٨٣ هـ وقيل ٢٨٤ هـ . راجع : شجرة النور الزكية ، ص٦٥ ؛ والاعلام ، ٣٠٥/١ .

(٦) فتح الباري ، ٤٢٨/٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) تقدمت ترجمته .

يثبتون هناك معاني آخر غير مذكورة في الآية ، إذا كانت الآية إنما اقتضت أحد شيئين من فئ أو طلاق فلم يجز لنا أن نلحق بالآية ما ليس فيها ولا أن نزيد فيها ما ليس منها "[1] ، فاتضح من هذا العرض أن رواية أبي سلمة موصولة فهي أرجح مما هو منقطع .

فدل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن الطلاق يقع بإنقضاء أربعة أشهر إلا أن يفئ فيها .

روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود[2] وابن عمر[3] وابن عباس[4] وزيد بن ثابت[5] ، وبه قال جماعة من التابعين .

وهو قول الحنفية[6] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[7] ، إن الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ للتعقيب يقتضي أن يكون الفئ عقيب اليمين. ويؤيد هذا قراءة ابن مسعود : ﴿ فَإِن فَآءُو فِيهِنَ ﴾ بإضافة الفيئة إلى المدة ، تدل على كون الفئ مقصوراً على المدة ، فإن لم يف فيها فات الفئ بمضيها و حصل الطلاق[8] .

ولأن الله سبحانه وتعالى جعل مدة الإيلاء اربعة أشهر فلو وقفنا المولى بعدها لزادت من أربعة أشهر وذلك غير جائز[9] .

وكذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾[10] إن هذا التقسيم دليل بأن الفئ لا يكون إلا في المدة وعزيمة الطلاق بعده ، كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[11] [12] .

---

(١) إعلاء السنن ، ١١/٢٢٢-٢٢٣ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٤/١٩١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٦٣ ؛ المبسوط ، ٧/٢٠ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ١/٣٦٠ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٣/١٧٦ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٦) .

(٨) انظر: المراجع السابقة .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٣/١٧٦ .

(١٠) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٦) .

(١١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٩) .

(١٢) انظر: المبسوط ، ٧/٢٠ .

وقال فريق آخر : لا يقع الطلاق بمضي اربعة اشهر ، بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى الحاكم ، فيقال للزوج أما أن تفيء وإما أن تطلق .

روى هذا عن عمر وابنه[١] وعائشة وأبي الدرداء[٢] رضي ا لله عنهم .

وبه قال سعيد بن المسيب[٣] وعروة[٤] ومجاهد[٥] وطاوس[٦] وإسحاق[٧] وأبو ثور[٨] وداود[٩] وابن المنذر[١٠] .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد[١١] .

استدل اصحاب هذا الراي بقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٢] فإن ا لله سبحانه وتعالى ذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي أن يكون الفيء بعد المدة[١٣] .

وكذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١٤] فلو كان الطلاق واقعاً بمضي المدة لم يحتج إلى عزم ، ولأنه يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع ويكون الطلاق مسموعاً باللفظ لا بإنقضاء المدة[١٥] .

ولان ا لله خير المولى في الآية بين الفيء والطلاق والتخيير لا يكون إلا في حالة واحدة ، إذ لو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً[١٦] .

وبما روى عن عائشة رضي ا لله عنها أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف[١٧] .

وبما روى " أن أبا الدرداء[١٨] قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة فإما أن يطلق

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠) تقدمت ترجمتهم .

(١١) انظر : حاشية الدسوقي ، ٤٣٦/٢ ؛ شرح الخرشي ، ٩١/٤ ؛ بداية المجتهد ، ٧٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٩/٣ ؛ المجموع ، ٣١٧/١٧ ؛ كشاف القناع ، ٣٦٢/٥ ؛ المغني ، ٤٢٨/٧ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٢٣٠/٤ .

(١٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٦) .

(١٣) انظر : المراجع السابقة .

(١٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٧) .

(١٥) انظر : بداية المجتهد ، ٧٥/٢ ؛ المغني ، ٤٢٨/٧ .

(١٦) انظر : زاد المعاد ، ٣٤٨/٥ .

(١٧) فتح الباري ، ٤٢٩/٩ ، قال ابن حجر : وسنده صحيح .

(١٨) تقدمت ترجمته .

وإما أن يفيئ "[١] .

وبما روى سهيل[٢] بن أبي صالح عن أبيه[٣] قال : " سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولى فقالوا : ليس عليه شيئ حتى يمضي أربعة أشهر ، فيوقف فإن فاء وإلا طلق "[٤] .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك :

لأن استدلال أصحاب المذهب الأول لم تسلم من المناقشة ، وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة[٥] .

وأجيب عن استدلالهم بأنه لو وقفنا المولى بعد المدة لزادت عن أربعة أشهر ، إنه ليس بصحيح : " لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تعجل المطالبة وإما أن تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة تُستحق عند إنقضاء آجالها "[٦] .

وإن الثابت عن علي خلاف ما رووه ، قال ابن حجر[٧] : " ان علياً وقف المولى ، وسنده صحيح "[٨] .

---

(١) فتح الباري ٤٢٩/٩ ، قال ابن حجر : وسنده صحيح .

(٢) سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بأخره روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور . راجع : تقريب التهذيب ، ص٢٥٩ .

(٣) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة ، مات سنة ١٠١ هـ . راجع : تقريب التهذيب ، ص٢٠٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الايلاء ، ٦١/٤ ، قال العظيم آبادي: " أخرج البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن إثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الايلاء لايكون طلاقاً حتى يوقف". راجع: التعليق المغني على الدارقطني ، ٦١/٤.

(٥) انظر : زاد المعاد ، ٣٥٠/٥ .

(٦) زاد المعاد ، ٣٥٠/٥ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) فتح الباري ، ٤٢٨/٩ .

ولأن ابن حجر نقل عن الشافعي بأنه : " رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن "[١] .

وإن قول بضعة عشر من الصحابة أولى من قول واحد أو اثنين .

فاتضح أن القول بالوقف هو الراجح .

المسألة الثانية

الطلاق الذي يقع بالإيلاء

روى ابن أبي شيبة وقال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها[٢] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أنه إذا مضت مدة الإيلاء فهي تطليقة بائنة.

قال بهذا الرأي علي بن ابي طالب وابن مسعود[٣] وابن عمر[٤] وابن عباس[٥] وزيد بن ثابت[٦]وهو قول ابي حنيفة وابي ثور[٧][٨] .

واحتجوا بأنه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن ، إذ لو كان رجعياً لاستطاع الزوج إرجاعها فلم يزل الضرر باقيا[٩] .

" ولأن القول بوقوع الطلاق الرجعي يؤدي إلى العبث لأن الزوج إذا أبى الفيء والتطليق يقدم إلى الحاكم ليطلق عليه الحاكم ثم إذا طلق عليه الحاكم يراجعها الزوج فيخرج فعل

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سبق تخريجه ص(١٤٧) .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهم .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٦٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١٧٧/٣ ؛ المغني ، ٤٣٦/٧ .

(٩) انظر : المراجع السابقة .

الحاكم مخرج العبث وهذا لا يجوز "[1] .

وقال فريق آخر : إن الطلاق الذي يقع بالايلاء رجعي ما دامت المرأة قد دخل بها الزوج قبل ذلك ، سواء أوقعه بنفسه أو طلق عليه القاضي .

ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد[2] .

واحتجوا بأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عوض ولا إستيفاء عدد فيكون رجعياً كالطلاق في غير الايلاء[3] .

الراجح :

والذي يظهر من هذه الأقوال أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح وذلك لدفع الضرر عن الزوجة بتخليصها من زوجها الظالم ، وإنما يكون ذلك بالطلاق البائن لا بالرجعي ، فالقول بالبائن يكون عقوبة للازواج جزاء ظلمهم وسداً على ترك إضرار الزوجات ، ويكون مراعاة لمصلحة الزوجات إذا لم يف الأزواج في المدة المتعينة شرعاً .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٣/١٧٧ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ٢/٧٦ ؛ المجموع ، ١٧/٣٣٣ ؛ كشاف القناع ، ٥/٣٦٧ ؛ المغني ، ٧/٤٣٦ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثالث

الظهار[1]

وفيه مسألة واحدة :

وهي : قول القائل لزوجته أنت علي حرام

قال ابن قدامة : " إذا قال الرجل لزوجته أنت عليَّ حرام فهو ظهار وممن قال إنه ظهار عثمان بن عفان رضي الله عنه ..."[2] .

دل ما نقله ابن قدامة على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا قال لزوجته أنت عليَّ حرام ، وأطلق دون أن ينوي الظهار أو الطلاق فهو ظهار .

به قال أبو قلابة[3] وسعيد بن جبير[4] وميمون بن مهران[5] وعثمان البتي[6] .

وهو الأشهر من مذهب الإمام أحمد وإن نوى الطلاق[7] ، قال المرداوي[8] : " وهو المذهب في الجملة "[9] .

وقالوا بأن " حمله على الظهار أولى من الطلاق لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية ، فحمله على أدنى التحريمين أولى "[10] .

---

(1) " الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر ، يقال تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة .
وشرعاً : قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي " . أنيس الفقهاء ، ص١٦٢ ؛ وانظر : التعريفات ، ص١٤٤ ؛ المغرب ، ص٢٩٩ .

(2) المغني ، ٣١٧/٧ ، لم أقف على سند هذا الأثر .

(3) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابة ، من أهل البصرة ، ثقة كثير الارسال ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ ، وقيل بعدها . راجع : تقريب التهذيب ، ص٣٠٤ .

(4)و(5)و(6) تقدمت ترجمتهم .

(7) انظر : شرح منتهى الارادات ، ١٩٧/٣ ؛ المغني ، ٧/٨ .

(8) تقدمت ترجمته .

(9) الانصاف ، ٤٨٦/٨ .

(10) شرح منتهى الارادات ، ١٩٧/٣ .

وقال فريق آخر : إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام ولم ينو شيئاً لا يكون طلاقاً ولا ظهاراً ، لأنه ليس بصريح في واحد منهما بل هو كناية يحتمل وجوهاً فلا يتعين أحدها إلا بمرجح .

وهو مروي عن ابن مسعود[1] وابن عمر[2] رضي الله عنهما .

وبه قال الثوري[3] والنخعي[4] وطاوس[5] .

وهو قول الحنفية والشافعية[6] .

وزاد الشافعية وإن نوى تحريم عينها لم تحرم لما روى سعيد بن جبير[7] قال جاء رجل إلى ابن عباس[8] رضي الله عنهما فقال : إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ، وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ، قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[9] [10] ويجب عليه بذلك كفارة يمين ، لأن النبي ﷺ حرم مارية[11] القبطية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فأنزل الله عزوجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى آخر الآية ، فوجبت الكفارة في الأمة بالآية فقاسوا الحرة عليها لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه[12] .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٦٣/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٦٧/٣ ؛ المجموع ، ١١١/١٧ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٧٢/٤ .

(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهما .

(٩) سورة التحريم ، آية رقم (١،٢) .

(١٠) أخرجه النسائي في الطلاق ، تأويل قوله عزوجل : **﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾** ، حديث رقم (٣٤٢٠) ، ٤٦٢/٦ ، واللفظ له ؛ ورواه البخاري في الطلاق مختصراً ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ، حديث رقم (٥٢٦٦) ، ٢٠٤/٦ .

(١١) مارية القبطية مولاة رسول الله ﷺ وسريته وهي أم ولده إبراهيم بن النبي ﷺ ، أهداها له مقوقس صاحب الاسكندرية ، وصلت إلى المدينة سنة ثمان وتوفيت سنة ١٦هـ في خلافة عمر رضي الله عنه وصلى عليها عمر رضي الله عنه . راجع : أسد الغابة ، ٥٤٣/٥-٥٤٤ .

(١٢) انظر : المراجع السابقة .

وقال مالك : قول الرجل لزوجته أنت عليَّ حرام ، الحرام طلاق ثلاث في المدخول بها، أما غير المدخول بها فإنه يقع ما نواه[1] .

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت[2] .

وبه قال الحسن البصري[3] والحكم[4] وابن أبي ليلى[5] .

وقال ابن حزم[6] من الظاهرية : إذا قال الرجل لزوجته أنت عليَّ حرام " هو باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حراماً ، وهي امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو "[7] .

الراجح :

ويبدوا أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وذلك :

لأن لفظ " الحرام " كناية تحتمل التحريم بالظهار ، وتحتمل التحريم بالطلاق فلا يثبت أحد الاحتمالين إلا بالنية فإن نوى الطلاق كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء وهي كذبة وعليه كفارة يمين .

---

(١) إن ابن الماجشون من أصحاب مالك قال : لا ينوي في غير المدخول بها و تكون ثلاثاً . انظر : بداية المجتهد ، ٥٨/٢ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) انظر : المدونة ، ٥٠/٣ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٧٢/٤ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) المحلى ، ٣٠٢/٩ .

الفصل الخامس

المعتدات وما يتعلق بهن من أحكام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في أنواع العدد

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

المسألة الثانية : عدة زوجة المفقود .

المسألة الثالثة : عدة من تباعد حيضها .

المسألة الرابعة : عدة المطلقة الحرة التي تكون تحت العبد .

المسألة الخامسة : عدة المختلعة .

المسألة السادسة : عدة أم الولد .

المبحث الثاني : في سكنى المعتدات

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : في لزوم سكنى المعتدات وما يستثنى من ذلك

المسألة الثانية : خروج المعتدة من بيتها للحج والعمرة .

المسألة الثالثة : أن لا تخرج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها .

المسألة الرابعة هل تنتقل المختلعة في عدتها من بيت زوجها إلى بيتها.

المبحث الثالث : في تفسير القرء وتحوله وأقل مدة الحمل .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاختلاف في معنى القرء .

المسألة الثانية : تحول العدة من الإقراء إلى الأشهر .

المسألة الثالثة : أقل مدة الحمل .

الفصل الخامس

في المعتدات وما يتعلق بهن من أحكام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في أنواع العدد[1] وفيه ستة مسائل

المسألة الأولى

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

روى ابن أبي[2] شيبة عن وكيع[3] عن عبيد الله[4] بن عبد الرحمن ، بن موهب عن صالح[5] ابن كيسان عن عمر وعثمان ، قالا : إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت[6] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها ولو كان ذلك بعد وفاة الزوج بمدة يسيرة .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود[7] وابن عمر[8] وأبي هريرة[9] رضي الله عنهم .

وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[10] .

---

(١) العدة : هي لغة ، الاحصاء ، يقال : عددت الشيء أي أحصيته .
وشرعاً : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٦٧ ؛ التعريفات ، ص ١٤٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(٣) وكيع ، ثقة ، تقدم .

(٤) عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، ليس بالقوي ، راجع : تهذيب التهذيب ، ٢١/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٧٢ ؛ ميزان الاعتدال ، ١٢/٣ .

(٥) صالح بن كيسان المدني ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه من الرابعة ، مات بعد سنة ١٤٠هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٣٧/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٧٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف، ٢٧٠/٤ .
إسناده ضعيف .

(٧)و(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهم .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٨/٣ ؛ بدائع الصنائع، ١٩٦/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ٢٠٩/٤؛ حاشية الدسوقي ، =

إستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] وهذا النص عام يشمل كل معتدة حامل سواء كانت تعتد لوفاة زوجها أو طلاق أو فسخ .

وكذلك استدلوا بحديث سبيعة[2] الأسلمية ، أنها كانت تحت سعد[3] بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها في حجة الوداع و هي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت[4] من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل[5] بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراكِ متجملة لعلكِ ترجينَ النكاح ؟ إنكِ وا لله ما أنتِ بناكحٍ حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول ا لله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدالي[6] .

= ٤٧٤/٢ ؛ الام ٢٣٩/٥ ؛ مغني المحتاج، ٢٨٨/٣ ؛ كشاف القناع، ٤١٣/٥ ؛ المغني، ٩٦/٨ ؛ المحلى، ٤٠/١٠ ؛ الجصاص،أحكام القرآن، ٤٥٨/٣ ؛ تفسير القرآن العظيم، ٤٠٧/٤ ؛ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الطبعة الرابعة ، تصحيح : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، (القاهرة ، دار الريان للتراث ؛لبنان ــ بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، ٤٠٧/٣-٤٠٩ .

(١) سورة الطلاق ، آية رقم(٤).

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة ، لها صحبة وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٩٨/٦ .

(٣) سعد بن خولة من بني مالك بن حسل بن عمر بن لؤي من أنفسهم ، وقيل حليف لهم ، أسلم قديماً و هاجر أرض الحبشة الهجرة الثانية ،شهد بدراًوهو زوج سبيعة الأسلمية ، توفي عنها في حجة الوداع . راجع : أسد الغابة ، ٢٧٣/١ .

(٤) تعلت : أي ارتفعت ، ويجوز أن تكون من قولهم تعل الرجل من علته إذا برئ أي خرجت من نفاسها وسلمت . راجع : السيوطي ، جلال الدين ، زهر الربى على المجتبى ، المطبوع مع سنن النسائي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب التحقيق التراث الاسلامي ، (لبنان ــ بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ٥٠١/٦ .

(٥) هو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن الساق بن عبد الدار ، إسمه عمرو وقيل حبَّة ، أسلم في الفتح ، وكان شاعراً وسكن الكوفة . راجع : أسد الغابة ، ٢٣٠/٥ .

(٦) رواه البخاري في الطلاق باختصار ، باب ﴿ وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، حديث رقم (٥٣١٨) ، ٢٢٣/٦ ؛ ومسلم بشرح النووي في الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها =

وبما روى أن أبا سلمة[1] بن عبد الرحمن ، وابن عباس[2] اجتمعا عند أبي هريرة[3] وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلت، فجعلا يتنازعان ذلك، قال فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كريباً[4] مولى ابن عباس إلى أم سلمة[5] يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمرها أن تتزوج[6] .

وذهب قوم إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس[7] رضي الله عنهما[8] .

واحتجوا بأن النصوص متعارضة فبعضها يوجب أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وبعضها يوجب وضع الحمل فعملاً بالآيتين قالوا عليها أن تعتد بأبعد الأجلين للاحتياط[9] .

وذهب البعض الآخر إلى أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر .

روى ذلك عن حماد[10] وإسحاق[11] والشعبي[12] [13] ولم أقف على دليل هذا الرأي .

الراجح :

والذي يظهر أن رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الجمهور هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة استدلالهم . وقال ابن قدامة[14] ان الرواية عن علي منقطعة وابن

= وغيرها بوضع الحمل ، ١٠/١٠٨ ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، حديث رقم (١١٩٣) ، ٣/٤٩٨ ، والنسائي في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (٣٥١٨) ، ٦/٥٠٦ .

(١)و(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهم .

(٤) كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، أبو رِشْدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، مات سنة ٩٨ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤/٥٩١ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٤٦١ .

(٥) تقدمت ترجمتها .

(٦) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ، حديث رقم (٤٩٠٩) ، ٦/٧٩ ؛ ومسلم بشرح النووي في الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، ١٠/١١٠ ، واللفظ له .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٤/٤١٣ ؛ بداية المجتهد ، ٢/٧٢ ؛ المجموع ، ١٨/١٢٧ ؛ المغني ، ٨/٩٦ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ٣/٢٨ .

(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(١٣) انظر : المغني ، ٨/٩٦ .

(١٤) تقدمت ترجمته .

عباس[1] رجع عن رأيه إلى رأي جمهور الفقهاء[2] ، وعلى فرض عدم رجوعه يجاب عليه بأن آية الحمل متأخر عن آية الأشهر ، وقال ابن مسعود[3] رضي الله عنه : من شاء باهلته أو لا عنته ، ان الآية التي في سورة النساء القصرى وهي : ﴿ وَأُوْلَـٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4] نزلت بعد التي في سورة البقرة وهي : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[5]. [6] ، فالمتأخر وهي آية الحمل يخصص عموم آية الأشهر ، والخاص مقدم على العام .

ولان العدة شرعت لمعرفة براءتها من الحمل ووضع الحمل أدل الأشياء على براءة الرحم .

المسألة الثانية

عدة زوجة المفقود[7]

روى ابن أبي شيبة[8] عن عبد الأعلى[9] عن معمر[10] بن راشد

---

(1) تقدمت ترجمته .

(2) انظر : المغني ، ٩٦/٨ .

(3) تقدمت ترجمته .

(4) سورة الطلاق ، آية رقم (٤) .

(5) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٤) .

(6) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ، حديث رقم (٤٥٣٢) ، ١٩١/٥ ؛ والنسائي في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم (٣٥٢٢) ، ٥٠٨/٦ ؛ وأبو داود في الطلاق ، باب في عدة الحامل ، حديث رقم (٢٣٠٧) ، ٢٩٣/٢ .

(7) المفقود لغة : فقد يفقد فقداً وفقداناً اى عدمته ، وفقد الشيء إذا غاب . راجع : المصباح المنير ، مادة فقد ، ص ١٨٢ .

فالمفقود في الشريعة : هو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته . أنيس الفقهاء ، ص ١٩١ ؛ وانظر : المغرب ، ص٣٦٣ .

(8) ابن ابي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(9) عبد الأعلى ، ثقة ، تقدم .

(10) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

عن الزهري[1] عن سعيد[2] بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تنكح[3] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن زوجة المفقود تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتبدأ هذه العدة من حين انتهاء مدة تربصها[4] .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، والفقهاء من بعده لا يختلفون فيه .

ففي الهداية : " وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة "[5] .

وقال الزرقاني : " فيؤجل الحر أربع سنين ... ثم بعد الكشف اعتدت الحرة بأربعة أشهر وعشرا "[6] .

وجاء في مغني المحتاج : " تتربص زوجة الغائب المذكور بأربع سنين من وقت انقطاع خبره ثم تعتد لوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام "[7] .

وفي كشاف القناع : " ثم تعتد للوفاة حرة أربعة اشهر وعشراً "[8] .

فإن الاتفاق منعقد على أن زوجة المفقود تعتد عدة المتوفى عنها زوجها .

---

(١) ابن شهاب الزهري ، ثقة ، تقدم .

(٢) سعيد بن المسيب ، اتفقوا على اتقانه ، تقدم .

(٣) اخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٢٣٧/٤ ، واللفظ له ؛ وانظر : عبد الرزاق ، المصنف ، ٨٥/٧ ؛ والسنن الكبرى ، ٤٤٥/٧ .

إسناده صحيح .

(٤) راجع في مدة انتظار زوجة المفقود ص (١٩٠) .

(٥) الهداية المطبوع مع فتح القدير ، ١٤٨/٦ ؛ وانظر : تبيين الحقائق ، ٣١٢/٣ .

(٦) شرح الزرقاني ، ٢١٢/٢ ؛ وانظر : حاشية الدسوقي ، ٤٧٩/٢ .

(٧) مغني المحتاج ، ٣٩٧/٣ ؛ وانظر : الشرواني وابن القاسم العبادي ، حاشية الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (إسم البلد [بدون] ، دار صادر ، التاريخ [بدون]) ، ٢٥٣/٣ .

(٨) كشاف القناع ، ٤٢١/٥ ؛ وانظر : شرح منتهى الارادات ، ٢٢٢/٣ .

المسألة الثالثة

عدة من تباعد حيضها

روى عبد الرزاق[1] عن معمر[2] عن الزهري[3] ، أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان ابن[4] منقذ طلق امرأته وهي ترضع ، وهو يوم طلقها صحيح فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع عن الحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقيل له إن امرأتك ترثك إن متّ ، فقال لهم : احملوني إلى عثمان ، فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت[5] ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى أنها ترثه إن مات ، وإنه يرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللائي لم يحضن ، فهي عنده على عدة حيضها ، قلت أو كثرت ، فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم اخرى في الهلال ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته[6] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن عدة المطلقة من ذوات الأقراء إذا ارتفعت حيضتها لعارض كالرضاع فعليها أن تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طالت المدة .

وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد[7] والمشهور عن مالك

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة،تقدم .

(٢) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٣) ابن شهاب الزهري ، ثقة ، تقدم .

(٤) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء الأنصاري الخزرجي ، له صحبة ، شهد أحداً وما بعده، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه . راجع : أسد الغابة ، ٣٦٥/١ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف،٣٤١/٦ ؛ وانظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٢٠٩/٥ ؛ والسنن الكبرى ، ٤١٩/٧ .

إسناده مرسل .

(٧) قال المرداوي :" فأما التي عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نحوه فلا تزال في عدة حتى يعود =

واختاره ابن حزم من الظاهرية[1] .

استدل الجمهور بما رويناه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حكم بذلك في امرأة حبان بن منقذ التي كانت مرضعة[2] .

واستدلوا أيضاً بأنها ليست من الآيسات فيتناولها عموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3] .

وذهب المالكية في رواية والامام أحمد في رواية عنه أنها تنتظر زوال العارض ، فإن حاضت اعتدت بالاقراء وإن لم تحض اعتدت سنة[4] .

واستدلوا بأن المقصود من العدة هو براءة الرحم ، وعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم .

الراجح :

والذي يظهر أن رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من جمهور الفقهاء هو الراجح. لأنه قول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت[5] رضي الله عنهم ولم يرو خلافه عن الصحابة فكان كالاجماع[6] .

ولانها من ذوات الاقراء ولم تبلغ سن الاياس فتنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طالت المدة .

= الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة الآيسة " ثم قال : " هذا المذهب ". الانصاف، ٩٨٧/٩ .

(١) انظر : حاشية رد المحتار، ٥١٠/٣ ؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، الطبعة الرابعة ، (مصر ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٠ هـ ، تصوير : لبنان ــ بيروت ، دار أحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، التاريخ [بدون]) ، ٥٢٧/١ ؛ بداية المجتهد ، ٦٩/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٧/٣ ؛ الأم ، ٢٢٧/٥ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٠/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٢٢١/٣ ؛ المحلى ، ٥١/١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ٤٧٠/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٢١/٥ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : مغني المحتاج ، ٣٨٧/٣ .

المسألة الرابعة

عدة المطلقة الحرة التي تكون تحت العبد

روى ابن أبي شيبة[1] وقال : حدثنا وكيع[2] عن هشام[3] عن يحيى[4] بن أبي كثير ، عن أبي سلمة[5] قال : حدثنا نفيع[6] أنه كان مملوكاً وتحته حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا : طلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة[7] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن المطلقة الحرة ولو كانت تحت عبد تعتد عدة الحرة ولا يؤثر رق زوجها في عدتها .

وهو قول متفق عليه بين الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[8] ، أوجب الله أن تعتد الحرة المطلقة ثلاثة قروء سواء كانت تحت حر أو عبد[9] .

---

(١) ابن ابي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(٢) وكيع ، ثقة ، تقدم .

(٣) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣١/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٥٧٣ .

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ثقة ، تقدم .

(٦) نفيع مكاتب أم سلمة ، ثقة ، تقدم .

(٧) أخرجه ابن ابي شيبة ، المصنف ، ٨٣/٥ .
إسناده صحيح .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٣ ؛ بداية المجتهد ، ٦٧/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٤/٣ ؛ المغني ، ٨١/٨ .

المسألة الخامسة

عدة المختلعة

روى عبد الرزاق[١] عن معمر[٢] عن أيوب[٣] عن نافع[٤] أن معاذ[٥] بن عفراء زوج إبنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر فخلعها فرفع ذلك عبد الله[٦] بن عمر إلى عثمان فأجازه وأمرها أن تعتد حيضة[٧] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أ ن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن المختلعة لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة وهذا استبراء لرحمها ، فالمختلعة على رأيه رضي الله عنه تعتد بحيضة واحدة .

قال بهذا الرأي ابن عمر[٨] وابن عباس[٩] وابان بن عثمان[١٠] وإسحاق[١١] وأحمد بن حنبل في رواية اختارها ابن تيمية[١٢] [١٣] .

واستدل أصحاب هذا الرأي بالادلة التالية :

أولاً : بما روى عكرمة[١٤] عن ابن عباس أن امرأة ثابت[١٥] بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[١٦] .

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٣) أيوب السختياني ، ثقة ، تقدم .

(٤) نافع مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم .

(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهما .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٥٠٧/٦ .
إسناده صحيح .

(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(١٣) انظر : المغني ، ٧٩/٨ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٩٠/٣٢ ؛ زاد المعاد ، ٦٧٧/٥ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٢٨٨/٤ .

(١٤)و(١٥) تقدمت ترجمتهما .

(١٦) أخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم (١١٨٥) ، ٤٩١/٣ ، قال الترمذي :
=

ثانياً : بما روى محمد بن عبد الرحمن[١] أن الربيع[٢] بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت[٣] بن قيس بن شماس ضرب امرأته جميلة[٤] بنت عبد الله بن ابي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فارسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : (خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها) قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها[٥] .

ثالثاً : أن عدة المختلعة ما هي الاستبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم ، فاكتفى فيها بحيضة واحدة كالمسبية[٦] .

وقال فريق آخر ان المختلعة عدتها عدة المطلقة .

قال بهذا الرأي سعيد بن المسيب[٧] وسالم بن عبد الله[٨] وعروة[٩] وسليمان بن يسار[١٠] وعمر بن عبد العزيز[١١] والحسن[١٢] والشعبي[١٣] والنخعي[١٤] والزهري[١٥] وقتادة[١٦] وخلاس[١٧] بن عمرو والليث[١٨] بن سعد والأوزاعي[١٩] والثوري[٢٠] واختاره ابن حزم[٢١] من الظاهرية .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه[٢٢] .

واستدلوا لرأيهم بما يأتي :

بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٢٣] .

هذه الآية عامة تشمل كل مفارقة لامرأة في الحياة بعد الدخول بها ، فتدخل المختلعة في هذا الحكم .

وبما روى عروة بن الزبير عن جمهان أن أم بكر الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد فاختلعت منه ثم ندما فجاء إلى عثمان فأخبره ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو

= هذا حديث حسن غريب ؛ وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ، حديث رقم (٢٢٢٩) ، ٢٦٩/٢ .

(١)و(٢)و(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهم .

(٥) رواه النسائي في الطلاق ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم (٣٤٩٧) ، ٤٩٧/٦ ، سنده حسن .

(٦) انظر : زاد المعاد ، ٦٧٩/٥ .

(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤)و(١٥)و(١٦)و(١٧)و(١٨)و(١٩)و(٢٠)و(٢١) تقدمت ترجمتهم .

(٢٢) انظر : فتح القدير، ٣٠٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٦/٧ ؛ كشاف القناع ، ٤١٧/٥ ؛ المغني ، ٧٩/٨ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٢٨٨/٤ .

(٢٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) .

على ما سميت فراجعها[1] .

ففي هذه الرواية يقرر عثمان رضي الله عنه أن الخلع طلاق ، فإذا كان الخلع طلاقاً فالمختلعة تعتد بعدة المطلقة .

الراجح :

ويبدو أن قول الجمهور هو الراجح لما استدلوا به من عموم الآية المذكورة ، فيشتمل الطلاق والخلع وغيرها من المفارقات أثناء الحياة بعد الدخول بها .

ولان ما روى عن عكرمة مولى ابن عباس لا يصلح للاحتجاج به لأنه ضعيف مرسل[2].

ومن ناحية أخرى أن البخاري روى قصة زوجة ثابت بن قيس وهي ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله ﷺ : (أتردين عليه حديقته) ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[3] .

فرواية البخاري أصح من رواية غيره وتفيد أن عليها أن تعتد عدة المطلقة .

أما قياسهم استبراء الرحم بالمسبية مردود ، لان العلة ليست هي براءة الرحم ، إذ لو كان براءة الرحم هي العلة لقالوا بالاستبراء بحيضة واحدة في الفسخ بالعنة ، لكن لم يقل أحد بذلك ، فلزم المختلعة أن تعتد بما تعتد به من فورقت بطلاق أو فسخ .

المسألة السادسة

عدة أم الولد

قال البيهقي[4] أخبرنا علي[5] بن أحمد بن عبدان أخبرنا

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٥) .

(٢) سنن ابي داود ، كتاب الطلاق ، ٢٦٩/٢ .

(٣) رواه البخاري في الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم (٥٢٧٣) ، ٢٠٨/٦ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) علي بن أحمد بن عبدان بن الفَرَج ، بن سعيد بن عبد الله الشيرازي ، ثقة ، مشهور ، عالي الاسناد ، =

أحمد[1] بن عبيد أخبرنا محمد[2] بن الفضل بن جابر أخبرنا إسماعيل[3] بن زرارة أخبرنا عمرو[4] بن صالح القرشي أخبرنا العمري[5] عن نافع[6] قال : سئل ابن عمر[7] رضي الله عنه عن عدة أم الولد فقال : حيضة ، فقال رجل : إن عثمان رضي الله عنه كان يقول ثلاثة قروء ، فقال : عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا[8] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها ثلاثة قروء .

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود[9] رضي الله عنهم .

وبه قال النخعي[10] والثوري[11] .

وهو قول الحنفية[12] .

= توفي بخراسان سنة ٤١٥ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٣٩٧/١٧ .

(١) أحمد بن عبيد بن ناصح بن بلنجر البغدادي أبو جعفر النحوي ، المعروف بأبي عصيدة ، لين الحديث وهو من الحادية عشرة ، مات بعد سنة ٢٧٠هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٢/١ ؛ تقريب التهذيب، ص ٨٢ ؛ ميزان الاعتدال ، ١١٨/١ .

(٢) محمد بن الفضل بن شاذان ، أبو جعفر السقطي ، صدوق ، مات سنة ٢٨٨ هـ . راجع : تاريخ بغداد ، ١٥٣/٣.

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي أبو الحسين ، صدوق ، تكلم فيه الأزدي بلا حجة ، من العاشرة . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٩٥/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٠٨ ؛ ميزان الاعتدال ، ٢٣٦/١ .

(٤) عمرو بن صالح القرشي روى عن صهيب بن مهران وروى عنه سبرة بن عبد الله ، أنهم مجهولون . راجع : كتاب الجرح والتعديل ، ٢٤٠/٦ .

(٥) العمري هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ، ثقة ، ثبت من الخامسة ، مات سنة ١٤٧ . راجع : تهذيب التهذيب، ٢٧/٤ ؛ تقريب التهذيب، ص٣٧٣ .

(٦) نافع مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم .

(٧) ابن عمر ، صحابي جليل ، تقدم .

(٨) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى،٤٤٨/٧ .

إسناده ضعيف .

(٩)و(١٠)و(١١) تقدمت ترجمتهم .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٣١٢/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٣/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٠٥/٣ .

واحتجوا بأن التربص يجب بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح فيقدر العدة ثلاثة قروء[1] .

وقال فريق آخر عدتها حيضة .

روى ذلك عن عائشة[2] وابن عمر[3] رضي الله عنهم .

وبه قال الشعبي[4] والحسن[5] والقاسم[6] بن محمد وأبي قلابة[7] ومكحول[8] .

وهو مذهب مالك والشافعي واشهر الروايتين عن أحمد[9] .

واستدلوا بأن هذه العدة لم تجب بزوال ملك النكاح وإنما وجبت بزوال ملك اليمين فيكتفى الاستبراء بحيضة كما تستبراء سائر المملوكات[10] .

وقال فريق آخر إن عدتها مثل عدة الزوجة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً .

وهو قول سعيد بن المسيب[11] وأبي عياض[12] وابن سيرين[13] وسعيد بن جبير[14] ومجاهد[15] وخلاس[16] بن عمرو وعمر بن عبد العزيز[17] والزهري[18] ويزيد بن عبد الملك[19] والأوزاعي[20] وإسحاق[21] .

وهو رواية عن أحمد[22] .

---

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2)و(3)و(4)و(5)و(6)و(7)و(8) تقدمت ترجمتهم .

(9) انظر : شرح الزرقاني ، 229/4 ؛ مواهب الجليل ، 152/4 ؛ مغني المحتاج ، 386/3 ؛ المجموع ، 203/18 ؛ كشاف القناع ، 440/5 ؛ شرح منتهى الارادات ، 233/3 ؛ المغني ، 113/8، 114 ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، 289/4 ؛ رحمة الأمة ، ص252 ؛ زاد المعاد ، 719/5-724 .

(10) انظر : المراجع السابقة .

(11) تقدمت ترجمته .

(12) هو عمرو بن الأسود العنسي ، يكنى أبا عياض ، حمصي مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه . راجع : تقريب التهذيب ، ص418 .

(13)و(14)و(15)و(16)و(17)و(18) تقدمت ترجمتهم .

(19) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم النوفلي ، ضعيف ، من السادسة . راجع : تهذيب التهذيب ، 219/6 ؛ تقريب التهذيب ، ص603 .

(20)و(21) تقدمت ترجمتهما .

(22) انظر : المراجع السابقة .

واحتجوا بما روى عن عمرو بن العاص[1] رضي الله عنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ في أم الولد إذا توفى عنها سيدها ، عدتها أربعة اشهر وعشراً[2] .

وقال البعض الآخر إنها تعتد بشهرين وخمسة ايام .

روى ذلك عن طاوس[3] وقتادة[4] وهو رواية عن عطاء[5] [6] .

ووجهتهم أنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته[7] .

وذهب ابن حزم[8] من الظاهرية إلى أن أم الولد لا عدة عليها[9] .

الراجح :

يتبين من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ان الراجح أن أم الولد تستبرأ بحيضة فبزوال الملك عن الرقبة يجب الاستبراء فكان استبراؤها بحيضة واحدة في حق من تحيض كما تستبرأ سائر المملوكات والمعتقات والمسبيات .

أما حديث عمرو بن العاص[10] فقد ضعفه أحمد وفي إسناده مطر الوراق[11] ، وقد ضعفه غير واحد .

وأعله الدارقطني بعلة أخرى وهي أنه موقوف ، لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، قال الدارقطني : والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا[12] .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه الحاكم في الطلاق ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . راجع : المستدرك ، ٢٠٩/٢ ؛ وانظر : سنن أبي داود حديث رقم (٢٣٠٨) ، ٢٩٤/٢ ؛ وقال الزيلعي : والصواب موقوف . راجع : نصب الراية ، ٢٥٨/٣ .

(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٥) انظر : المغني ، ١١٣/٨-١١٤ ؛ بداية المجتهد ، ٧٣/٢ ؛ زاد المعاد ، ٧٢٠/٥ .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٩) انظر : المحلى ، ١١١/١٠ .

(١٠) تقدمت ترجمته .

(١١) مطر بن طهمان الوراق ، الخراساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف . راجع : تقريب التهذيب ، ص٥٣٤ .

(١٢) انظر : الدارقطني ، ٣٠٩/٣ .

المبحث الثاني
في لزوم سكنى المعتدات وما يستثنى من ذلك
وفيه أربعة مسائل :
المسألة الأولى
سكنى المتوفى عنها زوجها

روى الترمذي[1] وغيره أن الفريعة[2] بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم ، لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : (نعم) ، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له ، فقال : (كيف قلت ؟) فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، قال : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ، قالت : فاعتددت فيه أربع اشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرتهفَاتَّبَعَهُ وقضى به[3] .

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، من أهل ترمذ على نهر جيحون ، أحد أئمة الحديث تلميذ للبخاري ، من تصانيفه : " الجامع الكبير " المعروف بسنن الترمذي ، مات سنة ٢٧٩هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٤٨/٥ .

(٢) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية ، اخت أبي سعيد ، شهدت بيعة الرضوان . راجع : تهذيب التهذيب ، ٦١١/٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم (١٢٠٤) ، ٥٠٨/٣، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ؛ وأبو داود في الطلاق ، باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ، حديث رقم (٢٣٠٠) ، ٢٩١/٢ ؛ والنسائي في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، حديث رقم (٣٥٢٨) ، ٥١٠/٦ ؛ وابن ماجة في الطلاق،باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم (٢٠٣١) ، ٦٥٤/١ .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن المعتدة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ولا يجوز لها تغيير السكن الذي كانت تسكن فيه حين الوفاة ، واتبع رضي الله عنه في رأيه هذا قول النبي ﷺ حينما قال لفريعة[1] بنت مالك (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) .

روى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه[2] وابن مسعود[3] وأم سلمة[4] رضي الله عنهم .

وبه قال الثوري[5] والأوزاعي[6] وإسحاق[7] .

وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[8] .

قال ابن قدامة[9] نقلاً عن ابن عبد البر[10] : " وبه يقول جماعة علماء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر "[11] .

استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[12] ، والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه ، إن هذه الآية وإن كانت في بيان سكنى المعتدة من الطلاق ، إلا أن المعتدة من الوفاة في معناها في العدة[13] .

وبقوله ﷺ لفريعة[14] بنت مالك : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[15] .

كما استدلوا بما روى عبد الرزاق[16] عن ابن جريج[17] ، عن عبد الله بن كثير[18]

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهم .

(٨) انظر : الهداية ، ٣٤٤/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٣٦/٣ ؛ شرح الخرشي ، ١٥٦/٤ ؛ المدونة ، ٤٥٨/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٤٠٢/٣ ؛ الأم ، ٢٢٦/٥، ٢٢٧ ؛ كشاف القناع ، ٤٣٠/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٢٢٨/٣ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٢٧٤/٤ .

(٩)و(١٠) تقدمت ترجمتهما .

(١١) المغني ، ١٢٧/٨ .

(١٢) سورة الطلاق ، آية رقم (١) .

(١٣) انظر : الأم ، ٢٢٦/٥ .

(١٤) تقدمت ترجمتها .

(١٥) سبق تخريجه ص (١٧١) .

(١٦) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(١٧) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(١٨) عبد الله بن كثير الداري ، المكي ، كان عطاراً بمكة ، صدوق ، مات سنة ١٢٠هـ . راجع : تهذيب =

قال: قال مجاهد[1] : " استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، فقال نساؤهم : يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كانت وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها[2] .

وقال فريق آخر : إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت .

روى ذلك عن علي وابن عباس[3] وجابر[4] وعائشة[5] رضي الله عنهم .

وبه قال الحسن[6] وعطاء[7] وجابر بن زيد[8] .

وذهب إليه ابن حزم[9] من الظاهرية[10] .

استدلوا لرايهم بأن قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[11] توجب أن تعتد عند أهل زوجها ، قال ابن عباس[12] إن قول الله تعالى في موضع : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[13] نسخت عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت[14] . وقال الله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾[15] ولم يقل يعتددن في بيوتهن فتعتد حيث شاءت[16].

= التهذيب ، ٢٣٧/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣١٨ .

(١) مجاهد بن جبر المكي ، ثقة ، تقدم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف٣٦/٧ ؛ وانظر : تلخيص الحبير ، ٢٤٠/٣ .
إسناده حسن .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهم .

(١٠) انظر : المحلى ، ٧٣/١٠ ؛ المغني ، ١٢٧/٨ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٢٧٤/٤ .

(١١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٤) .

(١٢) تقدمت ترجمته .

(١٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٤٠) .

(١٤) رواه البخاري في التفسير ، باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يتوفون مِنكُم وَ ... ﴾ ، حديث رقم (٤٥٣١) ، ١٨٩/٥؛ والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، حديث رقم (٣٥٣١)، ٥١١/٦ .

(١٥) سورة البقرة،آية رقم (٢٣٤) .

(١٦) المحلى ، ٧٩/١٠ .

الراجح :

وبالنظر فيما تقدم من الأدلة يتبين أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح .

لأن دلالة الروايتين اللتين استدل بهما الجمهور نص في المسألة .

ولأن الله أوجب اعتداد المطلقة في بيت زوجها ، والاعتداد إنما شرعت للمحافظة على الأنساب فهذاالمعنى موجود في معتدة الوفاة فيجب كذلك أن تعتد المتوفى عنها كذلك في بيت زوجها .

المسألة الثانية

خروج المعتدة عن بيتها للحج والعمرة

روى عبد الرزاق[١] وقال أخبرنا ابن جريج[٢] قال : أخبرنا حميد[٣] الأعرج عن مجاهد[٤] قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة[٥] .

روى ابن أبي شيبة[٦] وقال حدثنا ابن ادريس[٧] عن ابن جريج[٨] عن حميد[٩] الأعرج

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٣) حميد الأعرج ، هو حميد بن قيس الأعرج المكي ، ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠هـ .
راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٠/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٨٢ .

(٤) مجاهد بن جبير المكي ، ثقة ، تقدم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٣٣/٧ .
إسناده ضعيف .

(٦) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(٧) ابن إدريس ، ثقة ، تقدم .

(٨) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٩) حميد الأعرج ، ليس به بأس ، تقدم .

أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج ومعتمرات حتى إعتددن في بيوتهن[1] .

فقه الأثرين :

هذان الأثران دلا على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن الحج والعمرة لا يبرران خروج المعتدة لوفاة من بيتها .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما .

وبه قال سعيد بن المسيب[2] والقاسم بن محمد[3] وأبو عبيد[4] والثوري[5] .

وهو مذهب الأئمة الأربعةابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[6] .

واحتجوا بأن الاعتداد في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة ، أما سفر الحج فجميع العمر وقته ويمكن أن تحج بعد إنقضاء العدة[7] .

وقال البعض الآخر إن المعتدة من الوفاة لها أن تحج في عدتها .

روى ذلك عن عائشة وابن عباس[8] رضي ا لله عنهم .

وبه قال عطاء[9] وطاوس[10] والحسن[11] .

وذهب إليه ابن حزم[12] من الظاهرية[13] .

واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق[14] قال : أخبرنا ابن جريج[15] قال أخبرني عطاء[16] أن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها[17] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ١٨٢/٥ .
إسناده ضعيف .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٨٦/٢ ؛ المهذب ، ١٤٨/٢ ؛ المغني ، ١٣٣/٨ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ٢٧٥/٤ .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(١٣) انظر : المحلى ، ٧٤/١٠ .

(١٤) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(١٥) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(١٦) عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم .

(١٧) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٣٠/٧ ؛ وانظر : سنن الكبرى ، ٤٣٦/٧ .
إسناده صحيح .

الراجح :

والذي يظهر أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن العدة تمنع المعتدة من الخروج من بيتها ليلاً ونهاراً إلا لضرورة ، ولأن العدة تنتهي بمضي المدة معينة ، أما الحج فجميع العمر وقته ويمكنها أن تحج بعد انقضاء عدتها .

أما ما استدل به ابن جزم وغيره با ن عائشة رضي ا لله عنها حجت بإختها في عدتها هذا كان للضرورة وخوفها من الفتنة .

المسألة الثالثة

حكم خروج المتوفى عنها زوجها في عدتها

روى عبد الرزاق[1] عن معمر[2] عن أيوب[3] عن يوسف بن ماهك[4] عن أمه[5] مسيكة أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق ، فأتوا عثمان فسألوه ، فقال : إحملوها إلى بيتها وهي تطلق[6] .

روى ابن أبي شيبة[7] وقال حدثنا ابن علية[8] عن أيوب[9]

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٣) أيوب السختياني ، ثقة ، تقدم .

(٤) يوسف بن ماهك بن مهران ، الفارسي المكي مولى قريش ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٣ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٦٦/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٦١١ .

(٥) مسيكة المكية ، لا يعرف حالها ، من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٦١٥/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٧٥٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٣٢/٧ .
إسناده ضعيف .

(٧) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(٨) ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة ، تقدم .

(٩) أيوب السختياني ، ثقة ، تقدم .

عن يوسف[1] بن ماهك عن أمه[2] مسيكة أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت[3] عندهن فبعث إلى عثمان بعد أن صلى العشاء وأخذ مضجعه ، فقلت : إن فلانة زارت أهلها وهي في عدتها وهي تمخض فما تأمرني ؟ قال : فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال[4].

فقه الأثرين :

هذان الأثران دلا على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر المعتدة المتوفى عنها زوجها التي زارت أهلا في عدتها أن تحمل إلى بيتها ولو دنا وضع حملها ، وإنه رضي الله عنه يرى أن المعتدة تمكث في بيتها ، وإن خرجت لضرورة لا تطيل خارج بيتها و لو جاءها المخاض .

قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء[5] ، فلا يرون للمتوفى عنها زوجها الخروج عن بيتها أثناء الليل إلا لضرورة ملحة والضرورات تقدر بقدرها .

أما في النهار لا بأس بأن تخرج لحوائجها وهي اكتساب النفقة ، لانه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة .

---

(١) يوسف بن ماهك ، ثقة ، تقدم .

(٢) مسيكة المكية لا يعرف حالها ، تقدمت ترجمتها .

(٣) المخاض بفتح الميم والكسر لغة وجع الولادة ، ومخضت المرأة : دنا ولادها و أخذها الطلق . راجع : المصباح المنير ، ص٢١٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ١٨٦/٥ .

إسناده ضعيف .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/٣ ؛ ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية، (بيروت ـ لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، التاريخ [بدون]) ، ١٦٦/٤ ؛ المدونة ، ٤٦٤/٢؛ مغني المحتاج ، ٤٠٣/٣ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٢٢٨/٣ .

المسألة الرابعة

هل تنتقل المختلعة في عدتها من بيت زوجها إلى بيتها ؟

روى ابن أبي شيبة[1] وقال : حدثنا الثقفي[2] عن عبد الله[3] عن نافع[4] عن ابن عمر[5] أن الربيع[6] اختلعت من زوجها فأتى معوذ[7] عثمان فسأله ، فقال : تنتقل ؟ قال : نعم ، تنتقل[8] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى جواز انتقال المختلعة من بيتها إلى بيت أهلها.

أما جمهور الفقهاء إتفقوا على أنها تعتد في بيت زوجها تحصيناً للماء ، لانها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فاشبهت المطلقة[9] .

أما ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سمح للمختلعة أن تنتقل من بيت زوجها إلى بيت أهلها لعله كان لعذر ، لان المفتى ينظر في خصوص الوقايع فإن علم في واقعة أن الانتقال من بيت زوجها كان لصالحها أفتى بالانتقال ، وإن رأى أن السكنى والاعتداد في بيت زوجها هو الأفضل أفتى بأن تسكن في بيت زوجها ، وتعتد ثم تلحق بأهلها .

---

(١) ابن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(٢) الثقفي ، هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي ، ثقة ، مات سنة ١٩٤هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٣٠/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٦٨ ؛ ميزان الاعتدال ، ٦٨١/٢ .

(٣) عبدالله بن نافع العدوي ، ضعيف ، من السابعة ، توفي سنة ١٥٤هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٨٣/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٣٢٦ ؛ ميزان الاعتدال ، ٥١٣/٢ .

(٤) نافع مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم .

(٥) عبدالله بن عمر صحابي جليل ، تقدم .

(٦) تقدمت ترجمتها .

(٧) معوذ بن الحارث بن رفاعة بن عفراء ، وهو والد الربيع بنت معوذ ، شهد العقبة مع السبعين ، وهو الذي قيل إنه ضرب أبا جهل . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٣٥٩/٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة،المصنف ، ١١٥/٥ .
إسناده ضعيف .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣٤٤/٤ ؛ المدونة ، ٤٧٤/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٤٠٢/٣ ؛ المغني ، ٢٤٦/٧ .

المبحث الثالث

في تفسير القرء وتحوله وأقل مدة الحمل

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى

الاختلاف في معنى القرء

قال ابن قدامة[1] : إن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن المراد بالقرء هو الحيض[2] .

دل ما نقله ابن قدامة على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه فسر القرء بالحيض فالمطلقة إذا كانت ممن تحيض فإن عدتها ثلاث حيضات .

وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وعبادة بن الصامت[3] وأبي الدرداء[4] وأنس ابن مالك[5] وابن مسعود[6] ومعاذ بن جبل[7] وأبي بن كعب[8] وأبو موسى الاشعري[9] رضي الله عنهم و جمع من التابعين .

وهو قول الحنفية وأحمد في اصح الروايتين عنه[10] .

إستدل القائلون بأن القرء يطلق على الحيض بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :فقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[11] .

أوضح الكاساني[12]وجه الدلالة من الآية بقوله : " أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء،

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) المغني،٨١/٨، لم أقف على سند هذا الأثر ؛ وانظر : زاد المعاد ، ٦٠٠/٥ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ٢٧٧/١.

(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهم .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٣٠٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٣/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٧٤/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤١٧/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٢٢٠/٣ ؛ المغني ، ٨١/٨ــ٨٢ ؛ الانصاف ، ٢٧٩/٩ ؛ الجصاص،أحكام القرآن ، ٣٦٤/١ ؛ زاد المعاد ، ٦٠٢/٥ ؛ تفسير القرآن العظيم، ٢٧٧/١ .

(١١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) .

(١٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء ، الكاساني ، من أئمة الحنفية ، من تصانيفه " =

ولو حمل القرء على الطهر لكـان الاعتـداد بطهرين وبعض الثـالث ، لان بقيـة الطهـر الـذي صادفه الطلاق محسوب من الاقراء عند مـن قـال إن القـرء هـو الطهـر ، والثلاثـة اسـم لعـدد مخصوص والاسم الموضوع لعدد لايقع على مادونه ، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتـداد بثلاث حيض كوامل ،لإن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة ، فيكون عمـلاً بالكتـاب "[2] ، وبهذا يكون حمل القرء على الحيض أولى .

وكذلك بقوله تعالى : ﴿ وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[3] ، إن ا لله سبحانه وتعالى جعـل الأشـهر بـدلاً مـن الاقـراء عند اليأس من الحيض أو الصغر ، ويشترط عدم المبدل لاقامة البدل مقامـه ، فـدل أن الحيـض اصل والاشهر بدل عنه عند عدمه ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[3] أقيم التيمم بدل الماء عند عدمه ، فدل أن الماء هو الأصل ، فكذا ههنا[4] .

أما من السنة : فاستدلوا بما روته عائشة رضي ا لله عنها قالت : قـال رسـول ا لله ﷺ : (طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان)[5] .

وروى عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ : (طلاق الامة اثنتـان وعدتها حيضتان)[6] دل هذا الحديث صراحة على أن المعتبر في عدة الأمة هـو الحيـض ، ولا

= البدائع الصنائع " و " السلطان المبين في اصول الدين " ، مات سنة ٥٨٧هـ . راجع : الفوائد البهية ، ص٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٦٧/١ ؛ المغني ، ٨٢/٨ .

(٣) سورة الطلاق ، آية رقم (٤) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ ؛ زاد المعاد ، ٦١٠/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، حديث رقم (٢١٨٩) ، ٢٥٧/٢ ، إلا أنه قال: " وقرؤها حيضان " ؛ والترمذي في الطـلاق ، بـاب مـا جـاء أن طـلاق الأمـة تطليقتـان ، حديـث رقـم (١١٨٢) ، ٤٨٨/٣ ، قال الترمذي : حديث عائشة حديث غريـب لا نعرفـه مرفوعـاً إلا مـن حديـث مظاهر بن أسلم ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم مـن أصحـاب النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم ، وقال الزيلعي نقلاً عن الحاكم : " مظاهر بن أسلم شيخ مـن أهـل البصـرة لم يذكـره أحـد مـن متقدمـي مشايخنا بجرح ، فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه " ، نصب الراية ، ٢٢٧/٣ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها، حديث رقم (٢٠٧٩)، ٦٧٢/١ ، في إسناد حديث ابن عمر عطية العوفي ضعيف لكن احتمل الناس حديثه وخرجوه في السنن ، وقال يحيى بن معين =

خلاف في العدة بين الامة والحرة إلا في عدد الاقراء ، إذ الرق يؤثر في تنقيص العدة لا في تغيير أصل العدة ، فدل أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض[1] .

كما احتجوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري[2] عن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[3] .

دل هذا الحديث بأن النبي ﷺ جعل استبراء الأمة بالحيضة دون الطهر ، وبراءة الرحم تحصل بالحيض لا بالطهر ، فوجب أن تكون العدة بالحيض لا بالطهر[4] .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : (المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها)[5] .

وقال رسول الله ﷺ لفاطمة[6] بنت ابي حبيش : (انظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)[7] .

فهذان الحديثان يدلان على أن المراد بالقرء الحيض ، لأن المرأة لا تترك الصلاة في الطهر وإنما تتركها في الحيض .

واستدلوا ايضاً بأن الوارد في لسان الشرع هو استعمال القرء بمعنى الحيض ولم يرد استعماله في لسانه بمعنى الطهر ، فوجب أن يحمل على المعهود المعروف على لسانه .

= في رواية عباس الدوري عنه : صالح الحديث ، ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده . انظر : زاد المعاد ، ٦٤٨/٥ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ ؛ الجصاص،أحكام القرآن ، ٣٦٦/١ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في وطء السبايا ، حديث رقم (٢١٥٧) ، ٢٤٨/٢ ، قال ابن حجر : اسناده حسن . انظر :تلخيص الحبير ، ١٧٢/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٦٢٥) ، ٢٠٤/١ ؛ وأبو داود في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، حديث رقم (٢٨١) ، ٧٣/١ ؛ قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .انظر : مجمع الزوائد ، ٢٨٠/١ .

(٦) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الاسدية . راجع : تهذيب التهذيب ، ٦٠٩/٦ .

(٧) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب ذكر الاقراء ، حديث رقم (٢١١) ، ١٣١/١ ؛ وابو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ، حديث رقم (٢٨٠) ، ٧٢/١ .

أما دليلهم العقلي ، قال الكاساني[1] : " وأما المعقول فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر "[2] .

وذهب فريق من أهل العلم إلى تفسير القرء بالطهر .

وهو رأي ابن عمر[3] وزيد بن ثابت[4] وعائشة[5] رضي الله عنهم .

وبه قال سليمان بن يسار[6] والقاسم بن محمد[7] وسالم بن عبد الله[8] وأبان بن عثمان[9] وعمر بن عبد العزيز[10] والزهري[11] وعطاء بن أبي رباح[12] وقتادة[13] وأبو ثور[14] وابن حزم[15] من الظاهرية .

وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه[16] .

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن القرء هو الطهر بما يأتي :

بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[17] .

إن اللام في قوله تعالى : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ لام الوقت ، أي فطلقوهن لوقت عدتهن ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾[18] أي في يوم القيامة ، والطلاق الشرعي يكون في الطهر لا في الحيض ، لان الطلاق في الحيض بدعي محرم[19] .

واستدلوا أيضاً بما روى ابن عمر[20] رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسال عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ .

(٣)و(٤)(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤)و(١٥) تقدمت ترجمتهم .

(١٦) انظر : الشرح الكبير ، ٤٦٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٨٥/١ ؛ بداية المجتهد ، ٦٧/٢ ؛ مغني المحتاج، ٣٨٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٩/٧ ؛ المجموع ، ١٣٢/١٨ ؛ المغني ، ٨١/٨ـ٨٢ ؛ المحلى ، ٣٦/١٠ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ٢٧٧/١ .

(١٧) سورة الطلاق ، آية رقم (١) .

(١٨) سورة الأنبياء ، آية رقم (٤٧) .

(١٩) انظر : المراجع السابقة .

(٢٠) تقدمت ترجمته .

ا الله ﷺ : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر ا الله أن يطلق لها النساء)[1] ، فإن النبي ﷺ بين أن العدة التي تطلق لها النساء هي الطهر ، فدل على أن العدة بالاطهار دون الحيض .

واستدلوا أيضاً : بأن العدد في قوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ مؤنث يقتضي أن يكون المعدود مذكراً وهو الطهر .

الراجح :

وبالنظر فيما تقدم من الأدلة يتضح أن قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة والتابعين والفقهاء هو الراجح .

لأن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي أقوى وأسلم .

ولأن إقامة الاشهر مقام الحيض للآيسة والصغيرة حجة على أن الأصل هو الحيض في احتساب العدة .

ولإن لفظة : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إسم موضوع لعدد مخصوص ولا يراد به ما هو اقل منه حقيقة ولا مجازاً ، والقول بأن القرء هو الطهر خلاف المنصوص ، لأنه إذا طلقها في طهرها ، تعتد قرأين وبعض الثالث والاسم الموضوع لعدد لا يقع على مادونه .

ولان الوارد في لسان الشرع هو استعمال القرء بمعنى الحيض و لم يرد إستعماله في لسانه بمعنى الطهر فوجب أن يحمل على المعهود المعروف .

ولأن النبي ﷺ جعل استبراء الأمة بالحيضة دون الطهر ، ومعلوم أن مقصود العدة هي استبراء الرحم إلا أن الامة تعتد نصف ما تعتد به الحرة .

ولإن من مقاصد العدة التعرف على براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب ، ويكون المطلق والناكح على بصيرة من فراغ الرحم وبراءة الرحم تكون بالامر الطارئ وهو الحيض فيكون هو المقصود من القرء[2] .

---

(١) رواه البخاري في الطلاق ، باب قول ا الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ ، حديث رقم (٥٢٥١) ، ١٩٩/٦ ؛ ومسلم بشرح النووي في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وإنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، ٥٩/١٠ .

(٢) انظر : دكتور أحمد عثمان ، آثار عقد الزواج ، الطبعة [بدون]،(المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، =

أما أدلة القائلين القرء هو الطهر فإنها لا تخلو من نظر أو اعتراض .

فقد اعترض على استدلالهم بالآية بأنه غير مسلم ، لإن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي قبل عدتهن واللام بمعنى " في " غير معهود في الاستعمال .

إذ يستلزم من ذلك تقدم العدة على الطلاق والسبب يتقدم المسبب ، فعلى هذا لا يصح أن تكون اللام بمعنى " في " فمن قال القرء هو الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة(1) .

أما ما استدلوا به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه ليس في لفظ الحديث ما يدل على أن المعتبر في الاعتداد هو الطهر دون الحيض ، بل يدل على أنه لو طلقها في آخر الطهر فحاضت عقب الطلاق بلا فصل فإن عدتها ينبغي أن تكون بالحيض دون الطهر ، إذ ليس في نص الحديث ذكر حيض بعد الطلاق ولا طهر ، فإذا حاضت عقب الطلاق كان ذلك عدتها ، ولم يفرق احد في اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق أو متراخياً عنه ، فأوجب ذلك أن يكون الحيض هوالمعتد به من الاقراء دون الطهر(2) .

وأجيب عن استدلالهم بأن العدد في قوله تعالى : ﴿ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ مؤنث يقتضي أن يكون المعدود مذكراً وهو الطهر ، قال الكاساني(3) :,,وهذا لا يدل على أن المراد هو الطهر من القروء ، لان اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد بإسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة ، فيقال هذا بر وهذه حنطة ، وإن كانت البر والحنطة شيئاً واحداً فكذا القرء والحيض أسماء للدم المعتاد أحد الاسمين مذكر وهو القرء فيقال ثلاثة قروء ، والآخر مؤنث وهو الحيض فيقال ثلاث حيضات "(4) .

وبهذا يتضح أن ما استدل به القائلون بأن القرء هو الطهر أدلة محتملة . .

= جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م)، ص ٢٩٠ .

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٦٩/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ .

المسألة الثانية

تحول العدة من الاقراء إلى الاشهر

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً من الانصار يقال لـه حبـان بـن منقـذ طلق إمرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيح ، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع عن الحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها باشهر ، فقيل لـه : إن امرأتـك ترثـك إن مـت ، فقال لهم : احملوني إلى عثمان فحملوه ، فذكر شأن امرأته وعنده علي بن ابـي طـالب وزيـد ابن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى إنها ترثه إن مات وإنه يرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الابكار اللائي لم يحضـن ، فهـي عنده على عدة حيضها قلت أوكثرت ، فرجع إلى أهله فأخذ ابنته مـن إمرأتـه ، فلمـا فقـدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم أخرى في الهلال ، ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته[1] .

فقه الأثر :

دل الاثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يرى أن المطلقة الرجعيـة إذا كـانت غـير حامل ، وارتفعت حيضتها لسبب ثم مات زوجها في أثناء عدتها تنتقل مـن عـدة الطـلاق إلى عدة الوفاة ، وتستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً مـن جديـد ، حيـث لم يختلـف عثمـان رضي الله عنه مع علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي ا لله عنهما .

وهذا قول متفق عليه عند الفقهاء جميعاً[2] .

ونقل ابن المنذر الاجماع بقوله : " وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقاًيملك فيه رجعتهـا ثم توفي قبل انقضاء العدة ، ان عليها عدة الوفاة "[3] .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٠/٣ ؛ المدونة ، ٤٢٩/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٩٦/٣ ؛ المغني ، ٩٤/٨ .

(٣) ابن المنذر ، أبي بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الاجماع ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيـف ، (المملكـة العربيـة السـعودية ـ الريـاض ، دار طيبـة للنشـر والتوزيع،١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م) ، ص ١٠٩ .

واحتجوا بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، فالمطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة لما يلحقها من أحكام الزوجية ، فإذا مات الزوج فيجب على زوجته عدة الوفاة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[1] فالمعتدة من طلاق رجعي زوجة ، فبعد وفاة زوجها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وتستأنفها[2] .

المسألة الثالثة

أقل مدة الحمل

روى سعيد بن منصور[3] وقال : حدثنا أبو معاوية[4] حدثنا الأعمش[5] عن مسلم[6] ابن صبيح عن قائد[7] بن عباس ، قال : أتى عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس[8] : ادنوني منه ، فأدنوه ، فقال : إنها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عزوجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[9] ويقول في آية أخرى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾[10] ، فردها عثمان وخلى سبيلها[11] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٤) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(٤) أبو معاوية هشيم بن بشير ، ثقة ، ثبت ، تقدم .

(٥) الأعمش ، هو سليمان بن مهران الأسدي ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٦) مسلم بن صبيح الهمداني يكنى أبا الضحى ، ثقة ، فاضل ، من الرابعة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٣٠/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٣٠ .

(٧) قائد بن عباس ، هو عبد الله بن السائب ، له ولابيه صحبة ، تقدم .

(٨) ابن عباس صحابي جليل ، تقدمت ترجمته .

(٩) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٣) .

(١٠) سورة الاحقاف ، آية رقم (١٥) .

(١١) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ٦٩/٢/٣ .

=

روى عبد الرزاق[1] عن معمر[2] عن الزهري[3] عن أبي عبيد[4] - مولى عبد الرحمن بن عوف - قال : رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة اشهر ، فقال : إنها رفعت إلى امرأة - لا أراه إلا قال - وقد جاءت بشرٍّ أو نحو هذا - ولدت لستة أشهر ، فقال له ابن عباس[5] : إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر ، قال : وتلا ابن عباس : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[6] فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر[7] .

فقه الأثرين :

هذان الأثران دلا على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر برجم امرأة ولدت في ستة أشهر، ثم لما استدل ابن عباس رضي الله عنهما بآيات من كتاب الله عزوجل بأن أقل مدة الحمل ستة اشهر ، رجع عن رأيه إلى رأي ابن عباس رضي الله عنهما ودرأ عنها الحد .

وهذا قول اتفق عليه الفقهاء جميعاً[8] .

ودليل اتفاقهم قول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[9] حددت الآية مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً ، وقوله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[10] ، حيث حدد الله

= إسناده صحيح .

(1) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(2) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(3) ابن شهاب الزهري ، اتفقوا على إتقانه ، تقدم .

(4) أبي عبيد ، هو سعد بن أبي عبيد الزهري ، مولى ابن أزهر ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، ثقة، من الثانية ، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ. راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٨٠/٢ ؛ تقريب التهذيب، ص٢٣١.

(5) ابن عباس صحابي جليل ، تقدمت ترجمته .

(6) سورة الاحقاف ، آية رقم (١٥) .

(7) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٣٥١/٧ .

إسناده صحيح .

(8) انظر : فتح القدير ، ٣٦٣/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢١١/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٤٠/٣؛ شرح الزرقاني، ١٩٠/٤؛ بداية المجتهد، ٨٨/٢؛ جواهر الاكليل، ٣٨٠/١، ٣٨١ ؛ مغني المحتاج، ٣٧٣/٣ ؛ حواشي الشرواني وابن القاسم، ٢١٤/٨؛ كشاف القناع، ٤١٤/٥؛ شرح منتهى الارادات، ٢١٨/٣؛ المغني، ٩٧/٨،٩٨ ؛ الجصاص،أحكام القرآن، ٣٩٠/٣ ؛ تفسير القرآن العظيم، ١٩٦/٤ ؛ المحلى، ١٣١/١٠ .

(9) سورة الاحقاف ، آية رقم (١٥) .

(10) سورة لقمان ، آية رقم (١٤) .

تعالى مدة الفصال عامين ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1] ، فباسقاط مدة الفصال تكون مدة الحمل ستة اشهر .

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

الفصل السادس

أحكام المفقود

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدة انتظار زوجة المفقود .

المسألة الثانية : تخيير المفقود بين زوجته وبين صداقها إذا تزوجت .

الفصل السادس

أحكام المفقود

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى

مدة انتظار زوجة المفقود

روى عبد الرزاق[١] عن معمر[٢] عن الزهري[٣] عن سعيد بن المسيب[٤] أن عمر و عثمان رضي الله عنهما قالا : امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد اربعة أشهر وعشرا ثم تنكح[٥] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن زوجة المفقود تنتظر زوجها أربع سنوات ثم تعتد للوفاة ثم تحل للازواج .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس[٦] وابن عمر[٧] و عمر بن عبد العزيز[٨] رضي الله عنهم .

وهو مذهب المالكية إذا فقد في بلاد الإسلام[٩] وقديم قولي الشافعية[١٠] وبه قال

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٣) ابن شهاب الزهري ، ثقة ، تقدم .

(٤) سعيد بن المسيب ، ثقة ، تقدم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٨٥/٧ ؛ وانظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٢٣٧/٤ .
إسناده صحيح .

(٦)و(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهم

(٩) انظر : شرح الزرقاني ، ٢١٢،٢١١/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٧٩/٢ ؛ مواهب الجليل ، ١٥٦/٤ .
قال المالكية : إذا فقد المفقود في بلاد الإسلام تتربص زوجته أربع سنوات ، أما من فقد في الحرب الواقع بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة ، وأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه حكم الأسير تنتظر زوجته حتى يعلم موته أو تنقضي مدة التعمير وهي سبعون وقيل ثمانون سنة ، ماعدا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين . انظر : بداية المجتهد ، ٣٩/٢-٤٠ .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ، ٣٩٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٥٣/٨ .

أحمد إذا كان ظاهر غيبته الهلاك[1] .

استدل أصحاب هذا المذهب بما روى عبد الرزاق[2] عن معمر[3] عن أيوب[4] قال : كتب الوليد[5] إلى الحجاج[6] ، أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته فسأل الحجاج أبا مليح[7] بن أسامة ، فقال أبو مليح : أخبرتني سهيمة[8] بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها ، فلم تدر أهلك أم لا ، فتربصت أربع سنين ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت ، قالت : فركب زوجايَّ إلى عثمان فوجداه محصوراً فسألاه وذكرا له أمرهما ، فقال عثمان : أعلى هذه الحال؟ قالا : قد وقع ولا بد ، قال عثمان : يخير الأول بين امرأته و بين صداقها ، قال : فلم يلبث أن قتل عثمان ، فركبا بعد حتى أتيا علياً بالكوفة ، فسألاه ، فقال : أعلى هذه الحال ؟ قالا : قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه ، قالت : واخبراه بقضاء عثمان ، فقال : ما ارى لهما إلا ما قال عثمان ، فاختار الأول الصداق ، قالت : فاعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة الآف[9] .

وقال جماعة : لا تتزوج زوجة المفقود ولا تنقطع الزوجية بين المفقود و زوجته حتى يتيقن أو يغلب على الظن موته .

---

(١) أما إذا كان ظاهر غيبته السلامة كسفر تجارة في غير مهلكة والسفر لطلب العلم والسياحة فإن زوجته تتربص تسعين سنة من يوم ولد . انظر : كشاف القناع ، ٤٢٣/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٢٢٢/٣؛ المغني ، ١٠٦/٨ .

(٢) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٣) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٤) أيوب السختياني ، ثقة ، تقدم .

(٥) وليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، بويع بعهد من أبيه ، كان قليل العلم ، أنشأ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفه ، مات سنة ٩٦هـ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٣٤٧/٤ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أبو مليح بن أسامة الهذلي ، قيل اسمه عامر ، ثقة ، من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٦٦/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٦٧٥ .

(٨) هي امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي . راجع : أسد الغابة،٤٨٣/٥ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٨٩/٧ ؛ وابن أبي شيبة ، المصنف ، ٢٣٩/٤ . إسناده صحيح .

قال بهذا الرأي ابن ابي ليلى[1] وابـن شـبرمة[2] والثـوري[3] واختـاره ابـن حـزم[4] مـن الظاهرية .

وهو قول الحنفية والشافعية في الجديد[5] .

وفي تحديد المدة التي يغلب على الظن موت المفقود ، قال الحنفية : تقدر بموت أقرانـه في بلده ـ وهو ظاهر المذهب ـ فإذا لم يبق أحد من أقرانه دل ذلك على موتـه فيحكـم بموتـه لأن بقاءه بعد أقرانه نادر ومبنى الاحكام الشرعية على الغالب لا على النادر ، وقدر بعضهم هـذه المدة بمائة وعشرين سنة من تاريخ ميلاده وهي رواية الحسن[6] عن أبي حنيفة ، وقد رهـا أبـو يوسف[7] بمائة سنة ، و قدرها بعض الآخر بتسعين سنة ، وقال ابـن الهمـام[8] : " وعنـدي الاحسن سبعون لقوله ﷺ : (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين)[9] [10] .

وقال الزيلعي[11] : " و المختار أنه يفوض إلى رأي الامام لأنـه يختلـف بـاختلاف البـلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص "[12] .

استدل الحنفية ومن معهم بما يأتي :

أولاً : بما روى عن المغيرة[13] بن شعبة قال: قال رسول ا لله ﷺ: (امرأة المفقود امرأته

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهم .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٣/٣١١،٣١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٦/١٩٧ ؛ فتح القديـر، ٦/١٤٧،١٤٩ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٣٩٧ ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ٨/٢٥٣؛ المحلى ، ٩/٣١٦ .

(٦) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء بالكوفة ثم اسـتعفى منه ، مـات سنة ٢٠٤هـ . راجع : الفوائد البهية ، ص٦٠ .

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبويوسف ، صاحب أبي حنيفة ، ولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتـى مات سنة ١٨٣هـ وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، من تصانيفه " الخراج " . راجع: الفوائد البهية ، ص٢٢٥ .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما حاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بـين السـتين إلى السـبعين ، حديـث رقم (٢٣٣١) ، ٤/٤٨٩ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(١٠) انظر المراجع السابقة .

(١١) هو عثمان بن علي بن محجن ، أبو محمد فخر الدين الزيلعي ، كـان فقيهـاً حنفيـاً مشـهوراً بمعرفـة الفقـه والنحو والفرائض ، من تصانيفه ، " تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق " مـات سـنة ٧٤٣هـ . راجـع : الفوائد البهية ، ص١١٥ .

(١٢) تبيين الحقائق ، ٣/٣١١،٣١٢ .

(١٣) تقدمت ترجمته .

حتى يأتيها الخبر)[1] .

ثانياً : ولان النكاح بين المفقود وزوجته ثابت بيقين والغيبة لا توجب الفرقة وإنما يوجبها الموت وموت المفقود محتمل ومشكوك فيه ، فلا يزال اليقين بالشك[2] .

الراجح :

يبدو مما سبق من الأدلة أن الراجح هو تفويض مدة التربص إلى رأي الامام ويحدد المدة حسب كيفية البحث والتحري وقد تطول هذه المدة أحياناً وقد تقصر .

أما اجتهاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذين أخذوا برأيه من تقييد مدة انتظار زوجة المفقود بأربع سنين كان مرتبطاً بطرق البحث ووسائل الاتصال والمواصلات آنذاك ، أما الآن أصبحت طرق البحث والتحري سهلة .

أما الذين قالوا بأنها تنتظر حتى يتيقن موته أو يغلب على الظن موته وحددوا مدة التربص بمائة وعشرين سنة أو تسعين سنة أو غيرها مع أن فيه حرجاً ومشقة ، لكن ربما يكون رأياً مقبولاً في عصرنا الحاضر حيث أن الجور والظلم والتعقيدات السياسية سادت على أكثر الشعوب ويبقى المفقود في المعتقلات لا يدري عنه أهله وأقاربه مدة طويلة فمن هنا على زوجته أن تصبر وأربع سنوات ليست كافية .

المسالة الثانية

تخيير المفقود بين زوجته وبين صداقها إذا تزوجت

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته ، فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال : أبو مليح : أخبرتني سهيمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في النكاح، حديث رقم (٢٥٥)، ٣/٣١٢، قال العظيم آبادي : وهو حديث ضعيف، لأن في سنده محمد بن شرحبيل متروك الحديث . راجع : التعليق المغني على الدارقطني ، ٣/٣١٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٦/١٤٧ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣١١،٣١٢ .

فتربصت أربع سنين ، ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت ، قالت : فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصوراً فسألاه وذكرا له أمرهما : فقال عثمان : أعلى هذه الحال؟ قالا : قد وقع ولا بد ، قال عثمان : يخير الأول بين امرأته وبين صداقها ، قال : فلم يلبث أن قتل عثمان ، فركبا بعد حتى أتيا علياً بالكوفة ، فسألاه ، فقال : أعلى هذه الحال؟ قالا : قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه ، قالت : وأخبراه بقضاء عثمان ، فقال : ما أرى لهما إلا ما قال عثمان ، فاختار الأول الصداق ، قالت : فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة الآف[1] .

فقه الأثر :

دل الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه على أنه قضى في امرأة المفقود إذا تزوجت بعد التربص ودخل بها الثاني فالأول بالخيار بين أخذ الزوجة بالعقد الأول ـ بعد أن يطلقها الثاني ـ لبقائه ، وبين تركها مع الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبه قال الحسن[2] والزهري[3] وقتادة [4] وعلي بن المديني[5] .

وذهب إليه أحمد بن حنبل[6] .

واستدلوا بقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما ، أنهما قضيا إذا جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩١) .

(٢) و(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهم .

(٥) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني البصري ، صاحب التصانيف ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢١٩/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٤٠٣ .

(٦) انظر : كشاف القناع ، ٤٢٢/٥ ؛ المغني ، ١٠٨/٨-١١٢ .

وقال فريق آخر : إذا تزوجت زوجة المفقود بعد التربص ثم قدم زوجها الأول يبطل العقد ويفرق بينها وبين الآخر لكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني .

ذهب إليه الحنفية والشافعي في أصح الروايتين عنه[1] .

وقالوا : لانها منكوحة ومنكوحة الغير ليست من المحللات بل هي من المحرمات في حق سائر الناس ، فلا يجوز تركها مع الثاني بل يفرق بينهما وترد إلى الأول .

وقال الامام مالك : إن دخل بها الثاني صارت زوجته فهو أحق ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول[2] .

لان زوجة المفقود إذا بدأت في الاعتداد يقدر الطلاق من المفقود وإذا دخل بها الزوج الثاني يتحقق وقوعه حكماً .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لي ، ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، لان بمجئ الزوج الأول يبطل النكاح الثاني ، لأن زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها ، فإذا بطل النكاح لا يجوز أن تبقى مع الثاني بل يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها ، لان الوطء لا يخلو من حد أو مهر ، فالحد سقط بشبهة النكاح ووجب عليه المهر بما استحل من فرجها .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١١/٣٧ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤/٢٩٧ ؛ المهذب ، ٢/١٤٦ ؛ رحمة الامة ، ص ٢٥٢ .

(٢) انظر : المدونة ، ٢/٤٤٩ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢/٤٠٨ .

الفصل السابع

في أحكام الميراث

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في موانع الإرث

وفيه مسألة واحدة وهي : لا توارث بين المختلفين ديناً

المبحث الثاني : في ميراث أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام من الرجال والنساء

وفيه أربعة عشر مسألة :

المسألة الأولى : ميراث الجد مع الأخوة

المسألة الثانية : ميراث زوج وأبوين .

المسألة الثالثة : ميراث زوجة وأبوين .

المسألة الرابعة : ميراث المطلقة التي تباعد حيضها .

المسألة الخامسة : ميراث المبتوتة التي في عدتها، والزوج في مرض الموت.

المسألة السادسة : ميراث المختلعة .

المسألة السابعة : ميراث الأم مع الأخوين .

المسألة الثامنة : ميراث الجدة مع ابنها .

المسألة التاسعة : الإرث بالرد .

المسألة العاشرة : ميراث ولد الملاعنة .

المسألة الحادية عشرة : ميراث المفقود .

المسألة الثانية عشرة : ميراث ذوي الأرحام .

المسألة الثالثة عشرة : ميراث من أسلم على ميراث قبل أن يقسم .

المسألة الرابعة عشرة : ميراث الحميل .

المبحث الثالث : في المسائل الملقبة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المشركة .

المسألة الثانية : الخرقاء .

المبحث الرابع : في الإرث بالولاء

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الولاء لاقرب عصبة الميت .

المسألة الثانية : ولاء أم الولد .

المسألة الثالثة : إنتقال الولاء .

الفصل السابع

في أحكام الميراث

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول

في موانع الإرث[1]

وفيه مسألة واحدة وهي :

لا توارث بين المختلفين ديناً

روى الهيثمي[2] عن حسان[3] بن بلال ان يزيد بن قتادة[4] حدث ان رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الاسلام قال فورثته أختي دوني ، وكانت على دينه ، ثم إن أبي اسلم فشهد مع رسول ا لله ﷺ حنيناً فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونخلاً ، ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان ، فحدثني عبد ا لله بن الأرقم[5] أن عمر قضى

---

(١) الميراث : مصدر ورث يرث وراثه وميراثاً .
وهو انتقال الشيء من شخص إلى آخر أو آخرين سواء كان ذلك الشيء المنتقل مادياً أو معنوياً ،
ويقال: ورث فلان عن فلان مالاً أوعلماً .
وفي الشرع : يطلق على معان ثلاثة :
أ ـ ما يستحقه الوارث من مورثه فيقال : فلان له ميراث من فلان .
ب ـ وعلى المال المورروث فيقال : هذه الارض ميراث أي موروثة .
جـ ـ ويطلق كذلك على علم الميراث نفسه ، فيقال : فلان عالم في الميراث .
انظر : القاموس المحيط ، باب الثاء فصل الواو ، ص٢٢٧؛دكتور أحمد محمود الشافعي ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة [بدون]؛(مصر ـ الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٣م)، ص٢ .

(٢) هو نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان ، الهيثمي القاهري الشافعي ، كان إماماً عالماً زاهداً متواضعاً، جمع زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر السبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة و سماه " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " راجع : مقدمة مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٢/١ وما بعدها .

(٣) هو حسان بن بلال المزني ، البصري ، صدوق ، من الثالثة . راجع : تقريب التهذيب ، ص١٥٧ .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) عبد ا لله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، القرشي الزهري ، صحابي معروف ، مات في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . راجع : تقريب التهذيب ، ص٢٩٥ .

أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا[1] .

وروى عبد الرزاق[2] وقال أخبرنا ابن جريج[3] قال : قال عمرو بن شعيب[4] قال رسول الله ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ، قال : وقضى النبي ﷺ لا يتوارث المسلمون والنصارى ، وبذلك قضى أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم[5] .

فقه الأثرين :

هذان الأثران دلا على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن المسلم لا يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم مطلقاً .

وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وأسامة بن زيد[6] وجابر بن عبد الله[7] وجمهور الصحابة .

وبه قال عروة[8] والزهري[9] وعطاء[10] وطاوس[11] والحسن[12] وعمر بن عبد العزيز[13] وعمرو بن دينار[14] والثوري[15] .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[16] .

إلا أن الحنابلة استثنوا الولاء وقالوا أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم إلا بالولاء[17] .

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد،٢٢٦/٤ ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة .

(٢) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٣) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٤) عمرو بن شعيب ، صدوق ، تقدم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ١٦/٦ .
إسناده ضعيف .

(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤)و(١٥) تقدمت ترجمتهم .

(١٦) انظر : حاشية رد المحتار ، ٧٦٧/٦ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤٥٤/٦ ؛ بداية المجتهد ، ٢٦٤/٢ ؛ شرح الخرشي، ٢٢٣/٨ ؛ مغني المحتاج، ٢٤/٣ ؛ المهذب ، ٢٤/٢ ؛ نهاية المحتاج، ٢٧/٦ ؛ كشاف القناع ، ٤٧٦/٤؛ شرح منتهى الارادات ، ٦٢٥/٢ ؛ المغني ، ٢٤٦/٦ .

(١٧) انظر : المراجع السابقة .

استدل الجمهور بما رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[1] ، نهى النبي ﷺ صراحة عن التوارث بين المسلم والكافر والنهي يفيد التحريم .

وبما رواه عمرو بن شعيب[2] عن أبيه[3] عن جده[4] قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين)[5] . إن إختلاف الملة مانع من الميراث فالاسلام ملة والكفر ملة ، فدل هذا الحديث على تحريم التوارث بين المسلم والكافر .

" ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم "[6] .

وقال فريق آخر : إن المسلم يرث من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم .

قال بهذا الرأي معاذ[7] ومعاوية[8] ورواية عن عمر رضي الله عنه .

وبه قال محمد بن الحنفية[9] وعلي بن الحسين[10] وسعيد بن المسيب[11] ومسروق[12] وعبد الله بن معقل[13] والشعبي[14] والنخعي[15] وغيرهم[16] .

---

(١) رواه البخاري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، حديث رقم (٦٧٦٤) ، ١٤/٨ ؛ ومسلم بشرح النووي في الفرائض ، ٥٢/١١ .

(٢) عمرو بن شعيب ، صدوق ، تقدم .

(٣) شعيب بن محمد ، صدوق ، تقدم .

(٤) محمد بن عبد الله ، مقبول ، تقدم .

(٥) أخرجه أبو ادود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، حديث رقم (٢٩١١) ، ١٢٥/٣ ، بزيادة (لا يتوارث أهل ملتين شتى)؛ والترمذي في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، حديث رقم(٢١٠٨)، ٣٧٠/٤ ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن ابي ليلى .

(٦) المغني، ٢٤٦/٦ .

(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهما .

(٩) هو محمد بن علي بن أبي طالب ، المعروف بابن الحنفية ، وهو أخو الحسن والحسين من الأب ، أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، كان عالماً من كبار التابعين ، مات سنة ٨١هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٢٧/٥ .

(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(١٣) هو عبد الله بن معقل ، بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة، مات سنة ٨٨هـ راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٧٥/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٢٤ .

(١٤)و(١٥) تقدمت ترجمتهما .

(١٦) انظر : بداية المجتهد ، ٢٦٤/٢؛ المجموع ، ٥٨/١٦ ؛ المغني ، ٢٤٦/٦ .

إحتج اصحاب هذا الرأي بما روى عن معاذ بن جبل[1] أن رسول الله ﷺ قال : (الاسلام يزيد ولا ينقص)[2] ، وقال : (الاسلام يعلو ولا يعلى)[3] ، ومن العلو أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم .

واستدلوا من جهة القياس بأنه كما يحل لنا أن ننكح نساءهم ولا يحل لهم أن ينكحوا نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا[4] .

الراجح :

بعد هذا العرض لاقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه هو الراجح وذلك :

لأن ادلتهم صريحة في محل النزاع وأن أدلة القائلين بتوريث المسلم من الكافر لم تسلم من الاعتراض ، وما استدلوا به مجمل يحتمل التأويل .

أعترض على استدلالهم بما رواه معاذ بن جبل[5] عن رسول الله ﷺ : (الاسلام يزيد ولا ينقص) ، أنه ليس بنص في الوراثة ولا ظاهر فيها ، فكيف يصح إبطال قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر)[6] ، بما هو ليس بنص ولا ظاهر .

وقول النبي ﷺ : (الاسلام يزيد ولا ينقص) يحتمل أنه أراد الاخبار عن شيوع الاسلام في العالم وأن نوره يزيد يوماً فيوماً ولا ينقص ، كما يحتمل أنه أراد أن الاسلام يزيد بمن يدخل فيه ولا ينقص بمن يرتد عنه لقلة من يرتد وكثرة من يدخل في الاسلام ، فإذا

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، حديث رقم (٢٩١٢) ، ١٢٦/٣ .

(٣) قال الزيلعي : ذكره البخاري تعليقاً في الجنائز ، فقال : قال ابن عباس : الإسلام يعلو ولا يعلى ، وقال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه الوسط مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب . راجع : نصب الراية ، ٢١٣/٣ .

(٤) انظر : المغني ، ٢٤٦/٦ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) سبق تخريجه (١٠٩) .

احتمل هذين الاحتمالين وما تأوله معاذ[1] بن جبل سقط به الاستدلال ، لأنه لا حجة مع الاحتمال الناشيءعن غير دليل .[2]

أما استدلالهم بالقياس فلا يصح ، لأنه معارض للنص الصحيح وهو حديث أسامة بن زيد[3] [4] .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : إعلاء السنن ، ٣٢٩/١٨ ؛ درادكة ، دكتور ياسين أحمد إبراهيم ، الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ، (لبنان ـ بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)، ص١٣٦ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٤١/١٢ .

المبحث الثاني

في ميراث أصحاب الفروض والعصابات وذوي الأرحام من الرجال والنساء

وفيه أربعة عشر مسألة :

المسألة الأولى

ميراث الجد مع الإخوة

روى عبد الرزاق[1] وقال أخبرنا ابن جريج[2] قال أخبرني هشام[3] بن عروة أن عروة[4] حدثه عن مروان[5] أن عمر حين طعن إستشارهم في الجد فقال له عثمان : إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان[6] .

روى سعيد[7] بن منصور وقال حدثنا : خالد بن عبد الله[8] عن ليث[9] بن أبي سليم عن عطاء[10] أن أبا بكر وعثمان وابن عباس[11] كانوا يجعلون الجد أباً[12] .

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٣) هشام بن عروة ، ثقة ، فقيه ، تقدم .

(٤) عروة بن الزبير ، ثقة ، فقيه ، تقدم .

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الاموي ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، من الثانية ، لاتثبت له صحبة ، مات في رمضان سنة ٦٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٠٤/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٢٥ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٦٣/١٠ .
إسناده صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. انظر المستدرك ، ٣٤٠/٤ .

(٧) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(٨) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٩هـ ، وقيل ١٨٢ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٦٢/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٨٩ .

(٩) ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً ، تقدم .

(١٠) عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم .

(١١) تقدمت ترجمته .

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ٢١/١/٣ .
إسناده حسن .

روى عبد الرزاق[1] عن ابن جريج[2] قال : أخبرني يحيى[3] بن سعيد أنه قرأ كتاباً من معاوية[4] إلى زيد بن ثابت[5] يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول : الله أعلم ، وحضرت الخليفتين قبلك ـ يريد عمر وعثمان ـ يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف ومع الاثنين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئاً[6] .

روى ابن حزم[7] من طريق الحجاج بن المنهال[8] حدثنا هشيم[9] أخبرنا المغيرة[10] بن مقسم عن الهيثم[11] بن بدر الاسدي أخبرني شعبة[12] بن توأم قال : توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب وترك جده وإخوته ، فأتينا ابن مسعود[13] فأعطى الجد مع الاخوة السدس ، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان ، وترك جده وإخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الاخوة الثلث ، فقلنا أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الاخوة السدس ثم جعلت له الآن الثلث ، فقال عبد الله : إنما نقضي بقضاء أئمتنا[14] .

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٣) يحيى بن سعيد ، ثقة ، ثبت ، تقدم .

(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهما .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ١٠/٢٦٧ .
إسناده صحيح .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) حجاج بن المنهال الانماطي ، ثقة ، فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب، ١/٤٧٤؛ تقريب التهذيب ، ص١٥٣ .

(٩) هشيم ، ثقة ، ثبت ، تقدم .

(١٠) المغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة ، متقن ، مات سنة ١٣٢ هـ وقيل ١٣٣ هـ وقيل ١٣٦هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥/٥١٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٤٣ .

(١١) الهيثم بن بدر كوفي ، روى عن شريح وشعبة بن توأم وروى عنه المغيرة بن مقسم وابن شبرمة وابن أبي ليلى . راجع : كتاب الجرح والتعديل ، ٩/٨٠ .

(١٢) شعبة بن توأم الضبي ، ولد في عهد عمر أوعثمان رضي الله عنهما ، روى عن ابن عباس ، وعنه الهيثم ابن بدر . راجع : كتاب الجرح والتعديل ، ٤/٣٦٨ .

(١٣) تقدمت ترجمته .

(١٤) أخرجه ابن حزم ، المحلى ، ٨/٣١١ .
إسناده صحيح .

فقه الآثار :

إختلفت الروايات عن عثمان بن عفان رضي ا لله عنه، فالأثر الأول دل على أنه لما استشار عمر رضي ا لله عنه أصحابه في توريث الجد قال عثمان رضي ا لله عنه : إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد[1] وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذوي الرأي كان ، فما استقر رأي عثمان رضي ا لله عنه على قول واحد.

والأثر الثاني دل على أنه رضي ا لله عنه كان يجعل الجد أباً ، أي كان يحجب الاخوة بالجد .

والأثر الثالث والرابع دلا على أن عثمان رضي ا لله عنه بعد أن ولي الخلافة قاسم بين الجد والاخوة وقال ابن مسعود رضي ا لله عنه بعد أن قضى للجد الثلث مع الاخوة : إنما نقضي بقضاء أئمتنا ، فما قاله عثمان رضي ا لله عنه في خلافته هو المتأخر وهو مذهبه .

فعلى رأيه رضي ا لله عنه أن الجد لا يحجب الاخوة والاخوات الاشقاء ولا لأب بل يقاسمهم .

به قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت[2] وابن مسعود[3] رضي ا لله عنهم .

وبه قال أهل المدينة وأهل الشام والثوري[4] والأوزاعي[5] والنخعي[6] والحجاج[7] بن أرطأة وأكثر أهل العلم .

وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، والصاحبين من الحنفية[8] .

استدل أصحاب هذا الرأي بادلة هي :

١ ـ أن ميراث الاخوة أشقاء أو لأب ثبت بالكتاب في قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[9] ، ولم يرد نص يمنع إرثهم فلا يحجبون[10].

---

(١) أي أن الجد لا يحجب الأخوة والاخوات الأشقاء ولا لأب بل يقاسمهم .

(٢) و(٣)و(٤)و(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهم .

(٧) هو حجاج بن أرطأة ، بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة ، النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة ١٤٧هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٤١/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٥٢ .

(٨) انظر : شرح الخرشي ، ٢٠٢/٨ ؛ بداية المجتهد ، ٢٥٩/٢؛ مغني المحتاج، ١٥/٣ ؛ المجموع، ١١٦/١٦ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٨/٤ ؛ المغني، ١٩٥/٦ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٧٧ ؛ الجامع لاحكام القرآن ، ٤٦/٣؛ الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية ، " الجد مع الاخوة " الكويت ، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية ، مشروع الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م ، إرث ، ٣٣/٣ .

(٩) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(١٠) انظر : المغني ، ١٩٥/٦ ؛ المجموع ، ١١٦/١٦ .

٢ - " إن الجد والاخوة يتساوون في درجة القرب من الميت ، فإن كلاً من الجد والاخوة يدلى إلى الميت بدرجة واحدة فكل منهم يتصل به عن طريق الأب فالجد أبو الأب والأخ ابن الأب وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة "[١] .

وقال فريق آخر : إن الجد عند علم وجود الأب يقوم مقام الأب ويحجب الإخوة و الاخوات فلا يرثون معه شيئاً .

قال به أبو بكر الصديق وعائشة[٢] وابن عباس[٣] وأبي بن كعب[٤] وأبو موسى الأشعري[٥] وعمران بن الحصين[٦] وأبو الدرداء[٧] وعبد الله بن الزبير[٨] ومعاذ بن جبل[٩] رضي الله عنهم .

به قال ابن جرير الطبري[١٠] والمزني[١١] وأبو ثور[١٢] وابن المنذر[١٣] وداود[١٤] .

وهو قول أبي حنيفة[١٥] .

استدل أبو حنيفة ومن وافقه بالكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب : إن الله تعالى سمى الجد أباً في مواضع كثيرة من كتابه الكريم . وكذلك السنة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ** ﴾[١٦] ومن السنة قول رسول الله ﷺ : (إرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا)[١٧] ، فدل كل ذلك على أن الجد كالاب فوجب أن ينزل الجد منزلة الأب وأن يحجب الاخوة كالاب الحقيقي[١٨] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣٣/٣ ؛ انظر : المغني ، ١٩٥/٦ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهم .

(١٠) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، من أهل طبرستان ، واستوطن بغداد ، كان فقيهاً عالماً عارفاً ، من تصانيفه " جامع البيان في تفسير القرآن " ، مات سنة ٣١٠هـ . راجع : الاعلام ، ٢٩٤/٦ .

(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤) تقدمت ترجمتهم .

(١٥) انظر : المبسوط، ١٧٩/٢٩ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٠١/٥ ؛ المجموع ، ١١٦/١٦ ؛ المغني ، ١٩٥/٦ ؛ المحلى ، ٣٠٥/٨ ؛ إعلاء السنن ، ٣٦٣/١٨ .

(١٦) سورة يوسف ، آية رقم (٦) .

(١٧) أخرجه البخاري في المناقب ، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، حديث رقم (٣٥٠٧) ، ١٨٩/٤ .

(١٨) انظر : المبسوط ، ١٨٢/٢٩ ؛ المغني ، ١٩٦/٦ .

أما السنة : استدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر)[1] ، والجد أقرب إلى الميت من الأخ لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الاخوة في العصبات ، لأن له قرابة إيلاد وبعضية كالاب ، قال ابن قدامة[2] : " والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالاب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا إزدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب "[3] .

وإحتجوا من جهة القياس بأن ابن الابن بمنزلة الابن يقوم مقام أبيه في الميراث والحجب، فكذلك الجد يقوم مقام ابنه إذ لا فارق بينهما لان كلاً منهما من عمودي النسب ولذلك قال ابن عباس : " ألا يتقي ا لله زيد بن ثابت يجعل ابن الأبن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً ، فمن أقام ابن الابن مقام الابن عند فقده إستناداً إلى أنه يطلق عليه ابن يلزمه أن يقيم أب الأب مقام الاب عند فقده لا طلاق الاسم عليه أيضاً "[4] .

واستدلوا من جهة المعقول بأن الجد لا يحجب حجب حرمان إلا بالأب فقط بخلاف الاخوة فإنهم يحجبون بالاب والابن وابنه .

وأيضاً إن جانب الجد في الميراث أقوى من جانب الاخوة حيث إن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالاب والأخوة يرثون بالتعصيب إن كانوا ذكوراً وبالفرض فقط إن كانوا إناثاً[5] .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر أن ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح وذلك لما يلي :

لأن أدلة القائلين بحجب الجد للاخوة قوية ، قال ابن تيمية[6] : " فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب ، يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من

---

(١) رواه البخاري في الفرائض ، باب ميراث الولد من ابيه وأمه ، حديث رقم (٦٧٣٢) ، ٦/٨ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي في الفرائض، ٥٢/١١ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) المغني ، ١٩٥/٦ .

(٤) الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص١٧٩ ؛ وانظر : المبسوط ، ١٨٢/٢٩ ؛ المغني ، ١٩٦/٦ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) تقدمت ترجمته .

الصحابة "[1] .

كما أن القرآن يدل بحجب الجد للاخوة ، قال ابن القيم[2] : " ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[3] إلى آخر الآية ، فلم يجعل للاخوة ميراثاً إلا في الكلالة وقد اختلف الناس في الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق ، إنها ما عدا الوالد والولد فإنه سبحانه قال في ميراث ولد الام : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[4] ، فسوى بين ميراث الاخوة في الكلالة وان فريق بينهم في جهة الإرث ومقداره ، فإذا كان وجود الجد مع الاخوة للام لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صدق إسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الاب في الكلالة ، ولم يمنعهم وجوده صدق إسمها ، وهل هذا إلا تفريق محض بين ما جمع ا لله بينه "[5] .

أما أدلة القائلين بتوريث الاخوة مع الجد فإنها لا تخلو من الاعتراض ، فقد اعترض على استدلال الجمهور بالكتاب ، بأن الجد يقوم مقام الأب كما سبق في الادلة والأب يحجب الاخوة فكذلك الجد[6] .

أما ما استدلوا بأن الجد والاخوة متساوون في درجة القرب من الميت بأن الجد إنما ورث بجهة الابوة بخلاف الاخوة فلا يرثون بجهة البنوة بل يرثون بجهة الاخوة ، ولا شك أن من يرث بجهة الابوة مقدم على من يرث بجهة الاخوة[7] .

وبهذا يظهر مرجوحية أدلة القائلين بتوريث الاخوة مع الجد .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٤٢/٣١ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٢) .

(٥) أعلام الموقعين ، ٣٧٤/١ .

(٦) انظر : صالح بن فوزان بن عبد ا لله الفوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، الطبعة الثانية ، (المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م) ، ص١٤٠ .

(٧) انظر المرجع السابق .

المسألة الثانية

ميراث زوج وأبوين

قال ابن قدامة[1] : وإذا كان زوج وأبوان أعطى الزوج النصف والأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب ، قال به عثمان بن عفان رضي الله عنه [2] .

دل ما أورده ابن قدامة على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى في مسألة فيها زوج وأبوان ، أن للزوج النصف ، وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج والباقي للاب بعد فرض الزوج والام .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت[3] وابن مسعود[4] رضي ا لله عنهم .

وبه قال الحسن[5] والثوري[6] .

وهو قول جمهور الفقهاء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .[7] .

استدل الجمهور بانعقاد الإجماع من الصحابة - إلا ابن عباس - في مسألتي الغراوين[8][9] .

وبأن القاعدة أنه إذا اجتمع في مسألة ذكر وأنثى من درجة واحدة يكون للذكر ضعف

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : المغني ، ١٧١/٦، لم أقف على سند هذاالاثر ؛ والجصاص ، أحكام القرآن ، ٨٣/٢ ؛ وتفسير القرآن العظيم ، ٤٦٩/١ .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهم .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار ، ٧٧٢/٣ ؛ بداية المجتهد ، ٢٥٧/٢ ؛ المجموع ، ٧١/١٦ ؛ المغني ، ١٧١/٦ ؛ محمد بن محمد سبط المارديني ، شرح المارديني علىالرحبية ، الطبعة [بدون] ، تعليق : دكتور مصطفى ديب البغا ، (دولة قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، التاريخ [بدون]) ، ص٦٧ ؛ الفرضي ، إبراهيم بن عبد ا لله،العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) ، ص٥٥ .

(٨) هذه المسألة والتي فيهازوجة وأبوانتسميان (بالغراوين) مثنى (غراء) سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر ، وتسميان أيضاً (بالعمريتين) لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بأن للام ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين . راجع : الصابوني،محمد علي ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ، (دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ص٥٧ .

(٩) انظر : المغني ، ١٧٢/٦ .

ما للأنثى ، فلو جعل للام ثلث المال مع الزوج لفضلت على الأب وهذا لا يجوز ، لأنه خارج عن القاعدة [1] .

وذهب ابن عباس [2] رضي الله عنهما إلى القول بأن الام تأخذ في هذه المسألة ثلث المال كاملاً .

به قال ابن سيرين (٣) وأبو ثور (٤) وداود (٥) وابن حزم (٦) من الظاهرية [7] .

واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [8] .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [9].

إن الأب هنا عصبة فله ما فضل عن ذوي الفروض .

الراجح :

إن ما ذهب إليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء بحيث يأخذ الزوج النصف والأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، والأب يأخذ الباقي بعد فرض الزوج والام ، هو الراجح وذلك لاجماع الصحابة كما قال ابن قدامة [10] : " والحجة مع ابن عباس لولا إنعقاد الاجماع من الصحابة على مخالفته " [11] .

ولأن الجمهور خصوا عموم الآية بالقاعدة التي تنص للذكر مثل حظ الأنثيين .

" واجيب عن آية ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [12] بأن المراد ورثه أبواه خاصة " [13] .

فالزوج يأخذ الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فيأخذ ثلثه ، وورد في العذب الفائض أن ابن سيرين وافق الجمهور في مسألة زوج وأبوين [14] .

فاتضح من هذا العرض أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح .

---

(١) العذب الفائض ، ص ٥٥ .

(٢) و(٣)و(٤)و(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهم .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٣١/٦ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٦٢/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٥/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤١٦/٤ ؛ المحلى ، ٢٧٣/٨ .

(٨) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٢٠٧) .

(١٠) تقدمت ترجمته .

(١١) المغني ، ١٧٣/٦ .

(١٢) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(١٣) العذب الفائض ، ص ٥٥ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

المسألة الثالثة

ميراث زوجة وأبوين

روى سعيد بن منصور[1] وقال حدثنا خالد بن عبد الله[2] عن خالد بن مهران[3] عن أبي قلابة[4] عن عثمان بن عفان في إمرأة وأبوين ، فأعطى المرأة الربع سهماً ، وأعطى الام ثلث ما بقي سهماً ، وأعطى الأب ما بقي سهمين[5] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى في مسألة فيها امرأة و أبوين أن للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وللاب الباقي بعد فرض الزوجة والام .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت[6] وابن مسعود[7] رضي الله عنهم والمشهور عن علي رضي الله عنه .

وبه قال الحسن[8] والثوري[9] .

وهو قول جمهور الفقهاءمنهم الأئمة أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي وأحمد[10] .

وإحتجوا بانعقاد الإجماع من الصحابة - إلا ابن عباس - رضي الله عنهم[11] .

وبأن القاعدة إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين ، فلو

---

(١) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(٢) خالد بن عبد الله ، ثقة ، ثبت ، تقدم .

(٣) خالد بن مهران الحذاء ، ثقة ، تقدم .

(٤) هو عبد الله بن زيد ، ثقة ، فاضل ، تقدم .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ١٣/١/٣ .
إسناده صحيح .

(٦)و(٧)و(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهم .

(١٠) انظر : حاشية رد المحتار ، ٧٧٢/٣؛ شرح الخرشي ، ٢٠١/٨ ؛ مغني المحتاج ، ١٥/٣ ؛ كشاف القناع، ٤١٦/٤ ؛ الجصاص،أحكام القرآن ، ٨٣/٢ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ٤٦٩/١ ؛ شرح سبط الماردييني ، ص٦٧ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص٣٤٤ .

(١١) انظر : المغني ، ١٧٢/٦ .

جعل للأم ثلث جميع المال مع الزوجة لم يكن نصيب الأب ضعف نصيب الأم ، وهذا خارج عن الأصل [1] .

ويرى ابن عباس [2] رضي الله عنه أن للأم ثلث جميع المال .

وبه قال ابن سيرين (٣) وأبو ثور (٤) وداود (٥) وابن حزم (٦) من الظاهرية[7] .

وإحتج ابن عباس رضي الله عنه بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [8] وبقوله عليه الصلاة والسلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [9] ، أن الام ذات فرض مسمى ، والاب ههنا عاصب فيكون له ما بقي بعد أصحاب الفروض .

الراجح :

يبدو أن ما ذهب اليه جمهور الصحابة والفقهاء بأن للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وللاب الباقي بعد فرض الزوجة والأم هو الراجح .

لإجماع الصحابة ، قال ابن قدامة [10] : " والحجة مع ابن عباس لولا إنعقاد الاجماع من الصحابة على مخالفته " [11] .

ولأن الجمهور خصوا عموم الآية بالقاعدة .

وأجيب عن الخبر بأن العصوبة لم تتمحض في الأب [12]

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ، ٤٦٢/٤ .

(٢) و(٣)و(٤)و(٥)و(٦) تقدمت ترجمتهم .

(٧) انظر : المراجع السابقة ؛ والمحلي ، ٢٧٣/٨ وما بعدها ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٣٩/٥ .

(٨) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٢٠٧) .

(١٠) تقدمت ترجمته .

(١١) المغني ، ١٧٢/٦ .

(١٢) العذب الفائض ، ص ٥٥ .

المسألة الرابعة

ميراث المطلقة التي تباعد حيضها

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً من الأنصار يقال لـه حبـان بـن منقـذ طلق امرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيح فمكثت سبعة اشهر لا تحيض يمنعهـا الرضـاع الحيضة ثم مرض حبان بعد أن طلقها باشهر ، فقيل له : إن امرأتك ترثك إن مت ، فقال لهم : إحملوني إلى عثمان فحملوه ، فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى أنها ترثه إن مات وأنه يرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الابكار اللائي لم يحضن فهي عنده على عـدة حيضتها ، قلت أو كثرت ، فرجع إلى أهلـه فـأخذ ابنتـه مـن إمرأتـه ، فلمـا فقـدت الرضـاع حاضت حيضة ثم أخرى في الهلال ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفـى عنها وورثته[١] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث المطلقة التي تباعد حيضها بسبب الرضاع.

وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود[٢] رضي الله عنهم .

وهو قول جمهورالفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[٣] .

لان من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة ، سواء طلقها زوجهافي حال الصحة أو المرض ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيـل الحقـوق الزوجية إلا بعد إنتهاء العدة ، فالمطلقة الرجعية زوجة وتستحق الميراث .

وروى ابن المنذر[٤] وغيره الاجماع على توريث المطلقة الرجعية ما دامت في العدة[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٢) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : الاختيـار لتعليـل المختـار ، ١٤٣/٣ ؛ حاشية الدسـوقي ، ٣٥٣/٢ ؛ مغـني المحتـاج ، ٢٩٤/٣ ؛ المغني، ٢٦٨/٦ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) انظر : الاشراف على مذاهب العلماء ، ١٨٧/٤ .

المسألة الخامسة

ميراث المبتوتة التي في عدتها والزوج في مرض الموت

روى عبد الرزاق[1] وقال أخبرنا ابن جريج[2] قال أخبرنا ابن أبي مليكة[3] أنه سأل ابن الزبير[4] عن رجل يطلق المرأة فيبتها ، ثم يموت وهي في عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن[5] بن عوف ابنة الاصبغ الكلبي فبتها ، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان ، قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة[6] .

روى سعيد بن منصور[7] وقال حدثنا هشيم[8] قال : أخبرنا محمد بن أبي سلمة[9] عن أبيه[10] عن جده عبد الرحمن بن عوف[11] أنه قال : لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها ، وكانت تماضر[12] بنت الاصبغ أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه ، فسألته الطلاق وهو مريض ، فقال لها : إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فآذنته فطلقها البتة ، ومات في مرضه

---

(١) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٢) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٣) ابن أبي مليكة ، ثقة ، تقدم .

(٤) عروة بن الزبير ، ثقة ، فقيه ، تقدم .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٦٢/٧ .
إسناده صحيح .

(٧) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(٨) هشيم ، ثقة ، ثبت ، تقدم .

(٩) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، قاضي المدينة ، صدوق ، يخطيء من السادسة ، قتل بالشام سنة ١٣٢ هـ ، راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٨٦/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٤١٣ .

(١٠) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة ، تقدم .

(١١) عبد الرحمن بن عوف صحابي جليل ، تقدم .

(١٢) لم اقف على ترجمتها .

ذلك ، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد إنقضاء العدة[1] .

اختلفت الرواية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ميراث المبتوتة في مرض الموت حيث ان الرواية الأولى تفيد أن عثمان رضي الله عنه يرى أن المبتوتة إذا طلقت في مرض الموت ترث إذا مات زوجها في عدتها ، وتفيد الرواية الثانية ، أن عثمان رضي الله عنه ورث المبتوتة التي طلقت في مرض الموت بعد إنقضاء عدتها ، ويمكن ترجيح الرواية الأولى ، لأن الامام الشافعي قال في الترجيح بين هذين الروايتين : " رواية أبي سلمة[2] ـ الرواية الثانية ـ هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير[3] ـ الرواية الأولى ـ متصل ، وفي الجوهر النقي قال الشافعي في الاملاء : ورثها عثمان بعد إنقضاء العدة وهو فيما يخيل إليَّ اثبت الحديثين "[4] .

قال التهانوي[5] : " فقد تعارض قولا الشافعي ، لكن الترجيح عندنا لحديث ابن جريج لموافقته قول عمر وعلي رضي الله عنهما حيث ورد في الاستذكار : روى عن عمر وعلي في المطلق ثلاثاً وهو مريض أنها ترثه إن مات في مرضه ذلك ، وروى مثله عن عائشة رضي الله عنها ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة ، ولانه يوافق القياس ، فإنه لا يبقى للنكاح أثر بعد إنقضاء العدة "[6] .

وقد ذكر التهانوي لدفع هذا التعارض والجمع بين الأثرين توجيهاً لطيفاً وقال : " إن ما روى في عدتها فمراده أن عبد الرحمن مات في عدتها ، واستحقت الإرث عنه فيها ، ومن روى إنقضاء عدتها فمراده أن عثمان رضي الله عنه حكم لاعطاء نصيبها من التركة بعد إنقضاء عدتها والفصل بين الاستحقاق وبين الحكم وقع لعذر "[7] .

فعثمان رضي الله عنه يرى أنها ترث ما دامت في العدة .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ٤٢/٢/٣، ٤٦ ؛ وانظر : عبد الرزاق ، المصنف ، ٦٢/٧ ؛ ابن أبي شيبة، المصنف ، ٢١٧/٥ .
إسناده صحيح .
(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهما .
(٤) انظر : إعلاء السنن ، ٢٠٩/١١ .
(٥) تقدمت ترجمته .
(٦) إعلاء السنن ، ٢٠٩/١١ .
(٧) المرجع السابق .

وهو رواية عن عمر وابنه[1] وابن مسعود[2] وزيد بن ثابت[3] وعائشة[4] رضي الله عنهم .

وبه قال النخعي[5] والشعبي[6] وسعيد بن المسيب[7] وعروة[8] وشريح[9] وربيعة بن عبد الرحمن[10] وطاوس[11] وابن شبرمة[12] والثوري[13] وحماد بن أبي سليمان[14] والحارث[15] العكلي والأوزاعي[16] والليث[17] .

وهو قول الحنفية والشافعي في القديم ورواية عن أحمد[18] .

استدل الحنفية ومن معهم بما يأتي :

بالاجماع ، لأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[19] .

ولأن الزوجية سبب لإرث الزوجة في مرض الموت والزوج قصد إبطاله والقاعدة تقول: " من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " فيرد عليه قصده إلى إنقضاء العدة دفعاً للضرر عنها وهو ممكن ، لأن النكاح يبقى في العدة في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها منه بخلاف ما بعد إنقضاء العدة حيث لايبقى للنكاح أي أثر[20] .

وقال الامام مالك : إنها ترث وإن إنتهت عدتها وتزوجت بغيره[21] .

واحتج بما رواه ابن وهب[22] عن يونس بن يزيد[23] عن ابن شهاب[24] قال حدثني

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤) تقدمت ترجمتهم .

(١٥) هو الحارث بن يزيد العكلي ، الكوفي ، كان فقيهاً ، ثقة في الحديث ، لم يرو عنه إلا الشيوخ ، من السادسة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٢١/١ ؛ تقريب التهذيب ، ص١٤٨ .

(١٦)و(١٧) تقدمت ترجمتهما .

(١٨) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٤٣/٣ ؛ فتح القدير، ١٤٥/٤؛ المجموع، ٦٣/١٦؛ المغني، ٢٦٨/٦ .

(١٩) انظر : فتح القدير ، ١٤٦/٤ .

(٢٠) انظر: المرجع السابق .

(٢١) انظر : حاشية الدسوقي ، ٣٥٣/٢؛ بداية المجتهد ، ٦٢/٢ .

(٢٢) هو عبد الله بن وهب ، ثقة ، تقدم .

(٢٣) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ثقة ، إلا في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، مات سنة ١٥٩هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٨٤/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٦١٤ .

(٢٤) ابن شهاب الزهري ، إتفقوا على إتقانه ، تقدم .

طلحة[1] بن عبد الله بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عوف[2] عاش حتى حلت تماضر وهو حي ثم ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت للازواج[3] .

وقال فريق آخر : إنها لا ترث .

روى ذلك عن عبد الله بن الزبير[4] رضي الله عنه .

به قال الشافعي في مذهبه الجديد ، وابن حزم[5] من الظاهرية[6] .

واحتجوا بأن المبتوتة ليست بزوجة لما أنه لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره لانتهاء الزوجية ، والزوجان يتوارثان وهذان ليسا بزوجين فلا توارث بينهما[7] .

وبما روى عن عبد الله بن الزبير في رواية توريث تماضر بنت الاصبغ أنه قال : فلا ارى أن ترث المبتوتة[8] .

وذهب ابن ابي ليلى[9] وأحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه إلى أنها ترث وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج[10] .

واستدلوا بما رواه عبد الرزاق[11] عن الثوري[12] عن محمد بن عمرو[13] بن علقمة ،

---

(1) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني ، أبن أخي عبد الرحمن بن عوف ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، مات سنة ٩٧هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٦/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٨٢ .

(2) تقدمت ترجمته .

(3) أخرجه الإمام مالك،المدونه ، ٣٨/٣ .

إسناده صحيح .

(4)و(5) تقدمت ترجمتهما .

(6) انظر : الام ، ٢٤١/٥ ؛ المجموع ، ٦٣/١٦ ؛ المحلى ، ٤٨٦/٩ .

(7) انظر : المجموع ، ٦٣/١٦ .

(8) سبق تخريجه ص (٢١٤) .

(9) تقدمت ترجمته .

(10) انظر : كشاف القناع ، ٤٨٢/٤ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٦٢٨/٢ ؛ المغني ، ٢٦٨/٦ .

(11) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(12) الثوري ، ثقة ، تقدم .

(13) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام من السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ . راجع: تهذيب التهذيب ، ٢٤٠/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ص٤٩٨ .

عن أبي سلمة[1] بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد إنقضاء العدة وكان طلقها مريضاً[2] .

" ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بإنقضاء العدة "[3] .

وقالوا بتقييدها مالم تتزوج بزوج آخر ، لأن المرأة الواحدة لا ترث زوجين .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة والفقهاء هوالراجح وذلك :

لاجماع الصحابة ، لان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ من عبد الرحمن بن عوف وهي في العدة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً .

ولأن الزوجية سبب الإرث ، فلما كانت في العدة يبقى بعض آثار الزوجية منها ارثها من زوجها ، أما إذا انقضت عدتها فلا يبقى للنكاح أي أثر .

ولأن الزوج لما طلقها أراد أن يحرمها من الميراث فيعاقب بنقيض قصده .

ـ أما أدلة المذاهب الآخرى لم تسلم من الاعتراض .

اعترض على استدلال المالكية بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت للازواج ، أنه معارض بما روى أن عثمان رضي الله عنه ورثها وهي في العدة وقدمنا الترجيح بين الروايتين والتوجيه بإنها إستحقت في عدتها وورثها عثمان رضي الله عنه بعد إنقضاء العدة .

وأجيب عن قول ابن الزبير : " فلا ارى أن ترث المبتوتة " بأنه مسبوق بالاجماع السكوتي .

فاتضح من هذا العرض رجحان رأي عثمان رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ثقة ، تقدم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٦٣/٧ .
إسناده حسن .

(٣) انظر : المغني ، ٢٦٨/٦ .

المسألة السادسة

ميراث المختلعة

روى صاحب كنز العمال[1] عن نافع[2] أنه سمع ربيع بنت معوذ[3] بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر[4] أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء[5] إلى عثمان فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ،اتنتقل ؟ فقال له عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله عند ذلك : عثمان خيرنا وأعلمنا[6] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى عدم التوارث بين المختلعة وزوجها .

وهو قول متفق عليه عند الفقهاء جميعاً[7] .

لأن الخلع يسقط الحقوق الزوجية المتعلقة بالنكاح ، ولأنها رضيت بإبطال حقها وإنتفى تهمة الحرمان من الميراث عن زوجها برضائها إبطال حقها[8] .

---

(١) هو علي بن حسام الدين بن عبد الملك الجونبوري ، الهندي ، الشهير بالمتقي ، فقيه محدث واعظ ، أصله من جونفور ومولده رهانفور من بلاد الدكن بالهند ، سكن المدينة وأقام بمكة مدة طويلة وتوفي بها سنة ٩٧٥هـ ، من تصانيفه " كنز العمال في سنن الأقوال والافعال " و " المواهب العلية في الجمع بين الحكم القرآنية والحديثية " . راجع : معجم المؤلفين ، ٥٩/٧ ؛ الاعلام ، ٧٩/٥ .

(٢) نافع مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم .

(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، الطبعة [بدون]، (حلب ، مكتبة التراث الإسلامي ، التاريخ [بدون]) ، ١٨٢/٦ ، وقال : رواه أبو الجهم في جزئه ، ولم أقف على جزء أبي الجهم ، أما السند الذي رواه صاحب كنز العمال ثقات .

(٧) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٦٠/٣ ؛ الهداية المطبوع مع فتح القدير ، ١٤٨/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٥٥/٢ ؛ جواهر الاكليل ، ٣٣٤/١ ؛ الام ، ٢١٥/٥ ؛ كشاف القناع ، ٤٨٠/٤ ؛ المغني ، ٢٧٠/٦؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص١٢٢ .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

المسألة السابعة

ميراث الأم مع الاخوين

روى الحاكم[1] وقال أخبرنا أحمد بن كامل[2] القاضي حدثنا عبد الله بن روح[3] المدائني حدثنا شبابة[4] بن سوار حدثنا ابن أبي ذئب[5] عن شعبة[6] مولى ابن عباس عن ابن عباس[7] رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[8] فالاخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : لا استطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس[9] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان رضي الله عنه يرى أن وجود إثنين فأكثر من الاخوة أو الاخوات يحجبون الام من الثلث إلى السدس .

---

(١) أبو عبد الله الحاكم ، صاحب المستدرك ، تقدم .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي ، كان إماماً حافظاً من تصانيفه " القراءات " و" غريب القرآن " ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٠٥هـ . راجع : سير اعلام النبلاء ، ١٥/٥٤٤ .

(٣) هو عبد الله بن روح بن عبد الله بن زيد ، وقيل عبد الله بن روح بن هارون أبو أحمد المدائني المعروف بعبدوس ، سمع شبابة بن سوار ، روى عنه أحمد بن كامل ، ثقة صدوق ، ولد سنة ١٨٧هـ ومات سنة ٢٧٧هـ . راجع : تاريخ بغداد ، ٩/٤٥٤ .

(٤) شبابة بن سوار الفزاري ، أصله من خراسان ، قيل إسمه مروان ،ثقة ، حافظ ، روى بالارجاء ، من التاسعة ، مات سنة ٢٥٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢/٤٧٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٦٣ .

(٥) ابن أبي ذئب،ثقة ، تقدم .

(٦) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس ، صدوق ، سيئ الحفظ ، من الرابعة ، مات وسط خلافة ابن هشام . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢/٥٠٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٦٦ .

(٧) ابن عباس رضي الله عنه صحابي جليل ، تقدم .

(٨) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ٤/٣٣٥ ، قال الحاكم بعد رواية الأثر : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود[1] وزيد بن ثابت[2] رضي الله عنهم .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] .

واستدلوا بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجمع لأن الاختين ترثان الثلثين كالاخوات كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[4] ، فكذلك الاثنان من الاخوة كالجمع في الحجب[5] .

وأيضاً أن الجمع قد يطلق على المثنى كما في قوله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[6] وهما قلبان ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ، إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[7] [8] .

وأيضاً أن لفظ الاخوة تستعمل في الاثنين قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[9] ، وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت[10] . وكذلك قد روى عن النبي ﷺ : (إثنان فما فوقهما جماعة)[11] .

وأيضاً أن من اللغة من يجعل الاثنين جمعاً ، فقد أنشد الاخفش[12] :

---

(١)و(٢) تقدمت ترجمتهما .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٨٩/٥ ؛ الفتاوي الهندية ، ٤٥٣/٦ ؛ بداية المجتهد ، ٢٥٧/٢ ؛ شرح الخرشي، ٢٠٠/٨ ؛ مغني المحتاج ، ١٠/٣؛ كشاف القناع، ٤١٦/٤؛ شرح منتهى الارادات، ٥٨٥/٢.

(٤) سورة النساء، آية رقم (١٧٦) .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ٨١/٢ .

(٦) سورة التحريم ، آية رقم (٤) .

(٧) سورة ص ، آية رقم (٢١-٢٢) .

(٨) انظر : الجصاص،أحكام القرآن ، ٨١/٢ .

(٩) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(١٠) انظر : المغني ، ١٦٩/٦ .

(١١) قال البخاري في الاذان ، إثنان فما فوقهما جماعة ، ثم أخرج عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال : (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما) ، حديث رقم (٦٥٨) ، ١٨١/١ .

(١٢) لم اقف على ترجمته .

لمـــا أتتنـــا المـرأتـان بالخـبر فقلن إن الأمر فينا قد شُهِر[1] .

وقال فريق آخر : ان الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث إلى السدس ثلاثة فأكثر وإن الاثنين لا يحجبان الام .

وهو مروي عن ابن عباس[2] رضي الله عنهما .

وذهب إليه ابن حزم[3] من الظاهرية[4] .

استدل من قال بهذاالرأي بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[5] واقل الجمع ثلاثة ، وقال ابن عباس في إحتجاجه مع عثمان رضي الله عنه : ليس الاخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الام من الثلث إلى السدس .

قال ابن حزم[6] : " أما ابن عباس فقد وقف عثمان على القرآن واللغة فلم ينكر عثمان ذلك اصلاً ، ولا شك في أنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي ﷺ أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها ما فعل ، بل تعلق بأمر كان قبله توارثه الناس ومضى في الامصار ، فعثمان رأى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس "[7] .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح .

لان ما قدمنا من الآيات عبرت عن الاثنين بجماعة .

وكذلك ما روى عن النبي ﷺ يؤيد قول عثمان رضي الله عنه .

وأيضاً ثبت عن أهل اللغة أن منهم من يجعل الاثنين جمعاً .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٤٩/٣ .

(٢)و(٣) تقدمت ترجمتهما .

(٤) انظر : الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص١٩٤ ؛ المحلى ، ٢٧١/٩ .

(٥) سورة النساء،آية رقم (١١) .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) المحلى ، ٢٧١/٩ .

وثبت في موضع آخر بنص القرآن ، أن حكم الاثنين في الميراث حكم الثلاث .

أما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التهانوي[1] : " وعندي أنه ليس بصحيح ، لان ابن عباس أجل من أن يقول ذلك ، والآفة فيه من شعبة[2] مولى ابن عباس وهو وإن وثقه البعض إلا انه قال فيه ابن حبان : روى عن ابن عباس مالا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر"[3] ، ثم قال : " إن ما رواه شعبة عن ابن عباس صحيح ثابت عنه ليس بمنكر ولا مستبعد ولا مما ينقص من شأن ابن عباس كما زعم بعض الاحباب ،ان هذه الرواية تدل على أن ابن عباس ليس هو ابن عباس الفقيه الحبر ، بل آخر غيره "[4] .

وأن الاجماع ثابت قبل أن يظهر قوله في أن المراد بالاخوة إثنان فأكثر[5] .

فثبت أن المراد بالاخوة إثنان فأكثر فيحجبان الأم من الثلث إلى السدس كما يحجبها أكثر من الاثنين .

المسألة الثامنة

ميراث الجدة مع ابنها

روى عبد الرزاق[6] وقال أخبرنا معمر[7] عن الزهري[8] أن عثمان لم يورث الجدة إن كان إبنها حياً[9] .

---

(١)و(٢) تقدمت ترجمتهما .

(٣) إعلاء السنن، ٣٦٧/١٨ .

(٤) المرجع السابق ، ٣٦٨/١٨ .

(٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٨٩/٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٤٩/٥ ؛ مغني المحتاج ، ١٠/٣ ؛ المغني ، ١٦٩/٦ .

(٦) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٧) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٨) ابن شهاب الزهري ، اتفقوا على إتقانه،تقدم .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٧٧/١٠ .
إسناده ضعيف .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يورث الجدة ـ أم الاب ـ وابنها حي .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت[1] رضي الله عنهما .

وبه قال الثوري[2] والاوزاعي[3] وسعيد بن عبد العزيز[4] وأبو ثور[5] .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد[6] .

واستدلوا بأن ابنها اقرب منها إلى الميت ، والقاعدة تقول : من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة .

ولان الجد لما كان محجوباً بالاب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك .

واستدلوا أيضاً قياساً على أن أم الام لا ترث مع الام بالاجماع فكذلك أم الاب مع الأب[7] .

وقال فريق آخر : ترث الجدة وابنها حي .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود[8] وأبي موسى[9] وعمران بن الحصين[10] وأبي الطفيل[11] رضي الله عنهم .

وبه قال شريح[12] والحسن[13] وابن سيرين[14] وجابر بن زيد[15] والعنبري[16] وإسحاق[17] وابن المنذر[18] .

وذهب إليه الامام أحمد في المشهور عنه وابن حزم[19] من الظاهرية[20] .

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) انظر : حاشية رد المحتار ، ٧٨٢/٦ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤٥٣/٦؛ بداية المجتهد ، ٢٦٣/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٦٢/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٢/٣ ؛ المجموع ، ٨٦/١٦ ؛ المغني ، ١٩٢/٦ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص١٩٧ .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨)و(٩)و(١٠) تقدمت ترجمتهم .

(١١) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، أبو الطفيل ، ولد عام أحد ورأي النبي ﷺ، مات سنة ١١٠هـ وهو آخر من مات من الصحابة . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥٧/٣ .

(١٢)و(١٣)و(١٤)و(١٥)و(١٦)و(١٧)و(١٨)و(١٩) تقدمت ترجمتهم .

(٢٠) انظر : كشاف القناع ، ٤١٩/٤ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٥٨٨/٢ ؛ المغني ، ١٩٢/٦ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص١٩٧ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣٥/٣ ؛ المحلى ، ٣٠١/٨ وما بعدها .

واستدلوا بما قال ابن مسعود[1] في الجدة مع ابنها : " إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي "[2] .

"ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم"[3].

الراجح :

ويظهر أن القول بعدم توريث الجدة إذا كان ابنها حي هو الراجح وذلك :

لأن الاب اقرب من الجدة إلى الميت فعملاً بالقاعدة التي تقول : من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة ، يحجبن الجدات لاب بالاب .

المسألة التاسعة

الإرث بالرد[4]

قال ابن قدامة[5] : روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رد على الزوج[6] .

دل ما نقله ابن قدامة على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذهب إلىأنه يرد على الزوج كما يرد على غيره من أصحاب الفرائض .

وهو قول جابر بن زيد[7] [8] .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع إبنها ، حديث رقم (٢١٠٢) ، ٣٦٧/٤، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

(٣) المغني ، ١٩٢/٦ .

(٤) الرد في اللغة : الصرف ، رَدَّهُ رداً ومَرْدوداً : صرفه ، يقال : رد عنه كيد أعدائه ، إي صرفه .
وفي الاصطلاح : صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم . انظر : القاموس المحيط ، باب الدال فصل الراء ، ص٣٦٠ ؛ التعريفات ، ص١١٠ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) المغني ، ١٨٥/٦ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٩٢/٢٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٧/٦ .

استدل عثمان رضي الله عنه بأن الغنم بالغرم ، لأن المسألة لما عالت لدخل النقص عليهم جميعاً فيجب أن تزاد بالزيادة[1] .

وقال جمهور الفقهاء : أن ما فضل المال عن سهام ذوي الفروض وليس هناك عصبة يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وبه قال جمهور الصحابة والتابعين .

وهو قول أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند عدم انتظام بيت المال[2] .

أدلة القائلين بالرد على غير الزوجين وهي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ اللَّهِ ﴾[3] .

" أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم ، فالآية دلت على إستحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم ، وآية المواريث أوجبت إستحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم "[4] .

٢ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص[5] يعوده في مرضه ، قال سعد : أما إنه لا يرثني إلا ابنة لي ، أفأوصي بجميع مالي؟ الحديث .. إلى أن قال صلى الله عليه وسلم : (الثلث والثلث كثير)[6] ، اعتقد سعد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على صحة القول بالرد[7] .

---

(١) انظر : الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٩٢/٢٩ ؛ البحر الرائق ، ٥٨٨/٨ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٦٨/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٧/٣ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص٢٤٣ .

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) .

(٤) الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٤٣ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث رقم (٢٧٤٤) ، ٢٤٧/٣ ؛ ومسلم بشرح النووي ، ٧٦/١١ .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٩٥/٢٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٧/٦ .

٣ - وفي حديث واثلة[1] بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)"[2] فهي ترث جميع مال ولد الملاعنة ولا يكون هذا الا بطريق الرد .

وقال فريق : إنه لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فروضهم فإذا بقي شيء بعد أخذ اصحاب الفروض سهامهم و لم يكن هناك عصبة فالباقي يكون لبيت المال .

به قال زيد بن ثابت[3] وهو رواية عن ابن عباس[4] رضي الله عنهما .

وهو مذهب مالك والشافعي وابن حزم[5] [6] .

استدل المانعون بالأدلة التالية :

أولاً : إن الله سبحانه وتعالى بين نصيب كل وارث من اصحاب الفرائض ، والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه ، لان في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾[7] ، ان الله الحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع .

ثانياً : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول آية المواريث : (أن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[8] فلا يستحق وارث أكثر من حقه .

ثالثاً : الرد اما أن يكون بإعتبار الفرضية أو العصوبة أوالرحم ، ولا يجوز أن يكون بإعتبار الفرضية ، لان كل ذي فرض أخذ فرضه ولا يرد عليهم باعتبار العصوبة ، لأنه يقدم

---

(١) هو واثلة بن الاسقع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام ، عاش إلى سنة ٨٥هـ راجع : تقريب التهذيب ، ص٥٧٩ .

(٢) رواه الترمذي في الفرائض ، باب ماجاء ما يرث النساء من الولاء ، حديث رقم (٢١١٥) ، ٣٧٣/٤ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو داود في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، حديث رقم (٢٩٠٦) ، ١٢٥/٣ .

(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ، ٤٦٨/٤ ؛ مغني المحتاج، ٧/٣؛ المحلى، ٣٤٨/٨؛ الباجوري ، إبراهيم ، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، الطبعة [بدون]، (مصر ، المطبعة البهية ، التاريخ [بدون])، ص٢١٧ ؛ الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص ٢٤١ .

(٧) سورة النساء ، آية رقم (١٤) .

(٨) أخرجه الترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، حديث رقم (٢١٢٠) ، ٣٧٦/٤ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الاقرب فالاقرب وفي الرد لا يقدم الاقرب ، ولا بأعتبار الرحم ، لانه يقدم فيه الاقرب ، فإذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد[1] .

الراجح :

يبدو أن رأي القائلين بجواز الرد على غير الزوجين هو الراجح .

لأن أصحاب الفروض شاركوا المسلمين في الاسلام ويرجحون بالقرابة إلى الميت فيرجحون من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين[2] .

وقال رسول ا لله ﷺ : (فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته)[3] ، وهذا عام في جميع المال .

أما ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن قدامة[4] : " ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث "[5] .

المسألة العاشرة

ميراث ولد الملاعنة

قال ابن رشد[6] حين ذكر آراء الفقهاء في ميراث ولد الملاعنة: "عصبته عصبة أمه" ثم قال: " وهذا القول مروي عن ابن عباس وعثمان رضي ا لله عنهما وهو المشهور في الصدر الأول "[7].

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، ٣/٦-٧ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/٢٤٧ .

(٣) رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، حديث رقم (٢٣٩٨)، ٣/١١٦ ؛ ومسلم بشرح النووي ، ١١/٦٠ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) المغني ، ٦/١٨٥ .

(٦) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد ، كان فقيهاً حافظاً متقناً من تصانيفه ، "بداية المجتهد" توفي سنة ٥٩٥هـ . راجع : شجرة النور الزكية ، ص١٤٦ .

(٧) بداية المجتهد ، ٢/٢٦٧ .

دل ما نقله ابن رشد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن عصبة ولد الملاعنة عصبة أمه .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عمر[1] وابن مسعود[2] وابن عباس[3] رضي الله عنهم .

وبه قال الحسن[4] وابن سيرين[5] وجابر بن زيد[6] وعطاء[7] والشعبي[8] والنخعي[9] والحكم[10] وحماد[10] والثوري[11] والحسن بن صالح[12] .

قال بهذا الرأي الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه[13] .

واستدلوا بقول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[14]، وأولى الرجل به أقارب أمه .

وقالت طائفة : ان ولد الملاعنة يورث كما تورث غير ولد الملاعنة ، فيكون للام الثلث ، أو كان له إخوة لام فيكون لهم السدس أو تكون أمه مولاة فيكون باقي المال لمواليها وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين[15] ، فلا يكون أمه عصبة ولا عصبة أمه عصبته .

قال بهذا الرأي زيد بن ثابت[16] رضي الله عنه .

وبه قال سعيد بن المسيب[17] وعروة[18] وسليمان[19] بن يسار وعمر[20] بن عبد العزيز والزهري[21] وربيعة[22] وأبو الزناد[23] وأهل البصرة .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[24] .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[25] فأم ولد الملاعنة أم فلها الثلث .

ولأن الميراث ثبت بالنص ولا نص في توريث الام أكثر من الثلث ، وفي إثبات العصوبة لقوم الام تبطل الحكم الثابت بالنص ، لان الله تعالى شرط في توريث الاخ لام أن يكون

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢) تقدمت ترجمتهم .

(١٣) انظر : المغني ، ٢٢٥/٦،٢٢٦ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص٢٦٥ .

(١٤) سبق تخريجه ص (٢٠٧) .

(١٥) إلا أن أبا حنيفة جعل الرد وذوي الارحام أحق من بيت المال . انظر : حاشية رد المحتار ، ٧٧٧/٦ .

(١٦)و(١٧)و(١٨)و(١٩)و(٢٠)و(٢١)و(٢٢)و(٢٣) تقدمت ترجمتهم .

(٢٤) انظر : حاشية رد المحتار، ٧٧٧/٦ ؛ بداية المجتهد ، ٢٦٦/٢ ؛ الام ، ٨٦/٤ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص٢٦٤،٢٦٥ .

(٢٥) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

الميت كلالة[1] مطلقة ، وتوريث الأخ لام بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص[2] .

وقال فريق آخر : إن أمه عصبته ، فإن لم تكن فعصبتها عصبته .

به قال ابن مسعود رضي الله عنه [3] .

وهو قول مكحول[4] والشعبي[5] .

ونقل هذه الرواية أبو الحارث[6] ومهنا[7] عن الامام أحمد[8] .

واستدلوا بما روى عمر وبن شعيب[9] عن أبيه[10] عن جده[11] أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها [12] .

وبما روى واثلة[13] بن الاسقع عن النبي ﷺ : (المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)[14] .

" ولانها قامت مقام أبيه وأمه في إنتسابه إليها فقامت مقامها في حيازة ميراثه "[15] .

الراجح :

بعد عرض آراء وأدلة الفقهاء يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن ولد الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة وهو الراجح ، وذلك :

---

(١) الكلالة ما خلا الولد والوالد ، سموا الكلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالاقرب من تكلله الشيء إذا استدار به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثة . راجع : المصباح المنير ، ص٢٠٥.

(٢) انظر : المبسوط ، ١٩٨/٢٩ .

(٣)و(٤)(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان من أصحاب الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة ، راجع: تاريخ بغداد ، ٣٤٩/٤ .

(٧) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام أحمد ، صحب الإمام أحمد إلى أن مات . راجع : تاريخ بغداد ، ٢٦٦/١٣ .

(٨) انظر : المغني ، ٢٢٥/٦ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص٢٦٥ .

(٩)و(١٠)و(١١) تقدمت ترجمتهم .

(١٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، حديث رقم (٢٩٠٧) ، ١٢٥/٣ .

(١٣) تقدمت ترجمته .

(١٤) سبق تخريجه ، ص (٢٢٧) .

(١٥) المغني ، ٢٢٥/٦ .

لان العصوبة أقوى أسباب الإرث والادلاء بالاناث أضعف فلا يجوز أن تستحق به أقوى اسباب الإرث وهو العصوبة[1] .

أما فيما روى أن المرأة تحرز ثلاثة مواريث كذلك قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي بأنها تحرز ميراث ولد الملاعنة بالفرضية والرد .

أما الذين قالوا بأن أم ولد الملاعنة تقوم مقام أبيه وأمه في إنتسابه إليها فتقوم مقامها في حيازة ميراثه ، قال السرخسي[2] : " إنها في وجوب الاكرام والبر بمنزلة الاب والأم ، على ما قيل أنه ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة ارباع الاكرام والبر لامه والربع لأبيه وفي و لد الملاعنة يجعل البر والاكرام كله لامه "[3] .

المسألة الحادية عشر

ميراث المفقود

روى عبد الرزاق[4] عن ابن جريج[5] قال : أخبرني عطاء[6] الخراساني أن ابن شهاب[7] أخبره أن عمروعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضى الأربع سنوات على امرأته وتصير عدتها أربعة اشهر وعشرا .[8]

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢٩/١٩٩ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) المبسوط ، ٢٩/١٩٩ .

(٤) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٥) ابن جريج ، ثقة ، تقدم .

(٦) عطاء الخراساني ، صدوق ، تقدم .

(٧) ابن شهاب الزهري ، اتفقوا على إتقانه،تقدم .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٧/٨٦ .
إسناده ضعيف .

فقه الاثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن المفقود لايورث ماله إلا بعدما تمضي من فقده أربع سنوات ، لأن المفقود يعتبر حياً بالنسبة لما له فلا يقسم ماله على ورثته وحياته ثابتة بإستصحاب الحال ، فيبقى على أصله حياً حتى يظهر خلافه بالبينة أو بمضي مدة يحكم القاضي بعدها بموته فحينئذ يقسم ماله بين ورثته الاحياء ، في ذلك الوقت ، فإذا ثبت موت المفقود بالبينة يعتبر ميتاً من الوقت الذي ثبت أنه مات فيه فيقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود ، قد منا خلاف الفقهاء ووجهة كل رأي عند البحث عن مدة إنتظار زوجة المفقود[1] .

المسألة الثانية عشر

ميراث ذوي الأرحام[2]

قال الامام العيني[3] ، بعد ذكر رأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام : " وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت[4] وعبد الله بن الزبير[5] رضي الله عنهم إلى أن لا ميراث لذوي الأرحام فمن مات ولم يخلف وارثاً ذا فرض أو عصبة فماله لبيت المال "[6] .

---

(1) راجع ، ص (١٩٠) .

(2) ذوو الأرحام : في اللغة بمعنى ذوي القرابة مطلقاً . راجع : القاموس المحيط ، باب الميم فصل الراء ، ص ١٤٣٦ .

وفي الشريعة : هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة . راجع : التعريفات ، ص١٠٨ .

(3) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني ، فقيه حنفي ، ولي الحسبة مراراً ، من تصانيفه " عمدة القارئ في شرح البخاري " و " البناية في شرح الهداية " مات سنة ٨٥٥ هـ . راجع : الفوائد البهية ، ص٢٠٧ .

(4) و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(6) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ، ٢٣/٢٥٩ .

دل ما نقله الامام العيني على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى عدم توريث ذوي الارحام فمن مات و لم يكن صاحب فرض ولا عصبة فماله يكون لبيت المال .

وهو قول أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وعبد ا لله بن الزبير ورواية عن ابن عباس[1] رضي ا لله عنهم .

وبه قال الأوزاعي[2] وداود[3] وأبو ثور[4] وابن جرير[5] وسعيد بن المسيب[6] وسعيد ابن جبير[7] وابن حزم[8] من الظاهرية .

وهو مذهب مالك والشافعي[9] .

وإستدلوا بأن ا لله ذكر في كتابه نصيب ذوي الفروض والعصبات و لم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾[10] ، وعلى هذا يكون توريث ذوي الارحام زيادة على كتاب ا لله ، وذلك لا يثبت بالرأي ولا بخبر الواحد[11] .

وكذلك سئل رسول ا لله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال : (حدثني جبريل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما)[12] .

وقال طائفة : يرث ذوو الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة .

حكى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود[13] وابن عباس[14] في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل[15] وأبي الدرداء[16] وأبي عبيدة[17] بن الجراح رضي ا لله عنهم.

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهم .

(٩) إنظر : بداية المجتهد ، ٢٥٤/٢ ؛ رحمة الأمة ، ص٢٠٠ ؛ الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص٢٨٤ ؛ المحلى ، ٤٣٨/٨ .

(١٠) سورة مريم ، آية رقم (٦٤) .

(١١) إنظر : المبسوط ، ٣/٣٠ .

(١٢) أخرجه الدارقطني في الفرائض ، حديث رقم (٤٢) ، ٨٠/٤ ، قال العظيم آبادي : رواه الحاكم من حديث شريك بن عبد ا لله مرسل وهو الأصح ، وقال ابن حجر : رواه أبو داود في المراسيل ، ووصله الحاكم في المستدرك وفي إسناده ضعف .إنظر : التعليق المغني على الدارقطني، ٨٠/٤ ؛ تلخيص الحبير ، ٨١/٣.

(١٣)و(١٤)و(١٥)و(١٦) تقدمت ترجمتهم .

(١٧) هو عامر بن عبد ا لله بن الجراح بن هلال ، أبو عبيدة بن الجراح ، أسلم قديماً وشهد بدراً ، وأحد العشرة ، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ١٨هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٥١/٣ .

وبه قال علقمة[1] وشريح[2] والحسن[3] وابن سيرين[4] وعطاء[5] ومجاهد[6] وطاوس[7] وعمر بن عبد العزيز[8] ومسروق[9] .

وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل[10] .

وإستدلوا على رأيهم بالادلة التالية :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[11] " إن لفظ: ﴿ أُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ كلمة عامة تشمل الاقارب جميعاً سواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو لم يكونوا منهم ، فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الاولوية بالارث ، وبذلك يكون ذوو الارحام أولى من بيت مال المسلمين "[12] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[13] وذوو الأرحام من الاقربين فيكون لهم نصيب في الميراث.

٣ - وقال النبي ﷺ: (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)[14].

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر أن ما ذهب إليه القائلين بتوريث ذوي الأرحام

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة ، فقيه الكوفة ، وعالمها ومقرئها ، هاجر في طلب العلم ، ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء ، ولد في أيام الرسالة المحمدية ومات سنة ٦٢هـ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٥٣/٤ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩) تقدمت ترجمتهم .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٣٠/٢ ؛ ابن قدامة المقدسي ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، الكافي ، الطبعة الثانية ، تحقيق : زهير الشاويش، (إسم البلد [بدون]،المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، ٥٤٩/٢؛ شرح سبط المارديني على الرحبية ، ص١٦٩ ؛ العذب الفائض ، ص٢٠ ؛ الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص٢١٨ .

(١١) سورة الانفال ، آية رقم (٧٥) .

(١٢) الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص٢٨٢ .

(١٣) سورة النساء ، آية رقم (٧) .

(١٤) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، حديث رقم (٢٨٩٩) ، ١٢٣/٣؛ والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ، حديث رقم (٢١٠٣) ، ٣٦٧/٤،قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

هو الراجح وذلك :

لأن إستحقاق ذوي الارحام ثبت بوصف عام فعند انعدام وصف الخاص وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات يستحقون بالوصف العام وهو كونهم ذوي رحم ، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله[1] .

إن الحديث الذي إستدلوا به : (نزل جبريل عليه السلام ، وأخبرني ألا ميراث للعمة والخالة)[2] " يحتمل أن لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات ولذلك سمي الخال وارث من لا وارث له أي لا يرث إلا عند عدم الوارث "[3] .

ثم إن بعض المالكية ومتأخري الشافعية إشترطوا إنتظام بيت المال فإن ذوي الارحام يرثون عندهم إذا لم يكن بيت المال منتظماً ولم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات ، قال الفرضي[4] : " وهذا هو المعتمد وعليه الفتوى عند الشافعية "[5] .

وما روي أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام فيه نظر ، " فإنه روى أن المعتضد[6] سأل أبا حازم القاضي[7] عن هذه المسألة فقال : اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الارحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم ، وقال المعتضد : أليس انه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ؟ فقال : كلا ، وقد كذب من روى ذلك عنهم ، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الارحام وقد صدق أبو حازم فيما قال "[8] .

---

(1) إنظر : المبسوط ، ٣/٣٠ .

(2) سبق تخريجه ص (٢٣٣) .

(3) المغني ، ٢٠٦/٦ .

(4) هو إبراهيم بن عبد الله ، أبو حكيم ، فقيه فرضي ، له معرفة بالأدب تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وبرع في الفرائض وله فيها مصنف ، توفي سنة ٤٨٩هـ . راجع : معجم المؤلفين ، ٥٠/١ .

(5) العذب الفائض ، ص٢٠ .

(6) المعتضد با لله الخليفة ، أبو العباس ، أحمد بن المؤفق با لله ، ولي العهد ، إستخلف بعد عمه المعتمد ، كان ملكاً مهيباً شجاعاً ، ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي سنة ٢٨٧هـ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٤٦٣/١٣.

(7) لعل هو اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل القاضي ، تقدمت ترجمته ، لان صاحب البداية والنهاية قال : قضاة المعتضد هم اسماعيل بن اسحاق ويوسف بن يعقوب وابن ابي الشوارب ، واخذ المعتضد برد ما فضل عن سهام ذوي الفروض اذا لم تكن عصبة إلى ذوى الارحام بفتيا أبي حازم القاضي في سنة ٢٨٣هـ وأيده ابن ابي الشوارب بينما يوسف بن يعقوب خالفهما . راجع : البداية والنهاية ، ٨٤/١١ .

(8) المبسوط ، ٣/٣٠ .

المسألة الثالثة عشر

ميراث من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

روى سعيد بن منصور[1] وقال أخبرنا هشيم[2] قال أخبرنا خالد[3] عن أبي قلابة[4] عن يزيد بن قتادة[5] الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلاً اسلم على ميراث قبل أن يقسم[6] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة يرث .

قال بهذا الرأي عمر بن الخطاب والحسن بن علي[7] وابن مسعود[8] .

وبه قال جابر[9] بن زيد والحسن[10] ومكحول[11] وقتادة[12] وحميد[13] وإياس ابن معاوية[14] وإسحق[15] .

وذهب إليه الامام أحمد[16] .

إستدل أصحاب هذا المذهب بما روى عن ابن عباس[17] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: (كل قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكل قَسْمٍ أدركه الاسلام

---

(١) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(٢) هشيم بن بشير ، ثقة ، تقدم .

(٣) خالد بن مهران الحذاء ، ثقة ، تقدم .

(٤) هو عبد الله بن زيد ، ثقة ، فاضل ، تقدم .

(٥) لم اقف على ترجمته .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ٥٤/١/٣.
في سنده يزيد بن قتادة لم أقف على ترجمته اذا كان ثقة وعاصر عثمان فسنده صحيح .

(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

(١٤) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، قاضي البصرة ، مات سنة ١٢٢هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٤٧/١ .

(١٥) تقدمت ترجمته .

(١٦) انظر : كشاف القناع ، ٤٧٦/٤؛ شرح منتهى الارادات ، ٦٢٦/٢؛ المغني ، ٢٤٩/٦ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص١٣٥ .

(١٧) تقدمت ترجمته .

فهو على قسم الاسلام)[1] .

وبما روى الهيتمي[2] عن حسان[3] بن بلال أن يزيد[4] بن قتادة حدث أن رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الاسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ، ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونخلاً ، ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان ، فحدثني عبد الله بن الأرقم[5] أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا[6] .

وقال البهوتي بعد ذكر هذه الرواية : " هذه قضية إنتشرت و لم تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه "[7]

واستدلوا بالقياس على ما لو وقع إنسان في بئر حفرها يتعلق ضمانه بتركته بعد موته ، وكذا لو وقع الصيد في شبكته التي نصبها في حياته ثبت له الملك فيه فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ترغيباً في الإسلام[8] .

قال فريق آخر : إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة لا يرث من مورثه المسلم .

وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

وبه قال سعيد بن المسيب[9] وعطاء[10] وطاوس[11] والزهري[12] وسليمان بن يسار[13] والنخعي[14] والحكم[15] وأبو الزناد[16] .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي طالب[17] من الحنابلة[17] .

---

(1) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث ، حديث رقم (٢٩١٤) ، ١٢٦/٣ واللفظ له ؛ وابن ماجه في الفرائض ، باب قسمة المواريث ، حديث رقم (٢٧٤٩) ، ٩١٨/٢ ، في الزوائد : إسناده ضيف لضعف ابن لهيعة .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) سبق تخريجه ، ص ١٩٩ .

(٧) كشاف القناع ، ٤٧٧/٤ ؛ وانظر : المغني ، ٢٤٩/٦ .

(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤)و(١٥) و (١٦) تقدمت ترجمتهم .

(١٧) هو أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، كان رجلاً صالحاً فقيراً ، صحب الامام أحمد قديماً إلى أن مات ، توفي سنة ٢٤٤هـ . راجع : أبي يعلى، قاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، الطبعة [بدون]، تصحيح : محمد حامد الفقي ، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م)، ٣٩/١ .

(١٨) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن، ١٠٤/٢ ؛ بداية المجتهد ، ٢٧٠/٢ ؛ المجموع ، ٥٨/١٦؛ المغني ،
=

إستدل اصحاب هذا الرأي بقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[1] فأوجب الله الميراث بموت المورث من غير شرط القسمة[2] .

وبما روى عن النبي ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[3] .

والنص مطلق وليس فيه تفصيل قبل القسمة وبعدها .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك:

لأن الملك قد وجب لأهله بموت المورث ، فلا يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا . ولأن النص المروي عن النبي ﷺ (لا يرث الكافر المسلم)[4] ، مطلق فلا يرث الكافر من مورثه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة .

أما أدلة الفريق الأول لم تسلم من الاعتراض ، أجيب عما روى ابن عباس[5] عن النبي ﷺ (كل قسم قسم في الجاهلية ....)[6] " معناه أن كل قسمة وقعت قبل مجئ قانون الاسلام فهي نافذة ، وكل قسمة لم تقع قبل مجئ قانون الاسلام فهي تقسم على قانون الاسلام "[7] .

وإن دعوى الاجماع باطل أيضاً لمخالفة علي وزيد بن ثابت[8] رضي الله عنهما[9] .

أما إستدلالهم بالقياس لا يصح قال التهانوي[10] : " قياس فاسد ، لان تحقيق الملك في

= ٦/٢٤٩ ؛ الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص١٣٥ .

(١) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٢) انظر : إعلاء السنن ، ١٨/٣٣١ .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٠٠) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٢٠٠) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٢٣٦) .

(٧) إعلاء السنن ، ١٨/٣٢٦ .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) المغني ، ٦/٢٤٩ .

(١٠) تقدمت ترجمته .

الصيد لوقوع سبب الملك منه وهو نصب الشبكة ، ووجوب الضمان عليه لوقوع سبب الضمان منه وهو حفر البئر في غير ملكه ، ولا يتحقق سبب الوراثة فيما نحن فيه فلا يصح القياس .

أما إذا كان توريثه ترغيباً في الاسلام فهو متحقق في التوريث بعد القسمة ايضاً فلم يجعلوه وراثاً بعد القسمة وجعلوه وارثاً قبلها فينبغي أن لا يكون وارثاً قبل القسمة كما لا يرث بعد القسمة "[1] .

المسألة الرابعة عشر

ميراث الحميل[2]

روى عبد الرزاق[3] وقال : أخبرنا معمر[4] عن يحيى[5] بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن[6] بن ثوبان أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك[7] .

روى عبد الرزاق[8] عن إبراهيم[9] بن أبي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر[10] قال :

---

(١) إعلاء السنن ، ٣٢٧/١٨ .

(٢) الحميل على وزن أمير ، وهو الولد في بطن أمه ، إذا أخذت من أرض الشرك إلى بلاد الاسلام .
انظر : القاموس المحيط ، باب اللام فصل الحاء ، ص١٢٧٦؛ المغرب على ترتيب المعرب ، ص١٢٩.

(٣) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٤) معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

(٥) يحيى بن ابي كثير ، ثقة ، ثبت ، تقدم .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ثقة ، تقدم .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٠١/١٠ .
إسناده صحيح .

(٨) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٩) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، كان فقيهاً محدثاً ، توفي سنة ١٨٤هـ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٣٩٧/٨.

(١٠) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد الأنصاري ، صاحب المغازي ، كان ثقة ، عالماً كثير الحديث ، توفي سنة ١٣٠هـ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٣١٤/٥ .

كان عثمان لا يورث بولادة الاعاجم إذا ولدوا في غير الاسلام[1] .

روى الدارمي[2] وقال حدثنا أبو بكر[3] حدثنا جرير[4] عن ليث[5] عن حماد[6] عن إبراهيم[7] قال : لم يكن أبوبكر وعمر وعثمان يورثون الحميل[8] .

روى البيهقي[9] بسنده عن الزهري[10] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه إستشار أصحاب رسول الله ﷺ في الحميل فقالوا فيه ، فقال عثمان : ما نرى أن نورث مال الله إلا بالبينات[11] .

فقه الآثار :

دلت هذه الروايات على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يورث الحميل إلا إذا قامت البينة على ثبوت نسبه .

وهو قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وبه قال شريح[12] وعمر بن عبد العزيز[13] والحسن[14] وابن سيرين[15] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ١٠/٢٠٠ .
إسناده صحيح .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي ، صاحب المسند ، من أهل سمر قند ، ثقة ، فاضل ، متقن ، مات سنة ٢٥٥هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣/١٩١ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣١١ .

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة ، ثقة ، تقدم .

(٤) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي ، من أهل أصبهان ونشأ بالكوفة ونزل الري، ثقة ، مات سنة ١٨٨هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١/٣٦٩؛ تقريب التهذيب ، ص١٣٩ .

(٥) ليث بن أبي سليم ، صدوق ، اختلط جداً ، تقدم .

(٦) حماد بن أبي سليمان ، صدوق ، تقدم .

(٧) إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة ، تقدم .

(٨) أخرجه الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ، الطبعة [بدون] ، (اسم البلد [بدون] ، دار إحياء السنة النبوية ، التاريخ [بدون]،تصوير : بيروت ـ لبنان ، دار الكتب العلمية ، التاريخ [بدون]) ، ٣/٣٨٨ .
إسناده ضعيف .

(٩)و(١٠) تقدمت ترجمتهما .

(١١) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، ٩/١٣٠ ، ثم قال : وهذه الاسانيد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كلها ضعيفة .

(١٢)و(١٣)و(١٤)و(١٥) تقدمت ترجمتهم .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وابن القاسم[1] من المالكية[2] .

وإستدلوا بأن دعوى النسب تحتاج إلى إثبات ، والاثبات لا بدله من بينة ، والاقرار بذلك لا يكفي ، لان فيه تحميل النسب على الغير وفي تحميل النسب على الغير لا بد من بينة شرعية أو تصديق المقر عليه بالنسب حتى يثبت نسب الحميل .

وقال الشافعي : إن الحملاء إن جاءوا مسلمين ولا ولاء لاحد عليهم بعتق تقبل دعواهم وإن كانوا مسبيين ورقوا وعتقوا وثبت عليهم ولاء لا تقبل دعواهم إلا ببينة تثبت دعواهم قبل السبي[3] .

وإستدل الشافعي على أن الاعاجم إن جاءوا مسلمين ولا ولاء لاحد عليهم بعتق تقبل دعواهم بالقياس على أهل الجاهلية الذين أسلموا فكما قُبِلَ دعوى أهل الجاهلية في أنسابهم فكذلك هنا .

أما الذين رقوا ثم عتقوا فلا يقبل دعواهم إلا ببينة تثبت الدعوى والبينة قبل السبي[4] .

وقال عبد الملك بن الماجشون[5] من أصحاب مالك : ان الحملاء لا يورثون أصلاً ولا بالبينة العادلة[6] ، و لم أقف على دليل هذاالرأي .

وقال فريق آخر : إن الحملاء يتوارثون بما يدعون من نسب ، وهوقول جماعة من التابعين ومروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7] .

إستدل أصحاب هذا المذهب بأن المهاجرين والانصار توارثوا بينهم بالذي كان في الجاهلية فكذلك الحميل الذي ولد في بلاد الشرك يرث بولادته هذه في بلاد الإسلام .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٨/٧ ؛ بداية المجتهد ، ٢٦٥/٢ ؛ مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية إسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، الطبعة [بدون] ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت ، المكتب الإسلامي، التاريخ [بدون]) ، ٧٠/٢ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٢٤/٦ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، ٢٦٥/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن قال بقوله من الصحابة والتابعين والفقهاء ، لان مجرد الدعوى في تحميل نسب شخص إلى غيره يؤدي إلى توريثه من غير حق فاحتاطت الشريعة الاسلامية في أمر إثبات النسب وأولته إهتماماً كبيراً ولاثبات تحميل نسب شخص إلى غيره قالوا بوجود البينة الشرعية تشهد به إذ لو ترك الامر من غير بينة لادعى أناس نسباً لينالوا ميراثاً من غير حق ، فتبين أن البينة في إثبات النسب أمر لازم .

المبحث الثالث
في المسائل الملقبة
وفيه مسألتان

المسألة الأولى
المشركة

روى البيهقي[1] وقال أخبرنا أبو العباس[2] محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب[3] أخبرنا يزيد بن هارون[4] أخبرنا سليمان التيمي[5] عن أبي مجلز[6] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الام والإخوة من الأب والأم في الثلث[7] .

روى سعيد بن منصور[8] وقال حدثنا هشيم[9] قال حدثنا سليمان[10] التيمي عن أبي مجلز[11]

---

(١) البيهقي ، صاحب السنن ، تقدم .

(٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثقة ، صدوق ، تقدم .

(٣) هو يحيى بن أبي طالب ، جعفر بن عبد الله الزبرقان ، الإمام المحدث العالم ، سمع علي بن عاصم وطبقته، وحدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وابن صاعد ، ولد سنة ١٨٢ هـ . وتوفي في شوال سنة ٢٧٥هـ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٦١٩/١٢ .

(٤) يزيد بن هارون بن وادي بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٣٠/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٦٠٦.

(٥) سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتصر البصري ، ثقة ، عابد من الرابعة ، مات سنة ١٤٣هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤١٠/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٥٢ .

(٦) أبي مجلز ، هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ وقيل ١٠٩ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١١١/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٥٨٦ .

(٧) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٥٥/٦ .
إسناده صحيح .

(٨) سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

(٩) هشيم ، ثقة ، ثبت ، تقدم .

(١٠) سليمان بن طرخان ، ثقة ، عابد ، تقدم .

(١١) أبي مجلز لاحق بن حميد ، ثقة ، تقدم .

أن عثمان بن عفان أشرك بين الإخوة لأم والإخوة والأخوات لأب وأم[1] .

فقه الأثرين :

هذان الاثران دلا على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يشرك في الميراث بين الإخوة لأم والاشقاء فكان يقسم الثلث بينهم بالسوية.

فإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخوين الشقيقين ، فللزوج النصف وللأم السدس والأخوين الشقيقين يشتركان مع الإخوة لأم في الثلث .

وهو رأي عمر الذي استقر عليه ، وزيد بن ثابت رضي ا لله عنهما .

وهو رواية عن ابن عباس[2] وابن مسعود[3] رضي ا لله عنهما .

وبه قال شريح[4] وعمر بن عبد العزيز[5] وسعيد بن المسيب[6] وطاوس[7] وابن سيرين[8] والنخعي[9] والثوري[10] وإسحق[11] .

وهو مذهب مالك والشافعي[12] .

واستدلوا بأدلة منها :

أولاً : أن الإخوة لأب وأم يشاركون الإخوة لأم في سبب الإرث وهي الأم فوجب أن يشتركوا ويساووهم في الميراث[13] .

ثانياً : إنها فريضة جمعت ولد الأب والأم وولد الأم وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأب والأم كما لو لم يكن فيها زوج[14] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ١٦/١/٣ .
إسناده صحيح .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١) تقدمت ترجمتهم .

(١٢) انظر : بداية المجتهد ، ٢٥٩/٢؛ شرح الخرشي ، ٢٠٦/٨؛ المجموع ، ١٠١/١٦؛ ماحي ، أحمد حاج محمد شيخ ، كتاب الفرائض والوصايا من الحاوي الكبير للماوردي " رسالة دكتوراة ، قسم الدراسات العليا فرع الفقه والأصول ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، التاريخ [بدون]) ، ٣٧٦/١ وما بعدها ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٥٣/٥ ؛ الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص٣٤٤ .

(١٣) انظر : بداية المجتهد ، ٢٥٩/٢ .

(١٤) انظر : المجموع ، ١٠٢/١٦ .

ثالثاً : " بعموم قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[1] .

اقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل "[2] .

وقال فريق آخر : إن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأب وأم .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب[3] وأبي موسى الأشعري[4] والمشهور عن ابن مسعود[5] رضي الله عنهم .

وبه قال الشعبي[6] والعنبري[7] وشريك[8] ويحيى بن آدم[9] ونعيم بن حماد[10] وأبو ثور[11] و داود[12] وابن المنذر[13] .

وهو مذهب الحنفية والامام أحمد في المشهور عنه[14] .

إستدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[15]

لا خلاف في أن المراد بهذه الآية أولاد الأم على الخصوص فتشريك الأشقاء مع أولاد الأم

---

(١) سورة النساء، آية رقم (٧) .

(٢) الحاوي الكبير في الفرائض والوصايا ، ٣٨١/١ .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧) تقدمت ترجمتهم .

(٨) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي ، الكوفي ، كان فقيهاً ، إشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته ، ولي قضاء الكوفة ، وتوفي بها سنة ١٧٧هـ . راجع : الاعلام ، ٢٣٩/٣ .

(٩) هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي ، الاموي ، من أهل الكوفة ، ثقة ، فقيه ، مات سنة ٢٠٣هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١١٣/٦ .

(١٠) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، كنيته أبو عبد الله الفرضي ، الأعور الحافظ ، إنه أول من جمع المسند ، مات سنة ٢٢٨ هـ وقيل ٢٢٩ هـ وقيل غير ذلك . راجع : ميزان الاعتدال ، ٢٦٧/٤.

(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

(١٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٧٧/٦ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٣/٤ ؛ شرح سبط المارديني ، ص٩٥ ؛ المغني ، ١٧٢/٦؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٣٩/٣١؛ اعلاءالسنن ، ٣٨٤/١٨ ؛ الميراث في الشريعة الاسلامية، ص٣٤٤ .

(١٥) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

مخالف لظاهر القرآن ، ويلزم من مخالفته مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1] ، إن المراد من الإخوة في هذه الآية سائر الإخوة والأخوات ما عدا إخوة الأم وجعل الله للذكر مثل حظ الانثيين لكن القائلين بالتشريك يسوون بين الذكر والأنثى وذلك مخالفة للآية[2] .

ثانيا : قول النبي ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر)[3] .

فتشريك الإخوة لأب وأم مخالفة للحديث ولا يلحق الفرائض بأهلها .

ثالثاً : ولأن ولد الابوين عصبة فلا يستحقون شيئاً إلا ما بقي من سهام ذوي الفروض[4] .

رابعاً : وإنعقد الاجماع على أنه إذا كان في المسألة واحد من ولد الأم وعدد كثير من الإخوة الأشقاء فإن ولد الأم يستحق السدس كاملاً والسدس الباقي بين كل الإخوة الباقين ، فإذا كان للواحد من ولد الأم هذا الفضل فلم لا يجوز للاثنين أن يسقطوا الإخوة لأب وأم[5].

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر رجحان القول بعدم التشريك وذلك لما يلي :

إن المراد في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[6] هو ولد الأم ، فإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث بل زاحمهم غيرهم[7] .

وما روينا عن النبي ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لا ولي رجل ذكر)[8] .

يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء .

---

(1) سورة النساء ،آية رقم (١٧٦) .

(2) انظر : المغني ، ١٧٣/٦ .

(3) سبق تخريجه ص (٢٠٧) .

(4) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٤٠/٣١ .

(5) انظر : المرجع السابق .

(6) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(7) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٣٩/٣١ .

(8) سبق تخريجه ص (٢٠٧) .

قال ابن تيمية[1] : " إن أحد الصنفين غير الآخر .... وإن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم "[2] .

وإن قوة القرابة كما ينفع في الميراث يضر كذلك بدليل ما إذا كان ولد الأم واحداً و ولد الأبوين كثيرون، فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون للإخوة لأبوين ، وإذا جاز أن وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم ، فلا يشاركون الإخوة لأبوين الإخوة لأم في الميراث[3] .

المسألة الثانية

فيمن ترك أُماً وجداً واختاً (الخرقاء)[4]

روى عبد الرزاق[5] عن رجل[6] عن الشعبي[7] قال : إختلف علي وابن مسعود[8] وزيد ابن ثابت[9] وعثمان وابن عباس[10] في جد وأم وأخت لأب وأم ، فقال علي : للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، وقال ابن مسعود : للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث ، وقال عثمان : للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث ، وقال زيد : هي

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٣٩/٣١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) تسمى هذه المسألة (الخرقاء) لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، وكأن الأقوال خرقتها ، وتسمى (المسدسة) لأن الأقوال فيها ترجع في المعنى إلى ستة ، وتسمى (المربعة) لأنها إحدى مربعات ابن مسعود ، وتسمى (المثلثة) لقسم عثمان لها من ثلاثة ولذلك سميت (عثمانية) ايضاً ، وتسمى ايضاً : (الشعبية ، والحجاجية) لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب . انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٧٨/٦ ؛ المغني ، ٢٠٢/٦ .

(٥) عبد الرزاق ، ثقة ، تقدم .

(٦) مجهول .

(٧) الشعبي ، ثقة ، فقيه ، تقدم .

(٨)و(٩)و(١٠) تقدمت ترجمتهم .

على تسعة أسهم : للأم الثلث ، وما بقي فثلثان للجد والثلث للأخت وقال ابن عباس : للأم الثلث وما بقي فللجد وليس للأخت شيء[1] .

روى البيهقي[2] وقال أخبرنا أبو الحسين[3] بن الفضل القطان ببغداد حدثنا عبد الله بن جعفر[4] بن درستويه حدثنا يعقوب[5] بن سفيان حدثنا عبد الله بن يوسف[6] حدثنا عيسى ابن يونس[7] عن عباد بن موسى[8] عن الشعبي[9] قال : إحتاج إليّ الحجاج[10] في فريضة فبعث إليّ فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟ قلت : إختلف فيها خمسة من أصحاب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود[11] وعلي وعثمان وزيد بن ثابت[12] وعبد الله بن عباس[13] ، قال: فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقناً ؟ قلت : جعل الجد أباً ولم يعط للأخت شيئاً ، وأعطى الأم الثلث .

قال : ما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة وأعطى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، ٢٦٩/١٠ .
إسناده ضعيف .

(٢) البيهقي ، صاحب السنن ، تقدم .

(٣) محمد بن الحسين ، ثقة ، تقدم .

(٤) عبد الله بن جعفر بن درستويه ، بن المرزبان الفارسي ، النحوي ، تلميذ المبرد ، ثقة ، ولد سنة ٢٥٨هـ. ومات سنة ٣٤٧ هـ . راجع : سير أعلام النبلاء ، ٥٣١/١٥ .

(٥) يعقوب بن سفيان جُوان الفارسي ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٧ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٢٤٣/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٦٠٨ .

(٦) عبد الله بن يوسف التنيسي ، أبو محمد الكلاعي ، المصري ، اصله من دمشق ، نزل تنيس ، ثقة ، متقن من أثبت الناس في الموطأ ، من كبار العاشرة ،توفي بمصر سنة ٢١٨ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٠٦/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٣٠ .

(٧) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ، مأمون من الثامنة ، مات سنة ١٨٧هـ و قيل سنة ١٩١هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٦٥/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ص٤٤١ .

(٨) عباد بن موسى روى عيسى بن يونس عنه عن الشعبي ، حديثه مع الحجاج ، قال ابن معين لم يسمع عباد بن موسى هذاالحديث من الشعبي ، إنما سمعه من أبي بكر الهذلي عنه . راجع : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ص٢٠٦ .

(٩) الشعبي ، ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم .

(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣) تقدمت ترجمتهم .

الجد اثنين وأعطى الأم سهماً ، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ؟ قلت : جعلها أثلاثاً ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم إثنين ، وأعطى الجد سهماً ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة ، وأعطى الأخت إثنين ، قال : مر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين[1] .

فقه الأثرين :

هذا الأثران يدلان على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في مسألة الخرقاء وهي : أم وأخت و جد ، المال بينهم أثلاثاً ، لكل واحد منهم ثلث ، تفرد بقوله هذا ولم يوافقه أحد من الفقهاء .

أما الصحابة رضوان الله عليهم إختلفوا في هذه المسألة على ثمانية أقوال[2] :

١ ـ قول أبي بكر الصديق وموافقيه : للأم الثلث والباقي للجد .

٢ ـ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : للأخت النصف وللأم السدس وما بقي فللجد .

٣ ـ قول عثمان بن عفان رضي الله عنه : للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث .

٤ ـ قول علي رضي الله عنه : للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس .

٥ ـ قول زيد بن ثابت رضي الله عنه : للأم الثلث ، وما بقي فثلثان للجد والثلث للأخت .

٦ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه : للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث .

٧ ـ قول ثان لابن مسعود رضي الله عنه : للأم السدس والباقي للجد .

٨ ـ قول ابن عباس رضي الله عنه: للأم الثلث والباقي للجد ، وهو مثل قول أبي بكر رضي الله عنه.

وإختلف الفقهاء تبعاً للصحابة في هذه المسألة :

اختار أبو حنيفة مذهب ابن عباس رضي الله عنه للأم الثلث والباقي للجد ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعلى رأيهم هذا أقاموا الجد مقام الأب وحجبوا به الأخت[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٥٢/٦ .
إسناده ضعيف .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٧٧/٦ ؛ بداية المجتهد ، ٢٦٢/٢ ؛ المجموع ، ١١٩/١٦ ؛ الميراث في الشريعة الاسلامية ، ص٣٤٨ .

(٣) انظر : إعلاء السنن ، ٣٧٣/١٨ .

واختار المالكية والشافعية والحنابلة مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، للأم ثلث المال وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين سهمان للجد وسهم للأخت[1] .

ولم أقف على دليل لهذه الروايات .

---

(١) انظر : شرح الخرشي ، ٢٠٤/٨؛ مغني المحتاج ، ٢٤/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤١٠/٤ .

المبحث الرابع

في الإرث بالولاء

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى

الولاء[1] لأقرب عصبة الميت

روى الامام الشافعي[2] وقال أخبرنا مالك[3] عن عبد الله[4] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك[5] بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه[6] أنه أخبره أن العاص[7] بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد الذين لأم وترك مالاً وموالي فورثه إخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك إبنه وأخاه لأبيه ، فقال إبنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز

---

(١) الولاء : من آثار العتق ، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة ، يقال بينهما ولاء : أي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة .

وقال الجرجاني : هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة .

انظر : أنيس الفقهاء ، ص٣٦١ ؛ التعريفات ، ص٢٥٥ .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي، المكي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٤ هـ. راجع: طبقات الفقهاء، ص ١٨٧؛ تقريب التهذيب، ص ٤٦٧ .

(٣) مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة رأس المتقنين ، تقدم .

(٤) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١١٠/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٩٧ .

(٥) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، ثقة ، من الخامسة ، مات في أول خلافة هشام . راجع : تهذيب التهذيب ، ٤٩١/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٦٢ .

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن مغيرة أحد فقهاء السبعة ، قيل إسمه محمد وقيل إسمه أبو بكر ، والصحيح أن إسمه وكنيته واحد ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مات سنة ٩٣هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٠٦/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ص٦٢٣ .

(٧) العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أخو أبي جهل ، قتل يوم بدر على الشرك . راجع : سير أعلام النبلاء ، ١١/٤ .

من المال وولاء الموالي وقال إخوه ليس كذلك وإنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا ، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي[1] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن الولاء لاقرب عصبة الميت ، فإذا مات السيد يرث ولاء المعتق اقرب عصبة المعتق .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود[2] وزيد بن ثابت[3] وابن عمر[4] وأبي كعب[5] وأبي مسعود البدري[6] وأسامة بن زيد[7] رضي ا لله عنهم .

وبه قال عطاء[8] وطاوس[9] وسالم بن عبد ا لله[10] والحسن[11] وابن سيرين[12] والشعبي[13] والزهري[14] وقتادة[15] والثوري[16] وإسحق[17] وأبو ثور[18] وداود[19] .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[20] .

لأن الفقهاء السبعة رضي ا لله عنهم قالوا : الولاء لأقرب عصبة الميت و لم يظهر مخالف فكان إجماعاً[21] .

ولأن الولاء كالنسب لايورث وإنما يورث به لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما الولاء لمن إعتق)[22] .

وقال إبراهيم[23] النخعي وشريح[24] : إن الولاء يورث من المعتق كما يورث سائر

---

(١) أخرجه الامام الشافعي ، الأم ، ١٣٢/٤ .
إسناده صحيح .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥) تقدمت ترجمتهم .

(٦) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة ، الخزرجي الانصاري ، أبو مسعود ، صاحب النبي ﷺ ، شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدراً ، مات سنة ٤٠هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ١٥٧/٤ .

(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤)و(١٥)و(١٦)و(١٧)و(١٨)و(١٩) تقدمت ترجمتهم .

(٢٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/٤ ؛ بداية المجتهد ، ٢٧٣/٢؛ المدونة ، ٣٧٧/٣؛ الأم ، ١٣٢/٤ ؛ المهذب، ٢٢/٢ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٦٤٤/٢ .

(٢١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/٤ .

(٢٢) رواه البخاري في النكاح ، باب الحرة تحت العبد ، حديث رقم (٥٠٩٧) ، ١٥١/٦؛ ومسلم بشرح النووي في العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ، ١٣٩/١٠ .

(٢٣)و(٢٤) تقدمت ترجمتهما .

أمواله[1] .

قال الكاساني[2] : " وإحتجا بما روى عن الصحابة رضي ا لله عنهم إنهم قالوا : من أحرز المال أحرز الولاء ، فقد أنزلوه منزلة المال فدل على أن حكمه حكم المال "[3] .

الراجح :

بعد عرض أدلة الفقهاء وآرائهم يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك:

لإنعقاد الاجماع السكوتي من الصحابة رضي ا لله عنهم .

وأجاب الكاساني[4]عما استدل به الفريق الثاني بقوله : " إن معنى قولهم من أحرز المال أحرز الولاء ، أي من أحرز المال من عصبة المعتق يوم موت المعتق أحرز الولاء أيضاً بدليل أن المرأة تحرز المال ولا تحرز الولاءبالاجماع "[5] .

فتبين " أن الولاء لحمة كلحمة النسب "[6] ، لا يورث وإنما يورث به فيرثه أقرب عصبة المعتق .

المسألة الثانية

ولاء أم الولد

قال ابن قدامة[7] : ولاء أم الولد لسيدها ... وهذا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه[8] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٢٧٣/٢ .
(٢) تقدمت ترجمته .
(٣) بدائع الصنائع ، ١٦٤/٤ .
(٤) تقدمت ترجمته .
(٥) بدائع الصنائع ، ١٦٤/٤ .
(٦) أخرجه الحاكم في الفرائض ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، و لم يخرجاه . انظر : المستدرك على الصحيحين ، ٣٤١/٤ .
(٧) تقدمت ترجمته .
(٨) المغني ، ٢٨٤/٦؛ لم أقف على سند هذا الأثر .

دل مانقله ابن قدامة على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أنه إذا اعتقت أم ولد بموت سيدها فولاؤها له يرثها أقرب عصبة السيد .

وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهو مذهب جمهور الفقهاء[1] .

لأنها عتقت بفعل السيد كما لو عتقت بقوله .

ولحديث : (الولاء لمن أعتق)[2] ، فالسيد هو المعتق لانها عتقت بعد موته فهو السبب في عتقها .

وقال ابن مسعود[3] وابن عباس[4] رضي الله عنهما : إن ملكية أم الولد يرجع لولدها وأنها تعتق على حساب ولدها من حصته من الميراث فيكون ولاؤها لولدها[5] .

وقال الظاهرية : إنها لا تعتق مالم يُعتقها .

به قال علي بن أبي طالب وجابر بن زيد[6] .

الراجح :

يبدو أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن أم الولد تعتق بفعل السيد فيكون ولاؤها له لحديث : (الولاء لمن أعتق) .

و لم أقف على دليل الراي الثاني والثالث .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٠/٤ ؛ المدونة ، ٣٥٢/٣ ؛ المهذب ، ٢٠/٢ ؛ شرح المنتهى الارادات ، ٦٤٠/٢ .

(٢) رواه البخاري في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، حديث رقم (٥٢٧٩) ، ٢١٠/٦ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي في العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ، ١٣٩/١٠ .

(٣)و(٤) تقدمت ترجمتهما .

(٥) انظر : المغني ، ٢٠/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

المسألة الثالثة

انتقال الولاء

عن ربيعة[١] بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام[٢] اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد بنون من إمرأة حرة ، فلما أعتقه الزبير قال : هم مواليّ وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى عثمان للزبير بولائهم[٣] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بإنتقال ولاء المعتق للزبير بن العوام فإذا عتق الأب ينتقل ولاء بنيه من موالي إمهم إلى مواليه .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود[٤] وابن عمر[٥] والزبير[٦] وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وبه قال سعيد بن المسيب[٧] والحسن[٨] وابن سيرين[٩] وعمر بن عبد العزيز[١٠] والنخعي[١١] والثوري[١٢] والأوزاعي[١٣] والليث[١٤] وإسحق[١٥] وأبو ثور[١٦] .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[١٧] .

واستدلوا لرأيهم بإجماع الصحابة ، لأن عثمان رضي الله عنه قضى بولاء أولاد العبد المعتق لمولاهم وهو الزبير بن العوام[١٨] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[١٩] .

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، تقدم .

(٢) الزبير بن العوام ، صحابي مشهور ، تقدم .

(٣) أخرجه الامام مالك ، الموطأ ، ص ٥٥٦ .
إسناده صحيح .

(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٩)و(١٠)و(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤)و(١٥)و(١٦) تقدمت ترجمتهم .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٧/٤ ؛ المدونة ، ٣٧١/٣ ؛ المهذب ، ٢٢/٢ ؛ شرح المنتهى الارادات ، ٦٤٥/٢ .

(١٨) تقدمت ترجمته .

(١٩) انظر : المغني ، ٢٨٦/٦ .

" ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب والأب هو الأصل في النسب حتى ينسب الولد إلى الأب ولا ينسب إلى الأم إلا عند تعذر النسبة إلى الأب "[1] ، وإذا عتق العبد عادت النسبة إليه والولاء إلى مواليه .

وقال فريق آخر : إذا كان ولاء أولاد عبد لموالي أمهم لا ينتقل الولاء عن موالي الأم إلى موالي العبد المعتق .

به قال مالك[2] بن أوس بن الحدثان وعطاء[3] وعكرمة[4] والزهري[5] وميمون[6] بن مهران وحميد[7] بن عبد الرحمن وداود[8] [9] .

وإستدلوا " بأن الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يزول عمن ثبت له فكذلك الولاء "[10] .

" ولأن البنين لما كانوا في الحرية تابعين لأمهم كانوا في موجب الحرية تابعين لها وهو الولاء "[11] .

الراجح :

يظهر أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الراجح وذلك :

لإجماع الصحابة ، ولأن الانتساب إلى الأب ، إذ لو كانا حرين كان ولاء ولدهما لمولى أبيه ، فلما كان الأب عبداً نسب ولاء أولاده إلى موالي أمه فبعد عتق الأب زالت الضرورة فعادت النسبة إليه والولاء إلى مواليه[12] .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٦٧/٤ .

(٢) هو مالك بن أوس بن الحدثان ، بفتح أوله وثانيه وثالثه،بن سعد بن يربوع النصري ، أبو سعيد المدني ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ ، مات سنة ٩٢هـ . راجع : تهذيب التهذيب ، ٣٥٣/٥ .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧)و(٨) تقدمت ترجمتهم .

(٩) انظر : بداية المجتهد ، ٢٧٣/٢؛ المغني ، ٢٨٦/٦ .

(١٠) المغني ، ٢٨٦/٦ .

(١١) بداية المجتهد ، ٢٧٣/٢ .

(١٢) انظر : المغني ، ٢٨٦/٦ .

نتيجة البحث

فإن مما هو ثابت أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كان عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفقيهاً في أمور الدين وأحكام الشرع .

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرجع في حكم المسألة التي تعرض عليه إلى كتاب الله أولاً فإن لم يجد حكمها فيه رجع إلى سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد في سنة رسول الله ﷺ شيئاً اتجه إلى الصحابة يسألهم عن سنة رسول الله ﷺ في حكم هذه المسألة فإن لم يكن لديهم شيء جمع فقهاء الصحابة واستشارهم في حكم المسألة فإذا اجتمع أمرهم على شيء حكم به وإلا اجتهد في حكم المسألة .

والذي ظهر لي من خلال دراسة المسائل الفقهية أن قول عثمان رضي الله عنه هو القول الراجح في معظمها وأما المسائل التي كان القول المروي عن عثمان رضي الله عنه مرجوحاً فهي :

- العقد على خامسة في عدة الرابعة المطلقة ثلاثاً .
- الجمع بين الأختين من الإماء والأمة وابنتها .
- نكاح العبد بغير إذن سيده .
- فداء أولاد الحر المغرور .
- وطء السيد أيحلل الأمة المطلقة لزوجها ؟
- العزل .
- التفريق بشهادة امرأة على الرضاع .
- جواز إرجاع المطلقة مالم تغتسل من حيضتها الثالثة .
- إرسال الحكمين .
- هل يقع الطلاق بانقضاء مدة الإيلاء أم يوقف ؟
- هل القول بـ " أنت علي حرام " هو ظهار ؟
- عدة المختلعة .
- عدة أم الولد .
- هل تنتقل المختلعة في عدتها من بيت زوجها إلى بيتها .
- مدة انتظار زوجة المفقود .

- تخيير المفقود بين زوجته وبين صداقها إذا تزوجت .

- ميراث الجد مع الإخوة .

- الإرث بالرد .

- ميراث ولد الملاعنة .

- ميراث ذوي الأرحام .

- ميراث من أسلم على ميراث قبل أن يقسم .

- المشركة .

وتفرد عثمان رضي الله عنه في مسائل .

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي ما كان قد وقع مني من خطأ أو نسيان أو تقصير ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الهاء

حرف الياء

فهرس المراجع

أولاً : كتب علوم القرآن والتفسير

* ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير . تفسير القرآن العظيم . الطبعة الثانية . لبنان ـ بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

* الجصاص ، أبي بكر أحمد الرازي ؛ أحكام القرآن . دار الفكر للطباعة والنشر .

* الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين . تفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب . الطبعة الثالثة . لبنان ـ بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي.

* الشنقيطي ، محمد أمين بن محمد المختار . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الطبعة الثانية . مصر : مطبعة المدني . المؤسسة السعودية للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٧٩ م .

* الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر . مصر : دار المعارف.

* القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن . بيروت : مؤسسة مناهل العرفان ، دمشق : مكتبة الغزالي .

* محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . لبنان ـ بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

* النيسابوري ، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . أسباب النزول . دار الفكر .

ثانياً : كتب الحديث .

* ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . الطبعة الأولى. الهند ـ حيدرآباد الدكن : مطبعة العلوم الشرقية ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ .

* ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجه . تحقيق نصوص وترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه والتعليق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . لبنان ـ بيروت : دار الكتب العلمية .

* الألباني ، محمد ناصر الدين . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . الطبعة الأولى. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

* الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند . شرحه ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر . مصر : دار المعارف ، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م .

* الإمام مالك ، الموطأ . رواية يحيى بن يحيى الليثي . الطبعة الثامنة . إعداد : أحمد راتب عرموش . لبنان – بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .

* الإمام مالك ، الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك . مصر : مطبعة المصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٩ هـ .

* البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . الطبعة الأولى . مقابلة على عدة نسخ ونسخة فتح الباري التي حقق أصولها : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١ م .

* البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . السنن الكبرى. الطبعة الأولى. الهند ـ حيدرآباد ـ الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية ، ١٣٥٣ هـ .

* الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . سنن الترمذي . تحقيق : كمال يوسف الحوت . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* التهانوي ، ظفر أحمد العثماني . إعلاء السنن . تحقيق : محمد تقي عثماني . باكستان ـ كراتشي : منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

* الدارقطني ، علي بن عمر . سنن الدار قطني . الطبعة الثالثة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

* الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل . سنن الدارمي . دار إحياء السنة النبوية ، تصوير : لبنان ـ بيروت : دار الكتب العلمية .

* الديوبندي ، عبد العزيز وكاملفوري ، محمد يوسف . بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . دار الحديث .

* الزرقاني ، محمد . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . لبنان ـ بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

* الزيلعي ، أبي محمد عبد الله بن يوسف . نصب الرأية لأحاديث الهداية . دار الحديث .

* الساعاتي ، عبد الرحمن . بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن . الطبعة الأولى . مصر : دار الأنوار للطباعة والنشر ، ١٣٦٩ هـ .

* السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود . مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الفكر .

* سعيد بن منصور ، السنن . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الهند ـ ماليكاؤن : مطبعة علمي بريس ، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

* السيوطي ، جلال الدين . زهر الربى علي المجتبى . بهامش سنن النسائي . الطبعة الأولى . تحقيق : مكتب التحقيق التراث الإسلامي ، لبنان ـ بيروت : دار المعرفة ، ١٣١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

* الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . لبنان ـ بيروت : دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٣م.

* الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام . المصنف . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . معلومات النشر : بدون .

* الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الميمني . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . الطبعة الرابعة . تصحيح : فؤاز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل القاهرة : دار الريان للتراث ، لبنان ـ بيروت : دار الكتاب العربي. ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

* الطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة . شرح معاني الآثار . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد زهري النجار . لبنان ـ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

* العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . دار نشر الكتب الإسلامية .

* العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر . الدراية في تخريج أحاديث الهداية . تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني . لبنان ـ بيروت : دار المعرفة .

* العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر . فتح الباري شرح صحيح البخاري . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . لبنان ـ بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

* العظيم آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق . التعليق المغني على الدارقطني . الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

* العيني ، محمود بن أحمد . عمدة القاري شرح صحيح البخاري . بيروت : محمد أمين دمج .

* النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي . سنن النسائي . الطبعة الأولى . تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي . لبنان ـ بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

* النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن حجاج . صحيح مسلم بشرح النووي . مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها .

* النيسابوري الحاكم ، محمد بن عبد الله . المستدرك على الصحيحين . لبنان ـ بيروت : مكتب المطبوعات الإسلامية .

* الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . حلب : مكتبة التراث الإسلامي .

* الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لبنان ـ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

ثالثاً : كتب الفقه .

أ ـ الفقه الحنفي .

* ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

* ابن نجيم ، زين الدين . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . الطبعة الثانية . لبنان ـ بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

* ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد . فتح القدير . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

* البابرتي ، محمد بن محمود .شرح العناية على الهداية . بهامش فتح القدير . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

* الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . الطبعة الثانية . مصر : مطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ . تصوير : لبنان ـ بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

* السرخسي ، شمس الدين . المبسوط . الطبعة الثانية . بيروت ـ لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر .

* الطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة . مختصر الطحاوي . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . الهند ـ حيدرآباد الدكن : لجنة الإحياء المعارف النعمانية .

* الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الطبعة الثانية . لبنان ـ بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

* الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، الطبعة الرابعة ، مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٠ هـ ، تصوير : لبنان ـ بيروت : دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

* المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر . الهداية . المطبوع مع فتح القدير . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

* الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار . تعليق : محمود أبو دقيقة . لبنان ـ بيروت : دار المعرفة .

ب : الفقه المالكي .

* الآبي ، صالح عبد السميع . جواهر الإكليل . بيروت : دار الفكر .

* ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد . القوانين الفقهية . لبنان ــ بيروت : دار الكتب العلمية .

* ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . بيروت : دار الفكر .

* الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب . المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ .

* الحطاب ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ليبيا ـ طرابلس : مكتبة النجاح .

* الخرشي ، أبي عبد الله محمد . شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل . الطبعة الثانية . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٧ هـ . تصوير : بيروت : دار صادر .

* الدردير ، أبي البركات سيدي أحمد . الشرح الكبير . مطبوع مع حاشية الدسوقي . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* الدسوقي ، محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* الزرقاني ، عبد الباقي . شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . بيروت : دار الفكر .

* مالك بن أنس . المدونة الكبرى . بغداد : مكتبة المثنى ، بيروت : دار صادر .

ج : الفقه الشافعي .

* الدمشقي ، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . الطبعة الأولى . لبنان ـ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

* الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

* الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس . الأم . لبنان ـ بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* الشربيني ، محمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . بيروت : دار الفكر .

* الشرواني وابن القاسم العبادي ، حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج . دار صادر . معلومات النشر : بدون .

* الشيرازي ، إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

* الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر . تحفة المحتاج . المطبوع مع حاشية الشرواني وابن القاسم . بيروت : دار صادر .

* ماحي ، أحمد حاج محمد شيخ . كتاب الفرائض والوصايا من الحاوي الكبير للماوردي . رسالة دكتوراة . قسم الدراسات العليا فرع الفقه والأصول . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى . مكة المكرمة .

* النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف . المجموع شرح المهذب . بيروت : دار الفكر.

د : الفقه الحنبلي .

* ابن تيمية ، أحمد . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد . طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز . إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

* ابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة . الكافي . الطبعة الثانية . تحقيق : زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

* ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد . المغني . الطبعة الأولى . لبنان - بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* أبو يعلى القاضي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف . المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . الطبعة الأولى . تحقيق : دكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم . المملكة العربية السعودية - الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . شرح منتهى الإرادات . بيروت : دار الفكر .

* البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . كشاف القناع عن متن الإقناع . لبنان ـ بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

* المرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان . التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . الطبعة الثانية . القاهرة : المكتبة السلفية ومطبعتها ، ١٤٠٦ هـ .

* المرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الأولى . تحقيق : حامد الفقي . ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥م . معلومات النشر : بدون.

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي .

رابعاً : كتب اللغة .

* الجوهري ، إسماعيل بن حماد . تاج اللغة وصحاح العربية . الطبعة الثانية . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملائين، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

* الزبيدي ، محمد مرتضى . تاج العروس من جواهر القاموس . لبنان ـ بيروت : دار مكتبة الحياة .

* الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . الطبعة الثانية . تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

✱ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنير . لبنان ـ بيروت : مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م .

خامساً : كتب الرجال والتراجم والتواريخ .

✱ ابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد . أسد الغابة في معرفة الصحابة. المكتبة الإسلامية . معلومات النشر : بدون .

✱ ابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد . الكامل في التاريخ . بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م.

✱ ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع . الطبقات الكبرى . بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر ، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م .

✱ ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد . الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تحقيق : علي محمد البجاوي . مصر ـ الفجالة : مكتبة نهضة مصر ومطبعتها .

✱ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير . البداية والنهاية . الطبعة الثانية . بيروت: مكتبة المعارف ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م .

✱ ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك . السيرة النبوية . تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي . مؤسسة علوم القرآن .

✱ أبي يعلى ، قاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. طبقات الحنابلة. تصحيح: محمد حامد الفقي . القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

✱ الأعظمي ، دكتور محمد مصطفى . كتاب النبي ﷺ . الطبعة الثالثة . الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

* البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم . التاريخ الكبير . الطبعة الثانية . حيدرآباد : جمعية دائرة المعارف ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

* البستي ، أبي حاتم بن محمد بن أحمد بن حبان . السيرة النبوية وأخبار الخلفاء . الطبعة الأولى. تصحيح وتعليق : السيد عزيز بك وجماعة من العلماء. لبنان - بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

* البغدادي الخطيب ، أبي بكر أحمد بن علي . تاريخ بغداد . المدينة المنورة : المكتبة السلفية.

* الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . سير أعلام النبلاء . الطبعة الأولى . تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوس . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

* الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . تذكرة الحفاظ . الطبعة الثانية. الهند — حيدرآباد — الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣ هـ .

* الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي . دار الفكر .

* الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . المغني في الضعفاء . تحقيق : نور الدين عتر . دولة قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .

* الرازي ، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس . كتاب الجرح والتعديل . الطبعة الأولى . الهند - حيدرآباد - الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م ، تصوير : لبنان — بيروت : دار الكتب العلمية .

* الزركلي ، خير الدين . الأعلام . الطبعة الثالثة . معلومات النشر : بدون .

* السيوطي ، جلال الدين . تاريخ الخلفاء . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* الطبري ، أبي جعفر أحمد . الرياض النضرة في مناقب العشرة . الطبعة الأولى . لبنان ـ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م .

* عرجون ، صادق إبراهيم . عثمان بن عفان . الطبعة الثانية . السعودية ـ الرياض : ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م .

* العسقلاني ، أحمد بن حجر . تهذيب التهذيب . الطبعة الأولى . بيروت : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.

* العسقلاني ، أحمد بن حجر . تقريب التهذيب . الطبعة الثالثة . تقديم ومقابلة : محمد عوامة . سوريا ـ حلب : دار الرشيد ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

* العسقلاني ، أحمد بن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . بيروت : دار الكتاب العربي .

* العلائي ، صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي . جامع التحصيل في أحكام المراسيل . الطبعة الثانية . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . بيروت : مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م .

* كحالة ، عمر رضا . معجم المؤلفين . لبنان ـ بيروت : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

* اللكنوي ، أبي الحسنات محمد عبد الحي . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . كراتشي ـ آرام باغ : مكتبة خير كثير .

* مخلوف ، محمد بن محمد . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* المصنف ، أبي بكر بن هداية الله الحسيني . طبقات الشافعية . المطبوع في ذيل طبقات الفقهاء للشيرازي . الطبعة الأولى . لبنان ــ بيروت : دار القلم.

* النيسابوري ، مسلم بن الحجاج . الكنى والأسماء . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري . المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية . المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

سادساً : المراجع العامة .

* ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلى بالآثار . تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري . لبنان - بيروت : دار الكتب العلمية .

* ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر . إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان . الطبعة الأخيرة. تحقيق : محمد سيد كيلاني . مصر : شركة مكتبة و مطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

* ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر . أعلام الموقعين عن رب العالمين . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . لبنان - بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

* ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر . زاد المعاد في هدي خير العباد. الطبعة الثالثة عشر. تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنووط . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، والكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

* ابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم . الإشراف على مذاهب العلماء . الطبعة الأولى . تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف . المملكة العربية السعودية ـ الرياض : دار طيبة .

* ابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم . الإجماع . الطبعة الأولى . تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف . المملكة العربية السعودية ـ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

* ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة (بدون) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، مكة المكرمة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* ابن هبيرة ، عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، الافصاح عن معاني الصحاح ، الطبعة (بدون) ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ، التاريخ (بدون) .

* أبو زهرة ، محمد . محاضرات في عقد الزواج وآثاره . القاهرة : دار الفكر العربي .

* أبو زهرة ، محمد . الأحوال الشخصية . القاهرة : دار الفكر العربي .

* دكتور أحمد عثمان ، آثار عقد الزواج . المملكة العربية السعودية ـ الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

* الباجوري ، إبراهيم . التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية . مصر : المطبعة البهية .

* البعلي ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح . المطلع على أبواب المقنع . الطبعة الأولى . بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م .

* الجرجاني ، الشريف علي بن محمد . التعريفات . الطبعة الأولى . لبنان ـ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

* درادكة ، دكتور ياسين أحمد إبراهيم . الميراث في الشريعة الإسلامية . الطبعة الثانية . لبنان ـ بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م .

* الزحيلي ، دكتور وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . الطبعة الثالثة . سورية – دمشق : دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

* الزرقاء ، مصطفى أحمد ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، الطبعة التاسعة ، دمشق ، الاديب، مطابع ألف ياء ، ١٩٦٧ – ١٩٦٨م .

* سعدي ، حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة، وعمان – الأردن : دار الفرقان ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

* الشافعي ، دكتور أحمد محمود . الميراث في الشريعة الإسلامية . مصر – الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٣م .

* الشريف ، دكتور شرف بن علي . طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه . مطابع الصفا.

* الصابوني ، محمد علي . المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة . الطبعة الأولى. دمشق . دار القلم ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

*عبد الحميد ، محمد محي الدين . الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى . لبنان – بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

* الفرضي ، إبراهيم بن عبد الله . العذب الفائض شرح عمدة الفارض . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٤م .

*الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله . التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية – الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

* القونوي ، الشيخ قاسم . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . الطبعة الأولى . تحقيق : دكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . السعودية – جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

* الماردیني ، محمد بن محمد . شرح الماردیني على الرحبیة . تعلیق : دكتور مصطفى دیب البغا . دولة قطر : إدارة إحیاء التراث الإسلامي .

* المروزي ، أبو عبد الله محمد بن نصر . اختلاف العلماء . الطبعة الثانیة . تحقیق: السید صبحي السامرائي . بیروت : علام الكتب ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

* المطرزي ، أبي الفتح ناصر بن عبد السید . المغرب في ترتیب المعرب . لبنان ـ بیروت : دار الكتاب العربي .

* مشروع الموسوعة الفقهیة ، الموسوعة الفقهیة . الطبعة الثانیة . الكویت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامیة ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م .

* النسفي ، نجم الدین بن حفص . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهیة . المطبعة العامرة ، ١٣١١ هـ . تصویر : بغداد : مكتبة المثنى ، ١٣١١ هـ .

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

الفصل الخامس